القول الفصل

في مسألة العذر بالجهل

تأليف

أبي سليمان سلمان بن صالح العماد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة العلامة المحدث سليم بن عيد الهلالي

الحمد لله حمدًا يرضيه، والصلاة والسلام على من اجتمعت المحاسن واكتملت الفضائل فيه.

أما بعد: فقد حاولت منذ زمن طويل أن أبتعد عن الخوض في مسألة العذر بالجهل؛ لأنها تحولت بتخطيط ممنهج إلى إرهاب فكري يسلط على رقاب العلماء الكبار، ويجلد به ظهور طلاب العلم الجادين على أيدي مجموعة من الحمقى؛ مما أدى إلى تفريق أهل السنة والجماعة، والنيل من كبار علماء الدعوة السلفية بالسب والتبديع، بل وصل الأمر إلى التكفير!!

فقد سمعت صوتية لبعض الغلاة يكفر فيها شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويصفه:

بأنه مات ولم يعرف دين الإسلام، وأنه لن يستطيع الجواب على أسئلة القبر!!!

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقول إلا كذبًا، وتأليًا على الله!

والصواب في مسألة الجاهل وعذره: أن المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين، وبعد قيام الحجة الرسالية عليه:

من تحقق الشروط، وانتفاء الموانع؛ حيث ينقطع عذره بها.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم: الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا.

أو لم يكفر ويقاتل؟

﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾» [الدرر السنية (١/ ١٠٤)].

فهذا قول واضح صريح لا يحتاج الى شرح أن مذهبه في هذه المسألة العويصة:
أنه يعذر بالجهل، ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة، واستبانت المحجة.

وأما تفاصيل تحرير مذهب الشيخ المجدد في هذه المسألة؛ فقد فصلته في كتابي: «الشرح الممتع لمقاصد القواعد الأربع في التوحيد»، ورددت جميع الشبهات حول أقوال الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وحتى يتضح المقال وتستبين الحال؛ نقول: إذا كنا لا نكفر المعين المعذور بجهله؛ فإننا نصرح بوضوح بأن فعله كفر بلا مثنوية، وشتان شتان ما بين تكفير المعين وتكفير الفعل أو القول؛ فليعلم.

ولذلك إذا لم يثبت العذر بالجهل؛ فلا يصح في الأذهان شيء.

فإذا كان الله سبحانه قد أعذر الكافر الأصلي الذي لم تبلغه الحجة الرسالية:
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ أفلا يعذر المسلم الذي يقع في فعل أو قول كفري وهو جاهل ولم تقم عليه الحجة الرسالية؟!

أجيبوا أيها المخالفون بالنقل والعقل العدل!!

وممن قام بتتبع هذه المسألة تتبعاً حثيثاً وأوفاها حقها أحد أبنائنا الأعزاء وهو الشيخ الفاضل أبو سليمان سلمان العماد – وفقه الله –؛ فأعد بحوثاً علمية محررة تقطع جهيزة المخالفين في هذا الباب، وقد توصل إلى نتائج مهمة؛ منها:

١/ الأصل الإعذار بالجهل وأنه من أصول الإسلام المتفق عليها.

٢/ إن العذر بالجهل ليس مسألة خلافية بين علماء السلف المتقدمين.

٣/ إن دعوى الإجماع على عدم العذر بالجهل دعوى لا يزيد عمرها عن ١٥٠ سنة.

٤/ من أكثر مشايخنا الذين صرحوا بالعذر بالجهل العلامة الفقيه ابن العثيمين فقد تكلم حول ذلك في مواضع كثيرة من كتبه المقروءة أو مقاطعه المنشورة على وسائل التواصل.

٥/ إن شيخنا الإمام الألباني لم يثبت تراجعه الذي ادعاه من لم يحرر مذهب شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو اعتمد على نقل غير موثق.

٦/ أن خلاف المتأخرين في بعض صور المسألة كأحكام المسميات، وما يترتب عليها لا في أصل المسألة.

وقد اطلعت على جل هذه البحوث في جميع مراحل إعدادها؛ فوجدتها جديرة بالنشر؛ ليطلع عليها أهل العلم وطلابه من أهل السنة والجماعة ليعلموا أنهم على الحق والعدل الذي حرمه المخالفون في هذه المسألة.

فإن أصبنا فمن الله وذلك من فضله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك.

وصدق القائل:

ولم أشرك برب الناس شيئًا ... فقد أمسكت بالحبل الوثيق

فهذا الحق ليس به خفاء ... دعوني من بنيات الطريق

وكتبه حامدًا ومصليًا ومسلمًا الفقير إلى عفو الله القدير

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

تلميذ الإمام الألباني رحمه الله تعالى

في عمان البلقاء عاصمة الديار الأردنية من بلاد الشام المحمية

فجر الأربعاء (١٢ / ٣ / ١٤٤٥ هجري)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ المحدث أبي عمرو الحجوري

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جُهالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».**

وبين فترة وأخرى تظهر فتن ومقالات باطلة؛ إما:

١- جديدة يخترعونها أو يبتدعونها.

٢- أو ميتة ينعشونها.

٣- أو قد فرغ أهل العلم منها؛ بإجماع، أو بخلاف الراجح فيها واضح؛ لكنهم ينعشونها على أهل السنة لمقاصد ظهر منها في كثير من الفتن الآتي:

١- شغل العلماء وطلاب العلم بها عن ما هم فيه من الخير والدعوة والتعليم.

٢- صرف وجوه الناس إليهم مع أن كثيرًا منهم عاطل، أو لا يستطيع أن يقوم بما قام به غيره.

٣- صرف بعض طلبة العلم عن العلم وأهله وتضييعهم.

٤- لعل في ذلك اختبار لأهل السنة هل هم ما زالوا على الثبات والخير أو يحصل التلاعب بهم.

بدليل وقوعهم في أهل الحق والسنة؛ ولم يكتفوا أنهم أخطأوا في المسألة!

وإن مما ظهر في هذه الأيام وتجلد له أناس – منهم عبد الله الجربوع – في مسألة عدم العذر بالجهل!

هكذا مطلقاً وهو لم يبلغه البيان، ولم تقُم عليه حجة!

وربنا جل وعلا يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ودون إقامة الحجة عليه؛ وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط، لإهله: إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: من خشيتك، يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له».

فلو لم يكن هذا الرجل الذي شك في قدرة الله جاهلاً لما غفر له الله ما هو كفر لكن بسبب الجهل غفر الله له.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى (١٢ / ١٣٥):

ولا خلاف في أن امرأ لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرًا بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٠٠):

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وليس كل من يُتْرَك بعض كلامه لخطأ أخطأه يُكفَّرُ ولا يُفَسَّقُ؛ بل ولا يأثم. اهـ

قلت: وإذا كان جاهلاً من باب أولى.

ومع ذلك فمن خالف في بعض تفريعات المسألة من أهل العلم يُعتذر له؛ بأنه اجتهد فأخطأ. لكن عبد الله الجربوع تخبط وتناقض؛ وهذا حال من يدخل في باب لا يحسنه، أو من ساء قصده - والله أعلم بالنوايا - ؛ ولكن الرجل لم يكتفِ بوقوعه في الخطأ بل زاد الطين بلة وأخطأ على أصحاب الحق، وهذا الذي ظهر لنا منه؛ ولعل ما تخفي صدورهم أكبر. وممن رد برد طيب أخونا الشيخ أبو سليمان سلمان بن صالح العماد على الجربوع وبين الصواب في هذه المسألة ببيان شافٍ كافٍ؛ فجزاه الله خيرًا ونفع به. وردود الشيخ سلمان العماد رأينا لها أثرًا طيبًا ونفعًا ظاهرًا؛ ثبتنا الله وإياه على الخير والسنة.

ونسأل الله تعالى أن يخيب مكر الماكرين وتربص المتربصين بهذه الدعوة الحقة ورجالها الأبطال، وأن يرد كيدهم في نحورهم.

اللهم احفظ علينا ديننا ودعوتنا إنك ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

دار القرآن والحديث، المهرة، حصوين

٢٠ / ٣ / ١٤٤٥ هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ أبي محمد عبد الحميد الزعكري

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فقد مضى علماء السلف قديمًا وحديثًا على ملازمة العدل والإنصاف في مسائل العلم وما فيها من الخلاف، وفي المقابل تجد من المخالفين في هذا الباب اللغط والشطط ومن هذه المسائل مسألة العذر بالجهل فقد حصل في علماء الأمة لاسيما من المتأخرين منهم من لايرى العذر بالجهل ومنهم من يرى العذر بالجهل بضوابطه الشرعية، وكل منهم على خير لم يقع منهم بغي وتجاوز، وكل يفتي بما يقربه إلى الله عز وجل، حتى نبتت نابتة تطعن في أهل العلم السلفيين تصريحًا وتلميحًا، مع أن المسألة علمية يسع العلماء بل وجميع أهل السنة فيها ما لزمهم في غيرها من المسائل وقد قال في هذه المسألة وكتب غير واحد بالإنصاف وكان من أولئك الشيخ المبارك المفيد سلمان العماد - حفظه الله وبارك فيه وفي علمه - حيث كتب المقالات المختصرات والمطولات وكان جمعها في كتاب (القول الفصل في العذر بالجهل) وهكذا الكتاب الآخر (التبين لتخبط الجربوع في بيانه الأخير وتأكيد سوء فهمه لحديث القبضتين) فأجاد وأفاد وأنصف - جزاه الله خيرًا وبارك فيه وفي علمه - وبالله التوفيق.

كتبه

عبد الحميد بن يحيى الزعكري

٢٣ / ربيع الأول / ١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد

فقد مضى علماء السلف قديمًا وحديثًا على ملازمة العدل والإنصاف
في مسائل العلم وما فيها من الخلاف وفي المقابل تجد من المخالفين
في هذا الباب اللغط والشطط ومن هذه المسائل مسألة العذر
بالجهل فقد حصل في علماء الأمة لاسيما من المتأخرين منهم من لا يرى
العذر بالجهل ومنهم من يرى العذر بالجهل بضوابطه الشرعية وكل
منهم على خير لم يقع منهم بغي وتجاوز وكل يفتي بما يقربه إلى الله عز وجل
حتى نبتت نابتة تطعن في أهل العلم السلفيين تصريحًا وتلميحًا
مع أن المسألة علمية يسع العلماء بل وجميع أهل السنة فيها
ما لزمهم في غيرها من المسائل وقد قال في هذه المسألة وكتب غير
واحد بالإنصاف وكان من أولئك الشيخ المبارك العلامة سلمان العماد
حفظه الله وبارك فيها وفي علمه حيث كتب المقالات المختصرات
والمتطولات وسمى جمعها في كتابه (القول الفصل في العذر بالجهل)
وهكذا الكتاب الآخر (التبيين لتخطئة الجريء في بيانه الأخير وتأكيد
سوء فهمه لحديث القبضتين) فأجاد وأفاد وأنصف فجزاه الله خيرًا وبارك
فيه وفي علمه وبالله التوفيق.

عبد المحسن بن حمد العسكر
٢٣/ ربيع الأول/ ١٤٤٥

مقدِّمة

الحمد لله القائل : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥] والقائل : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء:١٥] والصلاة والسلام علىٰ رسوله وعبده القائل : «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(١) فصلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فإن مسألة العذر بالجهل يدل عليها الكتاب والسنة والإجماع، والخلاف الواقع مؤخرا هو في بعض الصور، بل في بعض أجزاء تلك الصور لا في أصل المسألة، وعلىٰ الرغم من جلالة قدر المخالفين من العلماء في بعض أجزاء المسألة المجمع عليها، إلا أننا نخالفهم مع عدم النيل منهم، ونترحم عليهم، وندعوا لهم، ونعلم علم اليقين أن مخالفتهم لم تكن لأصل الإجماع في المسألة، فهم موافقون للسلف في أصل المسألة، وإنما حصل الخلاف اجتهادا في بعض فروع المسألة عن غير قصد، بل عن فهم وتأول، وهم القوم لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو علىٰ غير السبيل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٠٤٥) عن أبي ذر الغفاري ﷺ .

ولا نشك أنهم معذورون مأجورون، ومن قال بقولهم فلا ننكر عليه، ولا نشنع، ولا نبدع، ولا نشابه الذين ظلموا فنصف الموحدين بالخوارج، كما لا نرضىٰ طريق البغاة من التكفيريين علىٰ أهل التوحيد والسنة، الذين يكفرونهم أو يحومون حول تكفيرهم بسبب هذه المسألة، وهؤلاء وأضرابهم أوجفوا بخيلهم ورجلهم وخاضوا في المسألة مفرقين كلمة أهل السنة – السلفيين – في كثير من البلاد، وأغروا بينهم العداوة والبغضاء، بل فتنوا بعضا منهم فضلل بعضهم بعضا، وربما كفر بعضهم بعضا والعياذ بالله ، وقد كُتبت في هذه المسألة كتابات منها العلمية، ومنها الجدلية، ولما هجمت هذه الفتنة مؤخرا علىٰ دعوتنا المباركة في بلاد اليمن، وبغىٰ عليها أناس من خارجها ووثبوا علىٰ مشايخ الدعوة فيها؛ فريقا يكفرون، وفريقا يضللون، وفريقا يحقرون ويجهلون، كانت لنا بداية مشاركة يسيرة متواضعة، فيها النفاح عن بعض مشايخنا وعلمائنا، [فأشار علي بعض علمائنا ومشايخنا أن أجمع ذلك في رسالة، وأضم النظير إلىٰ النظير، وأعيد ترتيبها وتهذيبها، لعل الله أن ينفعني بها ومن شاء من خلقه، فعزمت علىٰ ذلك، فتم لي ما هنالك، والحمد لله رب العالمين .

وجزىٰ الله عني مشايخي الذين شجعوني، وأفادوني كثيرا في رسالتي هذه، فالله أسأل أن يوفقني وإياهم لما يحب ويرضىٰ .

وقد أودعت في هذه الرسالة ما يلي :

١) مقدمة فيها بيان خطر الشرك والمشركين .

٢) حقيقة الجهل وطرق التخلص منه.

٣) مبدأ العذر في الشرع .

٤) التكفير وخطورته .

٥) أقسام الناس في التكفير .

٦) موانع التكفير .

٧) العذر بالجهل وانقسام الناس فيه .

٨) نتائج تبني القول بعدم العذر .

٩) تقرير منهج السلف في العذر وما أجمعوا عليه .

١٠) حكاية اليمين بأن العثيمين رحمه الله لا يعذر الجاهلين .

١١) الإجابات عن الإجماعات المدعاة .

١٢) خلاف المتأخرين وعذرهم في ذلك .

١٣) التعريف بابن جرجيس المهين والفرق بين قوله وقول العاذرين .

١٤) نفي التلازم بين القول بالعذر بالجهل وبين الإرجاء .

١٥) مسائل الإجماع.

١٦) طرق المخالفين في التحريف والتوظيف ، والتوصيف .

١٧) حكاية تراجع الألباني رحمه الله عن القول بعذر الجاهلين في أصول الدين.

١٨) الإشكالات والشبهات والجواب عنها .

١٩) إلزامات للمخالفين لا مفر لهم منها .

وقد بذلت وسعي وطاقتي في تحري الحق ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب وهو حسبي، ونعم الوكيل .

وكتبهُ الفقير إلى الله تعالى

أبو سليمان سلمان بن صالح حسين العماد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ضحىٰ يوم الجمعة يوم عاشورا / ١٠ / محرم / ١٤٤٥

مقدمة في خطر الشرك والمشركين بالله تعالى

إن مما دفعني للإتيان بهذه المقدمة بين يدي هذه الرسالة هو أن البعض – هداهم الله – يظن أننا لما نقرر هذه المسألة وهي مسألة العذر بالجهل ونكتب فيها أننا نهون من قضية الشرك والمشركين بالله تعالىٰ حتىٰ أن بعضهم يتجرأ فيصف القائلين بالعذر بأنهم إخوان عبدة القبول – سبحان الله – أتاهم الشيطان من باب الغيرة علىٰ التوحيد وأوقعهم في ظلمات الظلم والعياذ بالله تعالىٰ .

فالشرك بالله حوب عظيم ، وجرم جسيم ، وباب وخيم ، الذنب الذي لا يغفر ، والسوأة التي لا تستر ، من مات وهو متلبس به مات علىٰ خطر عظيم ومن تاب قبل موته فإن الله غفور رحيم ، أظلم الظلم كما قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] محبط للعمل كله موجب للخسارة كما قال تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[الزمر: ٦٥]، لا يغفر الله لمشرك مات عليه كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٤٨] ، ويخلده الله في النار ويحرم عليه الجنان كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢] أمر الله بالإعراض عنهم فقال تعالىٰ : ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال تعالىٰ : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[الحجر: ٩٤]، وتبرأ الله ورسوله ﷺ منهم فقال سبحانه : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ

ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾[التوبة: ٣] ونحن برأ إلىٰ الله ممن تبرأ الله ورسوله منهم ، ونهىٰ الله نبيه والمؤمنين عن الاستغفار لهم لأنهم القوم الذين لا يغفر الله لهم كما قال تعالىٰ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾[التوبة: ١١٣].

وأخبر الله أنهم شر البرية كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾[البينة: ٦] ، وبين الله عظم الشرك به فقال تعالىٰ : ﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴾[الحج: ٣١] .

وقد تنزه سبحانه عما يشرك به المشركون قال تعالىٰ : ﴿ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[النمل: ٦٣] وذكر ذلك في أكثر من آية في كتابه الكريم ، وأمر الله بمباينتهم في كل شيء حتىٰ في المصاهرة فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[البقرة: ٢٢١] ، ولم يصف الله قوما أنهم نجس غير المشركين حيث قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٢٨].

وقد تميزت دعوة أهل السنة والجماعة التي هي امتداد لدعوة النبي ﷺ بالعناية بهذا الجانب - جانب الدعوة إلىٰ التوحيد والتحذير من الشرك أكبره وأصغره حتىٰ صار ذلك سمة لهم بحمد الله تعالىٰ وكان مما غذينا به منذ نعومة أظفارنا ونحن في هذه الدعوة المباركة هو توحيد الله والتحذير من الشرك والمشركين ودرَّسنا مشايخنا كتب التوحيد ومنها وهي الأصل بعد القرآن الكريم كتب إمام الدعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من ثلاثة الأصول إلىٰ كتاب التوحيد وشروحها.

وكذا غُذِينا بالعقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة وعرفنا من السنوات الأولىٰ في الطلب عقيدة المرجئة وأقوالهم المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة فتم لنا بحمد الله دراستها وتدريسها ثم يأتينا أقوام – لفحوا بنار فكر التكفيريين – فيصفون أهل السنة بالإرجاء، وما قالوا ذلك إلا لما علموا أن أهل السنة قد تعلموا من صغرهم ومن بدايات طلبهم خطر فكر المرجئة وهم يعدونهم من أهل البدع والمحدثات في الدين غير أننا تعلمنا أيضا أن أهل السنة والجماعة وسط بين المرجئة والخوارج كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "بل هم الوسط في فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالىٰ: بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة..

إلىٰ أن قال: وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم وفي باب أسماء الإيمان، والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية" .

فدرسنا ذلك وحفظناه ولله الحمد، ولا زلنا علىٰ ذلك بحمد الله، ومن قال منا مقالة يرجع أصلها إلىٰ أحدىٰ الطائفتين الضالتين – الخوارج والمرجئة – فيناصح صاحبها ويبين له ثم يتوب ويرجع عنها وهو صاغر هذا ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا .

الجهل حقيقته وأنواعه وطرق رفعه

الجهل لغة واصطلاحا:

الجهل لغة :(جَهِلَ) الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْعِلْمِ، وَالْآخَرُ الْخِفَّةُ وَخِلَافُ الطُّمَأْنِينَةِ.

فَالْأَوَّلُ الْجَهْلُ نَقِيضُ الْعِلْمِ. وَيُقَالُ لِلْمَفَازَةِ الَّتِي لَا عَلَمَ بِهَا مَجْهَلٌ.

وَالثَّانِي قَوْلُهُمْ لِلْخَشَبَةِ الَّتِي يُحَرَّكُ بِهَا الْجَمْرُ مِجْهَلٌ. وَيُقَالُ اسْتَجْهَلَتِ الرِّيحُ الْغُصْنَ، إِذَا حَرَّكَتْهُ فَاضْطَرَبَ. **"مقاييس اللغة"** (١/ ٤٨٩)

واصطلاحا:

الْجَهْل انْتِفَاء الْعلم بِالْمَقْصُودِ بِأَن لم يدْرك أصلا وَهُوَ الْجَهْل الْبَسِيط أَو أدْرك علىٰ خلاف هَيئته فِي الْوَاقِع وَهُوَ الْجَهْل الْمركب لِأَنَّهُ تركب من جهلين جهل الْمدْرك بِمَا فِي الْوَاقِع وجهله بِأَنَّهُ جَاهِل بِهِ كاعتقاد الفلسفي قدم الْعَالم. **"الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة"** (ص٦٧) .

وقد قال العمريطي ﷺ في نظم الورقات :

والجهل قل تصور الشيء على ... خلاف وضعه الذي به علا

وقيل حد الجهل فقد العلم ... بسيطاً أو مركباً قد سمي

بسيطه في كل ما تحت الثرى ... تركيبه في كل ما تصورا

أنواع الجهل :

ينقسم الجهل إلى قسمين :

- جهل إدراك وهو عدم معرفة المعلوم علىٰ حقيقته .

- عدم القبول للمعلوم ولو عرفه وأدركه .

وكلا المعنيين في القرآن الكريم فمن الأول : ﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [البقرة:٣٢] ومنه قوله تعالىٰ : ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:٦]، وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [النحل:٧٨].

ومن الثاني وهو الأغلب ورودا في القرآن الكريم وهو جهل القبول (أي جهل العمل بموجب العلم)، ومنه قول الله تعالىٰ : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص:٥٥] وقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ [الفرقان:٦٣] وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف:٣٣] وقال تعالىٰ : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩] .

وقال تعالىٰ : ﴿ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [البقرة:٦٧] وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ

يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٧]، وقال تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل:١١٩] .

الفائدة من هذا التقسيم :

استفدنا من هذا التقسيم أن الله إذا ذكر الجهل مع الشرك، أو الكفر غالبا في القرآن الكريم فيراد به جهل القبول، لا جهل الإدراك لأنه لو كان المراد به جهل الإدراك، وقد وصفوا بالكفر والشرك معه، بل توعدوا بالعذاب الأليم مع وجود الجهل، فإذا كان الأمر كذلك فما الفائدة من إرسال الرسل مبشرين ومنذرين ؟

ونستفيد من هذا أن العلم المنفي عن الكافرين هو علم القبول، وأما علم الإدراك فثابت بإقامة الحجة عليهم؛ كما قال تعالىٰ عن فرعون وقومه : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [النمل:١٤]، وقال تعالىٰ عن أهل الكتاب: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ ﴾ [البقرة:١٤٦].

طرق رفع الجهل :

- **أول تلك الطرق** : التعليم من الله عن طريق الوحي وهذا خاص بالأنبياء والمرسلين قال تعالىٰ عن نبيه محمد ﷺ: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴾ [النساء:١١٣]، وقال تعالىٰ : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ

وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [النساء:١٦٣] .

وتكليم الله لهم معلما أنواع كما قال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى:٥١] .

- التعليم عن طريق إرسال الرسل وإنزال الكتب قال تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران:١٦٤].

وقال تعالىٰ : ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٥١] وقال تعالىٰ :﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد:٢٥].

- التعليم عن طريق سماع الدعاة إلىٰ الله قال تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت:٣٣] ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥] .

- التعليم عن طريق القراءة قال تعالىٰ : ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ٣-٥] .

- التعليم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالىٰ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران:١١٠] .

- التعليم عن طريق التفكر والتأمل كما قال تعالىٰ : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران:١٩١] .

- التعليم عن طريق التعلم علىٰ أيدي أهل العلم قال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢] .

۞۞۞

مبدأ العذر في الشرع

مبدأ العذر في الشرع مبدأ يدل علىٰ رحمة الله وبيانه لعباده، ولا يهلك علىٰ الله إلا هالك والله أرسل الرسل إعذارا وإنذارا : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٦٥]، وجعل الله التناصح والتعليم لهذا الغرض كما قال تعالىٰ عن بعض أصحاب السبت : ﴿ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٤] .

ولما طلب المؤمنون من ربهم عدم المؤاخذة علىٰ الخطأ والنسيان أجابهم الله لذلك وذكر الله طلبهم وأجابهم قد فعلت، قال الله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

وسيأتي مزيدا من الأدلة -عند ذكر أدلة العذر -من القرآن والسنة وكلام الأئمة إن شاء الله .

ولا يوجد من أهل الحق من يقول بأن الله لا يعذر من جهل أو أخطأ أو نسي أو أكره وإنما الخلاف هل يعطىٰ أحكام المسلم أم الكافر المشرك في الدنيا من وقع في الشرك جهلا وهذا حصل الخلاف مؤخرا وإلا فالسلف مجمعون كما سيأتي إن شاء الله، أن المسلم الذي دخل في الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين وإقامة الحجة عليه وأن وجود مانع كالجهل أوالتأول أوالإكراه يمنع تكفيره بعينه ولو كان فعله كفرا بالإجماع والذين يقولون بعدم العذر بالجهل مطلقا هم

المعتزلة والماتوريدية كما سيأتي معنا في مسألة التحسين والتقبيح العقليين عند مناقشة كلام شيخ الإسلام – ابن تيمية – الذي يتشبث به المخالفون ، وما أكثر ما يتشبثون بسراب بقيعة يحسبها الظمئان ماءا حتىٰ جاءه لم يجده شيئا .

التكفير وخطورته

تعريف الكفر لغة : الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. " **مقاييس اللغة**" (٥/ ١٩١).

واصطلاحا: الْكُفْرُ: ضِدُّ الْإِيمَانِ، سُمِّيَ لِأَنَّهُ تَغْطِيَةُ الْحَقِّ. وَكَذَلِكَ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ: جُحُودُهَا وَسَتْرُهَا. "**مقاييس اللغة**" (٥/ ١٩١).

والتكفير : من كفَّر يكفر تكفيرا إذا حكم عليه بالكفر .

وأَكْفَرْتُ الرجلَ: دَعَوْتُهُ كَافِرًا. يُقَالُ: لَا تُكْفِرْ أَحداً مِنْ أَهل قِبْلَتِكَ أَي لَا تَنْسُبْهم إِلي الْكُفْرِ أَي لَا تَدْعُهُم كُفَّارًا وَلَا تَجْعَلْهُمْ كُفَّارًا بِقَوْلِكَ وَزَعْمِكَ. وكَفَّرَ الرجلَ: نَسَبَهُ إِلىٰ الْكُفْرِ. "**لسان العرب**" (٥/ ١٤٦).

والتكفير خطير جدا لأنه يعني ما يلي :

- فسخ عقد النكاح .
- سلب الولاية عنه علىٰ أبناءه المسلمين .
- لا يصلىٰ عليه إن مات ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين.
- لا يرث ولا يورث من المسلمين .
- يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي وينفذ فيه حكم الله .
- إن مات لا يجوز الترحم عليه ولا الاستغفار له

- الحكم عليه بالنار إذا مات ولم يتب أو نقول أمره إلىٰ الله إن كان جاهلا كما يقول المفرقون بين أحكام الدنيا والآخرة .

التكفير حكم شرعي :

يقول شيخ الإسلام ﷺ: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنىٰ بأهلك؛ ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله.

وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضاً فإن تكفير الشخص المعيّن وجواز قتله موقوف علىٰ أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها". «**الاستغاثة في الرد على البكري**» (ص٢٥٢).

أنواع الكفر :

قال الإمام ابن القيم ﷺ: وأمّا الكفر الأكبر، فخمسة أنواعٍ: كفرُ تكذيبٍ، وكفرُ استكبارٍ وإباءٍ مع التَّصديق، وكفرُ إعراضٍ، وكفرُ شكٍّ، وكفرُ نفاقٍ

فأمَّا كفرُ التَّكذيب، فهو اعتقادُ كذب الرَّسول. وهذا القسم قليلٌ في الكفّار، فإنَّ الله تعالىٰ أيَّد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات علىٰ صدقهم ما أقام به الحجَّةَ، وأزال به المعذرة. قال تعالىٰ عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤]. وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣].

وإن سمِّي هذا كفرَ تكذيبٍ أيضًا فصحيحٌ، إذ هو تكذيبٌ باللِّسان.

وأمّا كفر الإباء والاستكبار، فنحوُ كفر إبليس، فإنّه لم يجحد أمرَ الله ولا قابله بالإنكار، وإنّما تلقّاه بالإباء والاستكبار ومن هذا: كفرُ مَن عرَفَ صدقَ الرَّسول وأنَّه جاء بالحقِّ من عند الله، ولم ينقَدْ له إباءً واستكبارًا. وهو الغالبُ علىٰ كفر أعداء الرُّسل، كما حكىٰ الله تعالىٰ عن فرعون وقومه: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾ [المؤمنون:٤٧]، وقولُ الأمم لرسلهم: ﴿قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [إبراهيم:١٠]، وقولُه: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ﴾ [الشمس:١١]. وهو كفرُ اليهود، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦] وهو كفرُ أبي طالبٍ أيضًا، فإنَّه صدَّقه ولم يشكَّ في صدقه، ولكن أخذته الحَميّةُ وتعظيمُ آبائه أن يرغَب عن ملّتهم، ويشهدَ عليهم بالكفر.

وأمّا كفرُ الإعراض، فأن يُعرِض بسمعه وقلبه عن الرَّسول، لا يصدِّقه ولا يكذِّبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلىٰ ما جاء به البتّة، كما قال أحدُ بني عبدِ ياليلَ للنَّبيِّ ﷺ: والله، لا أقول لك كلمةً. إن كنتَ صادقًا، فأنت أجلُّ في عيني من أن أرُدَّ عليك. وإن كنتَ كاذبًا، فأنتَ أحقَرُ من أن أكلِّمك.

وأمّا كفرُ الشّكِّ، فأن لا يجزمَ بصدقه ولا بكذبه، بل يشكَّ في أمره. وهذا لا يستمرُّ شكُّه إلّا إذا ألزم نفسَه الإعراضَ عن النّظر في آيات صدقه جملةً، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها.

وأمّا مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنَّه لا يبقىٰ معه شكٌّ، لأنَّها مستلزمةٌ للصِّدق، ولا سيَّما بمجموعها، فإنَّ دلالتها علىٰ الصِّدق كدلالة الشَّمس علىٰ النّهار.

وأمّا كفرُ النِّفاق، فأن يُظْهِرَ بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه علىٰ التّكذيب. فهذا هو النِّفاق الأكبر

وكفرُ الجحود نوعان:

كفرٌ مطلقٌ عامٌّ، ومقيَّدٌ خاصٌّ.

فالمطلق: أن يجحد جملةَ ما أنزل الله تعالىٰ، ورسالةَ الرَّسول.

والخاصُّ المقيَّد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريمَ محرَّمٍ من محرَّماته، أو صفةً وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرضٍ من الأغراض.

وأمّا جحدُ ذلك جهلًا أو تأويلًا يُعذَر فيه صاحبُه، فلا يكفر صاحبُه به.

"**مدارج السالكين**" (١/ ٥٢٠ – ٥٢٢)ط عطاءات العلم.

أقسام الناس في التكفير

هذه المسألة كغيرها من المسائل ينقسم الناس فيها إلىٰ طرفين ووسط

- فطائفة غالت في التكفير حتىٰ كفروا المسلمين بغير مكفر، وهم الخوارج.

- وطائفة منعت التكفير مطلقا ولو أتىٰ بمكفر واضح وهؤلاء المرجئة .

- وطائفة كفرت من كفره الله ورسوله مع توفر الشروط وانتفاء الموانع وهم أهل الحق .

وهذه الطائفة هم السلف رضوان الله تعالىٰ عليهم ومن تبعهم بإحسان ، وتفرع من هذه الطائفة قوم كفروا من كفره الله ورسوله، ولكنهم لم يسلكوا ما سلكه السلف من اشتراط توفر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعين وهؤلاء مجتهدون متأولون مأجورون أجرا وحدا ، وتفرع عن هذا الفرع قوم يكفرون من لا يكفر دون توفر الشروط وانتفاء الموانع بمعنىٰ أقرب يكفرون من لا يكفر المسلم الواقع في الكفر جهلا حتىٰ تقام عليه الحجة وهؤلاء يلحقون بالصنف الأول وهم الخوارج لأنهم يكفرون بغير مكفر ومع مانع التأويل هذا لو سلمنا أنهم أخطأوا في قولهم بعدم تكفير المعين من المسلمين الواقع في الشرك جهلا .

موانع التكفير

العلماء يقولون : من منهج أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع .

يقول شيخ الإسلام ﷺ : "لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع". "**مجموع الفتاوى**" (١٢/ ٤٨٤).

فشروط التكفير هي :

- الوقوع في مكفر فإذا تخلف هذا الشرط فلا يصح التكفير .

- قيام الحجة عليه فما لم تقم الحجة علىٰ معين من أهل القبلة فلا يصح تكفيره بعينه ولذا يقول شيخ الإسلام ﷺ .

وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون، وتقام عليهم الحجة، فإن أصروا كفروا حينئذٍ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك. "**الإيمان الأوسط - ط ابن الجوزي**" (ص٥٥٢).

وأما انتفاء الموانع بمعناه أنه لا يحكم علىٰ شخص معين من أهل القبلة بكفر إلا إذا انتفت الموانع وهي :

- **الجهل** : وهو مانع من تكفير المعين بالاتفاق وهو ما سيأتي مدارسته والتدليل عليه في هذه الرسالة إن شاء الله .

- **التأويل** : وهو مانع من التكفير بالاتفاق أيضا قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: "ولا يسع أحدا خلاف الحق أصلا لكن من خالفه جاهلا متأولا فهو مخطىء معذور مأجور أجرا واحدا كما ذكرنا آنفا وفرض علىٰ كل من بلغه الحق أن يرجع إليه فإن عانده بقلبه أو بلسانه عالما بالحق فهو كافر". "**الإحكام في أصول الأحكام**" (٤/ ١٥٥).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا فِي مُحَارَبَتِهِ مُجْتَهِدًا لَمْ يَكُنْ كَافِرًا، كَقَتْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ مُتَأَوِّلًا لَمْ يَكُنْ بِهِ كَافِرًا. وَإِنْ كَانَ اسْتِحْلَالُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ كُفْرًا، وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» وَمَعَ هَذَا إِذَا قَالَهَا مُتَأَوِّلًا لَمْ يَكْفُرْ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. "**منهاج السنة النبوية**" (٤/ ٥٠٥) .

وهذا الذي عليه عمل الرسول ﷺ وكذا الصحابة من بعدة أنهم لم يكونوا يكفرون مع التأويل وأمثلة هذا كثيرة جدا .

الخطأ والنسيان : وهو مانع من التكفير قال شيخ الإسلام رحمه الله : ثمَّ الْإِنْسَان قد يبلغ ذَلِك وَلَا يعرف الْحق فِي الْمسَائِل الخبرية الاعتقادية وَفِي الْمسَائِل العملية الاقتصادية وَالله سُبْحَانَهُ قد تجَاوز لهَذِهِ الْأمة عَن الْخَطَأ وَالنِّسْيَان بقوله تَعَالَىٰ :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦]» "**الاستقامة**" (١/ ٢٦):

وفي الحديث : «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وفي الحديث الآخر : «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**» . رواه مسلم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك ﷺ ورواه البخاري (٦٣٠٩) بدون ذكر القصة كاملة .

- **الإكراه** : ومن موانع التكفير الإكراه فمن قال أو فعل كفرا وهو مكره فلا يكفر مع ملاحظة شرط الإكراه وهذا بالإجماع ودليله قوله تعالىٰ : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦].

ومن جميل ما يذكر في الباب كلام أبي محمد بن حزم رحمه الله فقد لخص هذا الباب ونقل عليه الإجماع فقال :

مَسْأَلَةٌ: الْإِكْرَاهُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: إكْرَاهٌ عَلَىٰ كَلَامٍ، وَإِكْرَاهٌ عَلَىٰ فِعْلٍ -: فَالْإِكْرَاهُ عَلَىٰ الْكَلَامِ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَهُ الْمُكْرَهُ، كَالْكُفْرِ، وَالْقَذْفِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْإِنْكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْبَيْعِ، وَالِابْتِيَاعِ، وَالنَّذْرِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْعِتْقِ، وَالْهِبَةِ، وَإِكْرَاهِ الذِّمِّيِّ الْكِتَابِيِّ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ إنَّمَا هُوَ حَاكٍ لِلَّفْظِ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الْحَاكِي بِلَا خِلَافٍ وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ تَنَاقَضَ قَوْلُهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**» فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَوْلٍ وَلَمْ يَنْوِهِ مُخْتَارًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ.

وَالإِكْرَاهُ عَلَى الْفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ – :

أَحَدُهُمَا : كُلُّ مَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَهَذَا يُبِيحُهُ الْإِكْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ ضَرُورَةٌ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ مُبَاحًا لَهُ إِتْيَانُهُ.

وَالثَّانِي : مَا لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، كَالْقَتْلِ، وَالْجِرَاحِ، وَالضَّرْبِ، وَإِفْسَادِ الْمَالِ، فَهَذَا لَا يُبِيحُهُ الْإِكْرَاهُ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْقَوَدُ وَالضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ "**المحلى بالآثار**" (٧/ ٢٠٣).

وهناك مانع آخر وهو التقليد ولكن فيه خلاف لذا اقتصرت علىٰ ما ذكر .

الفرق بين فعل الكفر وكفر الفاعل:

مما اختلط علىٰ كثير من الناس وساءت فهومهم ووقعوا في مزالق خطيرة من التكفير هي قضية الإطلاق والتعيين أو ما عنْونَّا عليه " فعل الكفر وكفر الفاعل " فليس كل من فعل الكفر كافر ولا كل من فعل الشرك مشرك من حيث العموم فقد يوجد هناك موانع والأدلة علىٰ ذلك كثيرة نكتفي منها مثلا : بما جاء في صيحيح البخاري (٦٣٩٨) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**».

فهذا الرجل نهىٰ النبي عن لعنه بعينه مع أن النبي ﷺ قد لعن في الخمر عشرة؛ ولذا يقول شيخ الإسلام ﷺ : فنهىٰ عن لعنه مع إصراره علىٰ الشرب لكونه يحب الله ورسوله مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: «**لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها**» .

ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، ثم انظر كيف قاس التكفير علىٰ اللعن فقال بعد هذه الكلام مباشرة : وكذلك " التكفير المطلق " و " الوعيد المطلق " "**مجموع الفتاوى**" (١٠/ ٣٢٩).

ويقول ﷺ : وإذا عرف هذا فتكفير " المعين " من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم علىٰ أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع " المعينين "» "**مجموع الفتاوى**" (١٢/ ٥٠٠).

ويقول ﷺ: وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتىٰ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها» "**مجموع الفتاوى**" (٢٣/ ٣٤٥)[١].

---

(١) وهناك رسالة في "**التكفير وضوابطه**"لكاتب اسمه منقذ بن محمود السقار وهي رسالة جيدة في بابها وقد استفدت منها في هذا الباب بالذات (الفرق بين فعل الكفر وكفر الفاعل) مع أني عدت إلى أصوله لكن لابد من ذكر هذا صيانة لجناب الأمانة العلمية .

فتنة التكفيريين المعاصرين في مسألة عذر الجاهلين

فتنة التكفير من الفتن العظيمة الذي حذر منه العلماء سلفا وخلفا لما فيها من الخطر العظيم علىٰ الفرد والمجتمع ، ولما يترتب عليها من انحراف عقدي واجتماعي ، ولكن هذه الفتنة كلما بليَّ ثوبها الذي قد تم محاربته من قبل المصلحين ظهرت بثوب آخر جديد ، فيقع في شراك تلك الفتنة الكثير والكثير ، بحسب تجلد أصحابها وقوة تلبيسهم ، سيما إذا كان لهم رموز من المنتسبين إلىٰ العلم فإن الفتنة تعظم بهم ، لأن الناس تتأثر بأهل العلم والمنتسبين له ، ويظهر هناك من يتعصب ويروج للفتنة ، ولكن يبقىٰ الواجب واجبا علىٰ العلماء والدعاة المصلحين في القيام بما أوجب الله عليهم من البيان وعدم الكتمان كما قال ﷻ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]

ولما يجعل الله في بيانهم من النفع العام والخاص ، ومن ذلك ما يحل علىٰ الباطل من الحق حيث يزهقه ويذهب أثره، كما قال تعالىٰ : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨] .

ولما يحيي به الله من قلوب أماتها الباطل ، ويعافي به أناسا كان قد وقع في نفوسهم شك وريب وحيرة كما قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣] .

والشيطان له طرق كثيرة في إغواء الناس ، يأتي لكل شريحة من المجتمع بما يتناسب مع توجهها فيأتي إلىٰ أناس باسم التورع الزائد بتزيين التفريط، فلا ينكرون منكرا ولا يكفرون من كفره الله ﷻ ورسوله ص ،بدعوىٰ التورع عن التكفير ويأتي إلىٰ آخرين فيزين لهم التكفير باسم الغيرة علىٰ التوحيد

فيكفرون من لم يكفره الله ﷻ ورسوله ص ويطلقون أحكاما من عند أنفسهم بغير علم ولا هدىٰ ولا كتاب منير .

فلم يقفوا حيث وقف من يدعون اتباعهم ولم يلزموا غرزهم ، بل شطحوا وبالغوا فوقعوا في كمين نصبه لهم الشيطان الرجيم واغتر بهم من اغتر من الصالحين كما قال الله ـ : ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[التوبة: ٤٧] .

ولذا فإني في هذه الرسالة المتواضعة أسهم في التحذير من هذه الفتنة ، والله أسأل أن يلهمني فيها الرشد ، ويرزقني فيها الإخلاص ، إنه خير مسؤول وأعظم مأمول وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ،والحمد لله رب العلمين .

المقصود بالتكفيريين في وصف العاذرين:

إن العاذرين بالجهل في إطلاق اسم الكفر أو الشرك علىٰ الجاهل حتىٰ يزول المانع من التعيين إذا أطلقوا وصف التكفيريين علىٰ جماعة فإنما يعنون قوما اتخذوا قضية عدم العذر بالجهل في مسائل التوحيد سُلَّما لتكفير الموحدين تصريحا أو تلويحا ، وليس المقصود هم أولئك الذين يقولون بعدم العذر في مسائل التوحيد في أحكام المسميات في الدنيا ويتفقون معنا في العقاب في الدنيا والآخرة، فهؤلاء ليسوا مقصودين بالوصف إطلاقا

وكيف يقصدون وهم بين مجتهد ومقلد لمجتهد

فمعاذ الله أن يقصد هؤلاء بالوصف المذكور ،ومن قصدهم بذلك فهو الضال والعياذ بالله .

التذكير لإخواننا السلفيين المخالفين في عذر الجاهلين :

أقول لإخواننا السلفيين وفقهم الله الذين يرون خلاف ما نراه من العذر بالجهل بالضوابط التي نكررها كثيرا ويعرفها منا إخواننا [المعركة قائمة بيننا وبين البغاة والغلاة التكفيريين فإن لم تقفوا معنا تجاههم فلا يتكثرون بكم وبمواقفكم ، ضد إخوانكم ومن باب أولىٰ لا تتأثروا بما يصفون به أهل السنة والجماعة من الإرجاء والتجهم وما هو أشد من ذلك، وإن كنتم تباينونهم من حيث الجملة ولا توافقونهم ولكنهم يفرحون بدخولكم، مع أنهم ليسوا راضين عنكم؛ لأنهم لن يرضوا منكم بمجرد أن تقرروا قولا قال به علماء أجلاء حتىٰ تقعوا فيما وقعوا فيه من الأحكام الجائرة والغلو والتكفير أو أقل شيء تقعون في التجهيل والتحقير وإلا فأنتم عندهم فقط منظرون فقط ، فالنصيحة بملازمة السكينة في الدعوة وعدم إقلاقها بالتصادم مع إخوانكم ومشايخكم ، ولا مانع من البحث العلمي والمناقشة الهادفة مع مراعات المصالح والمفاسد في جميع ذلك ، وفقنا الله وإياكم لما فيه الحق والصواب، والحمد لله .

خطر تكفير المسلم

تكفير المسلم من القول علىٰ الله بغير علم فالله يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء: ٣٦] ؟

وذلك لأن التكفير حكم من أحكام الله تعالىٰ فمن كفر مسلما بغير حق فكأنه قال في شيء حال هو حرام بغير علم أو العكس من ذلك يقول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾[النحل: ١١٦] .

وقد ورد عن النبي ﷺ عدة أحاديث في الباب نذكر ما تيسر منها موعظة وذكرىٰ لكل عبد منيب .

الأول : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[1] .

وفي رواية: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ** »[2] .

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٦٠) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله عند شرح هذا الحديث من صحيح مسلم :"فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ وَهَذَا يُكَفَّرُ فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءَ بِهَا أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَالْوَجْهُ الثَّانِي مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ مَعْنَاهُ أن ذلك يؤول بِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَمَا قَالُوا بَرِيدُ الْكُفْرِ وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ وَفِي

الثاني: عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، حَتَّىٰ رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلامِ ، غَيَّرَهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ اللهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَىٰ عَلَىٰ جَارِهِ بِالسَّيْفِ ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ** » .

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّهُمَا أَوْلَىٰ بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ .

قَالَ: " بَلِ الرَّامِي [(١)] " [(٢)] .

الثالث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ** » [(٣)]

يتبع----------

رِوَايَةٍ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "**شرح النووي على مسلم**" (٢/ ٥٠).

(١) رواه ابن حبان (٨١)، انظر"**صحيح موارد الظمآن**" (٧٨)،"**الصَّحِيحَة**" (٣٢٠١).

(٢) قال الطحاوي رحمه الله : فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلَبًا مِنَّا لِلْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ ، فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: (يَا كَافِرُ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، لأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ ، وَكَانَ إِيمَانًا ، كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا ، وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَى ، لأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وُفِّقْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ. " **مشكل الآثار**" (١/ ٢٤٧)»

(٣)رواه البخاري (٥٦٩٨) ومسلم (٦١) .

الرابع: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[(١)(٢)].

الخامس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَرِئَ مِنْ صَاحِبِهِ.[(٣)] وهو صحيح موقوف ومثله لا يقال من قبيل الرأي.

تحذير السلف من فتنة التكفير

وبناء علىٰ ما تقدم ذكره من الأحاديث عن النبي ص في التحذير من هذه الكبيرة من كبائر الذنوب فقد تواتر عن السلف رَحِمَهُمُ اللهُ النهي عن ذلك نذكر طرفا من ذلك إن شاء الله:

الأول : عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا س ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ بِمَكَّةَ، وَكَانَ نَازِلًا فِي بَنِي فِهْرٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا.

صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ. "**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**" (١٢/ ٥٤٨ رقم ٢٩٩٨).

---

(١) أَيْ: (فهو كقتله) في عِظَمِ الوِزْرِ وشِدَّة الإصْر عند الله تعالى ، فقوله (كقتله) المراد: حُكْمُهُ حُكْمُ قَتْلِهِ في الآخرة ، وحُكْمُهُ فيها دخول النار) .

(٢) رواه البخاري(٥٧٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري في "**الأدب المفرد**" (٤٢١) وصححه الألباني في "**صحيح الأدب المفرد**" عند الرقم المذكور .

الثاني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ :فإن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق هو إلىٰ الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما علىٰ الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله» **"شرح حديث النزول"** (ص١٧١).

وقال ﵀ : "والكفر " هو من الأحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتىٰ يكون قوله كفرا في الشريعة" **"مجموع الفتاوى"** (١٢/ ٥٢٥) .

الثالث: قال الطحاوي ﵀ : "وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك وَلَا بِنِفَاقٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ" **"متن العقيدة الطحاوية – شرح وتعليق الألباني"** (ص٦٧) .

الرابع: يقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن "أبا بطين"﵀: وبالجملة فيجب علىٰ من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة، إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين، وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين، **فالجواب:** علينا الاتباع وترك الابتداع، كما قال ابن مسعود ﵁: «**اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم**».

وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع علىٰ كفره، وتعدىٰ بآخرين فكفّروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطرا علىٰ مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ويا محنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" .انتهىٰ. "**منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع**" (ص٧٧)

وكلام السلف في هذا أكثر من أن يحصر .

الحق بين الإفراط والتفريط:

إن مما أكرم الله به أهل الحق في كل زمان أنهم وسط بين الإفراط والتفريط؛ ولذا كتب أهل السنة في ذلك كتبا ومنها العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ومن جميل ما ذكره الإمام ابن القيم ﷺ في هذا الشأن هو قوله :"وما أمر الله بأمرٍ إلّا وللشّيطان فيه نزعتان: إمّا إلىٰ تفريطٍ وإضاعةٍ، وإمّا إلىٰ إفراطٍ وغلوٍّ. ودينُ الله بين الجافي عنه والغالي فيه، والوادي بين الجبلين، والهدىٰ بين ضلالتين، والوسَطُ بين طرفَينِ ذميمين. وكما أنّ الجافي عن الأمر مُضيِّعٌ له، فالغالي فيه مُضيِّعٌ له. هذا بتقصيره عن الحدِّ، وهذا بتجاوز الحدّ" "**مدارج السالكين**" (٣/ ٣٢٠) .

وقال ﷺ : "والفرق بين الاقتصاد والتقصير:

أن الاقتصاد هو التوسُّط بين طرفي الإفراط والتفريط، وله طرفان هما ضِدَّان له: تقصير، ومجاوزة.

فالمقتصد قد أخذ بالوسط، وعدَلَ عن الطرفين. قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان:٦٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ﴾ [الإسراء:٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف:٣١]. والدين كله بين هذين الطرفين، بل الإسلام قَصْدٌ بين المِلَل، والسُّنَّة قصدٌ بين البدع، ودينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنه وكذلك الاجتهادُ هو بذلُ الجهد في موافقة الأمر، والغلوُّ مجاوزته وتعدِّيه. وما أمَرَ الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: فإما إلىٰ غلوٍّ ومجاوزةٍ، وإما إلىٰ تفريطٍ وتقصير. وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشىٰ خلفَ رسول الله ﷺ، وترك أقوال الناس وآراءَهم لِما جاء به، لا مَن ترَك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم.

وهذان المرضان المُخْطِران قد استوليا علىٰ أكثر بني آدم. ولهذا حذَّر السلفُ منهما أشدَّ التحذير، وخوَّفوا من بُلي بأحدهما بالهلاك. وقد يجتمعان في الشخص الواحد، كما هو حالُ أكثرِ الخلق: يكون مقصِّرًا مفرِّطًا في بعض دينه، غاليًا متجاوزًا في بعضه. والمهديُّ من هداه الله ".**الروح** " (٢/ ٧١٥).

فتنة التكفيريين المعاصرين :

قد أشرنا في المقدمة إلىٰ أن فتنة التكفير ليست وليدة اليوم بل هي قديمة ولكنها تتجدد بين الحين والآخر كلما بلي ثوب جُدِّدَ وهكذا ليستمر الحق

والباطل في صراع إلىٰ قيام الساعة ليبقىٰ سوق الجهاد قائم في كل زمان ولئن كان الجهاد من أفضل الأعمال وأشرفها فإنه مراتب وأشرفه جهاد الحجة والبيان وتأمل فيما ذكر ابن القيم ﷺ : "فقوام الدّين بِالْعلمِ وَالْجهَاد وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَاد نَوْعَيْنِ جِهَاد بِالْيَدِ والسنان وَهَذَا المشارك فِيهِ كثير وَالثَّانِي الْجِهَاد بِالْحجَّةِ وَالْبَيَان وَهَذَا جِهَاد الْخَاصَّة من اتِّبَاع الرُّسُل وَهُوَ جِهَاد الائمة وَهُوَ افضل الجهادين لعظم منفعَته وَشدَّة مُؤْنَته وَكَثْرَة اعدائه قَالَ تَعَالَىٰ فِي سُورَة الْفرْقَان وَهِي مَكِّيَّة وَلَو شِئْنَا لبعثنا فِي كل قَرْيَة نذيرا فلا تطع الْكَافرين وجاهدهم بِهِ جهادا كَبِيرا فَهَذَا جِهَاد لَهُم بِالْقُرْآنِ وَهُوَ أكبر الجهادين وَهُوَ جِهَاد الْمُنَافِقين ايضا فَإِن الْمُنَافِقين لم يَكُونُوا يُقَاتلُون الْمُسلمين بل كانوا معهم فِي الظَّاهِر وَرُبمَا كَانُوا يُقَاتلُون عدوهم مَعَهم وَمَعَ هَذَا فقد قَالَ تَعَالَىٰ يَا أَيهَا النَّبِي جَاهد الْكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم وَمَعْلُوم ان جِهَاد الْمُنَافِقين بِالْحجَّةِ وَالْقُرْآن وَالْمَقْصُود ان سَبِيل الله هِيَ الْجِهَاد وَطلب الْعلم ودعوة الْخلق بِهِ الىٰ الله"

"مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" (١/ ٧٠ ط العلمية)

ولذا فقد قام علماؤنا رحم الله موتاهم وحفظ الله أحيائهم علىٰ فتنة التكفيريين المعاصرين وكتبوا فيهم الكتابات وأنزلوا فيهم الفتاوىٰ حتىٰ سلم الله من معرتهم خلقا كثيرا والحمد لله وإن كان هذا الصنف لا يزال ضاربا بأطنابه في العالم الإسلامي اليوم وهذه سنة الله الكونية ، وبالنظر في كلام أهل العلم والتأمل فيه والرجوع إليهم في النوازل لمن أراد الحق والصواب يسلم بإذن الله وليس بحثي هذا مخصص لهم لأن الكتابة فيهم قد كثرت ولكني أخص نوعا من التكفيريين في مسألة عذر الجهلين .

صلة التكفيريين بالتكفيريين :

قد يبدو هذا العنوان غريبا ولكنه مقصود ونعني بذلك أن التكفيريين في مسألة عذر الجاهلين لهم صلة بالتكفيريين في قضية الحكام المسلمين ؛ لأن المنزع واحد وهو التكفير بالشبهة ولأنهم يتفقون في أمور من أهمها تكفير العاذرين بالجهل متمسكين بنصوص عامة في تكفير من لم يكفر الكفار والمشركين فتجد الأدلة مشتركة بين الفريقين وربما يستفيد كل فريق من الآخر

ومن وجوه الصلة بين الفريقين اتخاذ قضية التوحيد كونه شيئا مسلما بين المسلمين ومعظَّما بينهم يتخذون منه بابا لتمرير أفكارهم بين أوساط العامة ،وهذا من قديم الزمان من زمن الخوارج الأولين إلىٰ المعتزلة حيث جعلوا التوحيد أحد أصولهم ولكنهم يعنون به نفي الصفات الإلهية عن رب البرية ـ ، وتوحيد الله الخالص بريء من كل ما يخالف شرع الله.

تكفيريون ينكرون على التكفيريين :

وبما أننا ذكرنا وجه الصلة بين نوعي التكفيريين المعاصرين في قضية العاذرين أو الحكام المسلمين فيحسن أن نذكر ما يفترقون فيه حتىٰ لا نقع في مجازفة في الأحكام وقول علىٰ الآخرين ما ليس فيهم وهذه بلية لم يكد يسلم منها إلا من شاء الله تعالىٰ

فنحن اليوم نعايش أناسا يحاربون التكفير الذي يتعلق بالحكام المسلمين والخروج عليهم ولكنهم يقعون في تكفيرٍ أشد منه، يتورعون عن تكفير من

تلبَّس ربما بالكفر لكنهم يعذرونهم للجهل أو التأويل من الحكام المسلمين وهذا هو الصواب وهو منهج أهل السنة والجماعة التورع عن التكفير حتىٰ تتوفر الشروط وتنتفي الموانع ، ثم يتقحمون في لظىٰ تكفير العلماء الصالحين الموحدين ومن قال بقولهم بأدنىٰ شبهة نصَّبها الشيطان في قلوبهم، تالله إن هذا لشيء عجاب ووالله لهذا النوع من التكفير أشنع وأفظع من التكفير للحكام المسلمين وكله شنيع .

لذا فإنهم يغضبون إذا وصفناهم بالتكفيريين ويقولن : نحن من نرد علىٰ التكفيريين ولنا كتابات فيهم

أقول : نعم وهذه لا عجب فيه إطلاقا فإن كان لابد من عجب فاعجبوا من صنيعكم كيف تحاربون في زعمكم التكفير وأنتم واقعون في أشد أنواعه؟ إن هذا لشيء عجاب .

التكفيريون المعاصرون ومسألة العذر بالجهل

لم نعب علىٰ التكفيريين المعاصرين كونهم اختاروا وقرروا عدم العذر بالجهل في التوحيد في هذه الزمان بالذات لانتشار وسائل العلم والتعليم ونحو ذلك فهذا قول قال به أئمة من علماء الدعوة النجدية رَحِمَهُمُ اللهُ وكذا هو قول جمهور علماء نجد رحم الله موتاهم وحفظ الله أحيائهم وخالفهم كثير من علماء المسلمين من أهل السنة والجماعة ومنهم علماء من نجد نفسها رَحِمَهُمُ اللهُ فبهذه الصورة لم نعب علىٰ التكفيريين المعاصرين في هذه المسألة ولم يستحقوا منا هذا الوصف لأجل هذا القول إذا لو وصفناهم بالتكفيريين لأنهم يكفرون الواقع في الشرك جهلا من غير إقامة حجة باعتبار أن الحجة قد قامت

عليهم لكان قولنا هذا باطلا له لوازم باطلة جدا ، وقد تقدم ذكر هذا تحت باب : المقصود بالتكفيريين في وصف العاذرين .

الذين نخاف عليهم من فتنة الجرابيع التكفيريين:

الذين نخاف عليهم هم أولئك القوم الصالحون – فيما نحسبهم والله حسبيهم – الذين يريدون الحق وهم مجتهدون في معرفته وتقريره ولكنهم أخذوا من نبرة الجرابيع من حيث التضليل لا التكفير ومن حيث التحقير والتجهيل وربما رموا بعض أئمة الدين بما هم منه براء ومن ربما اعتمدوا في بحوثهم علىٰ ما يكتبه أولئك ويقولونه كيف لا نخاف علىٰ مثل هؤلاء والله يقول عن أناس صالحين من الصحابة رضي الله عنهم ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة:٤٧] .

فقد لا يسلمون والحالة هذه ، ونخاف أيضا علىٰ من أخرج المسألة عن حدها كمسألة عملية بحتة الخلاف فيها وارد وبالأخص عند المتأخرين من أهل السنة، ولما كانت المسألة في غاية الدقة ولها ملابسات كثيرة وتفريعات واسعة؛ لم يكن من خالف الإجماع من المتأخرين ضالا أو فاسقا فضلا أن يكون كافرا ومخالفته إما لعدم صحة الإجماع عنده وإما لظنه أن الإجماع علىٰ القول الذي يقول به، وقد بسطت القول في هذه المسألة في موضعه بحمد الله .

رموز التكفيريين المعاصرين وبعض أتباعهم :

نعني بالتكفيريين بالمعاصرين في مسألة عدم عذر الجاهلين أولئك الرهط الذين يحكمون علىٰ العاذرين بالكفر تصريحا أو تلويحا .

وقبل أن نأتي إلىٰ ذكر طرف من أقوالهم نقدم بهذه الفتوىٰ لشيخنا العلامة عبد العزيز الراجحي حفظه الله فيها التحذير من هذه الفتنة وهي درس جلي لهم إن كانوا يعتبرون أو يرفعون بكلام العلماء رأسا، والواقع أن حالهم مع العلماء كحال من قال الله فيهم : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٧] .

فإذا أتوا إلىٰ كلام عالم عام في مسألة من المسائل المشابهة المطلقة نزلوه في منزلة خاصة تروق لهم وتتناسب مع فكرهم وزادوا لها حواشي من تلقاء أنفسهم والعياذ بالله وسيأتي نماذج من ذلك في بابه إن شاء الله

وإلىٰ كلام العلامة عبد العزيز الراجحي حفظه الله يقول فيها وقد سأله السائل : أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول : الذي يأخذ بالقول بعدم العذر بالجهل لمن بلغه الإسلام هل يلزمه أن يكفر الذي يعذر بالجهل وهل تجوز الصلاة خلف العاذر بالجهل ؟

فأجاب الشيخ : الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه أما بعد :فهذه اللوازم المصدرة بهل لوازم باطلة لا يعمل بها ولا يُلزم بها القائل بعدم العذر بالجهل فإن المتقرر عند أهل العلم أن لازم القول ليس بلازم لمن قاله إلا إذا التزمه.

ويوجد في هذا الزمن طائفة من الناس يتجرؤون علىٰ من أفتىٰ بالعذر بالجهل من قال إنه يعذر بالجهل يتجرؤون عليه ويقولون: إنه لا يصلىٰ خلفه وهذا من العدوان وإصدار لأحكام من عند أنفسهم وهم ليسوا أهلا لذلك فالواجب عليهم يحترموا أهل العلم وأن يقدروهم والعالم له اختياراته وله فتواه

وله ما يفتيه حسب ما يظهر له من الأدلة من أقوال أهل العلم ولا يجوز لأحد من العامة أو من غيرهم أن يتجرأ عليه وأن يعتدي عليه وأن يقول لا يصلىٰ خلفه بسبب إفتائه بالعذر بالجهل فهو أعلم بما يتكلم به.

فالواجب علىٰ هؤلاء أن يقلعوا عن هذه الجرأة وأن يحترموا أهل العلم وأن يقدروهم وأن يسألوا عما أشكل عليهم وألا يتطاولوا علىٰ أهل العلم ولا علىٰ غيرهم وأن يقفوا عند حدهم فالإنسان له حد يقف عنده فلا يتجاوز حده ومن تجاوز حده فالله له بالمرصاد، والله الموفق ، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه .انتهىٰ كلامه ﷺ.

ومن المعلوم أن طائفة من الناس تبنت التشنيع علىٰ القائلين بعذر الجاهلين وبالغوا في ذلك إلىٰ حد التكفير ومن أواخر من تزعم هذا الفكر المقيت هو الاستاذ **عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع** – هداه الله – وتأثر به جماعة كما هو أيضا تأثر بمن قبله وسنبدأ به ثم من يليه إن شاء الله

عبد الله الجربوع – هداه الله – يقول في الإمامين الوادعي والألباني – رحمهما الله – لا يعرفون الإسلام .

ويقول في الإمام الألباني – رحمه الله – أصل بلاء الإرجاء[(١)] .

---

(١) هذا وقد حاولت أن أجد أصلا لرمي الألباني بالإرجاء ومن هو أول من وصفه بذلك فتتبعت فوجدت أن سفرا الحوالي في رسالة الدكتوراة التي أشرف عليها محمد قطب أخو سيد قطب التكفيري قد وصف الألباني في رسالته "**ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي**"في أكثر من موضع من رسالته انظر على سبيل المثال (في صفحة ٤٥٢، ٣٥٠،

ويقول في شيخنا المبارك أبي بلال الحضرمي حفظه الله : قوله أشد من قول الجهم بن صفوان ، وقال : لا يصلىٰ خلفه [(١)] .

وكثيرا ما يصف المخالفين ويقول : هؤلاء سفهيون إخوان عباد القبور أتباع ابن جرجيس أو يقول جرجيسيون [(٢)] .

وهذا عبد الله بن صوان الغامدي يقول في العلامة الألباني رحمه الله : كان الألباني علىٰ منهج المرجئة في باب الإيمان وعلىٰ منهج الجهمية في باب التكفير ووجب علينا التحذير من الأخطاء التي وقع فيها الألباني أو غيره حتىٰ يحذرها الناس ، وقد زكاه عبد الله الجربوع وحث علىٰ الاستفادة منه

يتبع----------

٤٩٦، ٤٥٠، ٤٩٨) فمنها في الأصل ومنها في الحاشية وأما في آخر الرسالة من صفحة(٥١٧- ٥٢٠) فقد جعل حاشية طويلة يزعم فيها أنه يعلم الألباني رحمه الله بعض الأصول اللازمة للكتابة والتصنيف . ومنها عرفت أنه منشأ اتهام الألباني رحمه الله بالإرجاء فقد كان شر سلف لشر خلف في هذه الفرية ثم ما هي إلا أيام وإذا بي أسمع مقطعا صوتيا قصيرا للجربوع يقول فيه : هناك مذكرة مهمة جدا صارت كتاب – كتابا – للشيخ سفر الحوالي تكلم فيها عن عقيدة قديمة عجيبة وغريبة وجاب أقوالهم يعني تشيب الرأس.

(١) كل هذا موثق بصوته عنه وقد رددت عليه بثلاثة أجزاء بعنوان الرد المسموع على تخبطات الجربوع وفيها تجد صوته موثقا ثم الرد عليه .

(٢) وقد بينت في رسالة صوتية ومكتوبة حال ابن جرجيس وهي بعنوان "**كشف اللبس والتلبيس عمن يصف العاذرين بالجهل من الوحدين بأتباع ابن جرجيس**" وخلاصة الحكم على ابن جرجيس هذا هو أنه: "أنه كافر زنديق محارب للتوحيد والسنة عدو لهما ولأهلهما" فوصف العاذرين بأتباع ابن جرجيس إن صدر ممن يعرف عقيدة ابن جرجيس الهالك فهو منه تكفير صريح لكنه جبان لا يقول فلان كافر وإنما يقول جرجيسي لعدم معرفة كثير من الناس من هو ابن جرجيس .

وهذا أحمد عمر الحازمي التكفيري يقول : إن تكفير العاذر بالجهل عند أئمة الدعوة النجدية كتكفير المشركين ولا فرق[(١)] .

ويقول :وسيأتي إن شاء الله مقارنة بين هؤلاء المعاصرين الذين يسمون أنفسهم بالسلفيين وأكثرهم زنادقة أنهم يسمون أنفسهم بالسلفيين والجهم بن صفوان أحسن منهم . المرجع شرح مفيد المستفيد الشريط (٢٦).

وهذا سليمان العلون التكفيري يقول في العلامة محمد أمان الجامي ﷺ أنه جهمي وقد رد عليه فضيلة شيخنا عبد الله القصير حفظه الله .

وهذا عبد الرحمن الحِجِّي التكفيري يقول : ولا نعرف في تأريخ الإسلام كله أحد – أحدا – يمتنع من إطلاق اسم المشرك علىٰ من أشرك بالله إلا الحمقىٰ في زماننا فقط مثل الألباني وعصابته وأمثالهم الذين يقولن عابد الوثن ما نسميه مشرك نسميه مسلم يعني الذين قبلهم الذين أخطأوا في مسألة إعذار المشركين من ابن تيمية ومن قبله ومن بعده يستحون أن يقولوا يعني هذا أمر تستحي أنك تقوله ...

والألباني الذي هدم الإسلام ونقضه عروة عروة وقلبه ظهرا لبطن في زماننا هذا وقام مقام أبي حنيفة ... خلاص هذا خرج من حدود العقل خرج من حدود

---

(١) وهذا منشور بصوته على هذا الرابط :
https://youtu.be/OO-RlBwoE٥k
وله صوتية منشورة أيضا بعنوان : دليل الحائر إلى بيان أدلة تكفير العاذر
https://youtu.be/١K١٦kaW_sM٨

العلم بل في إسلامه نظر بل الذي يقول إن هذا عرف الإسلام هذا نفسه ما عرف الإسلام أين الإسلام ؟

وقال أيضا قاتله الله : الألباني مات وهو ما يعرف الإسلام وإذا سئل في قبره ما دينك قال ديني الكلمة ...إذًا الألباني إذا سأله منكر ونكير وقالوا له ما دينك قال ديني اللفظ بالكلمة بدون الكفر بالطاغوت وبدون مقتضيات وبدون الشروط إذًا مات الرجل هذا الذي حتىٰ علماؤنا يقولون هذا شيخ وهذا زعيم السلفية وهذا إمام مات هذا الذي يسمونه إمام وهو ما عرف الإسلام إذًا الأمر خطير ... الإسلام الذي نزل علىٰ محمد ما عرفه [1] ..

وهذا صاحب حساب مكتوب عليه ياسر يكتب تعليقا علىٰ أحد مقاطع الجربوع التي يرد بها علىٰ شيخنا أبي بلال الحضرمي – أيده الله – يقول : أي في أبي بلال : مرجئ لا يعرف حقيقة الإسلام والإيمان وليست العبرة بالعدد العبرة بما دلت عليه الأدلة الشرعية .

ويقول أيضا : كلام أبي بلال خطير جدا وهذا الكلام باطل مناقض لأصل لا إله إلا الله وتترتب عليه مفاسد عظيمة في العقيدة ....وهذا الكلام مخالف للكتاب والسنة والإجماع وهو ناقض من نواقض الإسلام العشرة التي نص عليها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ .

---

(١) منشوره على الرابط هذا https://youtu.be/eVXh٣AJMoeU

وهذا شخص من أصحاب مصطفىٰ الحبشي – هداه الله – وكان هذا الرجل سلفيا حتىٰ لفح بهذا الفكر فيكتب قائلا : يا أيها الحجاورة هل عباد القبور إخوانكم كما قال الحضرمي الزنديق، وهل عباد العجل ما كفروا كما قال الحضرمي الزنديق المكذب لمثل قول الله : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة:٩٣] ثم يقول : اسمعوا العلامة الفوزان وهو يتكلم علىٰ من يصف الرافضة بإنهم إخوانه فما بالكم بمثل الحضرمي قاتله الله أنىٰ يؤفك عن كتاب الله .

وهذا صاحب حساب : الدعوة السلفية في ليبيا وخطر المرجئة عليها ينشر مقطعا للإمام الألباني ﷺ في العذر بالجهل ثم يعلق عليه قائلا : الجهمي الألباني رئيس الجهمية يجيز الصلاة خلف مشرك يعبد غير الله .

ويقول أيضا وقد نشر مقعا للعلامة الفوزان حفظه الله فيه الفتوىٰ بعدم الصلاة خلف من لم يكفر المشركين مع علمه بذلك فكان جواب الشيخ حفظه الله لا يصلىٰ خلفه ، وهذا الجواب حق لا مرية فيه وسيأتي بيانه وكيف نزل التكفيريون هذا المقطع العام في حق العاذر بالجهل نعود إلىٰ ما قاله الكاتب المشار إليه : قلنا لكم لا تفسدوا صيامكم بالصلاة خلف الجهمية من أتباع الألباني وربيع المدخلي فهم لا يكفرون عباد القبور ، ويقولون هم مسلمون حتىٰ تقام عليهم الحجة ... ثم قال : عقيدة الألباني لم يصل إليها حتىٰ إبليس لعنة الله عليه .

عبد الله بن زيد بن مسلم :

وله أقوال شنيعة ومجازفات فظيعة فمن أقواله -وهو يتحدث عن الذين يقولون إن العلامة العثيمين ﷺ يعذر بالجهل- : أعوذ بالله، أعوذ بالله، أعوذ بالله، يتعمدون الكذب علىٰ الله، ويتعمدون الكذب علىٰ رسوله ﷺ، ويتعمدون الكذب علىٰ العلماء ليلبسوا علىٰ العوام، الشيخ محمد سؤل سؤالا واضحا قالوا: عندنا رجل إمام مسلم، لكن جاهل ويذبح للقبر، قال : تسميته مسلم هذا غلط، من يسميه مسلم، هذا ما هو مسلم هذا كافر .... يتمكسون بكلمة لابن باز او ابن عثيمين ويا الله مثل الشيطان مثل مسترقي السمع نسأل الله السلامة.

يا إخواننا نحلف لكم نحلف – إن شاء الله – غير حانثين فيه أن شيخنا لا يعذر بالجهل أبدا ؛ كيف يعذر بالجهل وهو يحكم علىٰ هذا الإمام الذي يصلي بالناس يقول هذا تسميته مسلم جهل غلط أصلا، لا شك في كفره، وغيره من أسئلة كثيرة، وقد وضحت هذا وبينته في رسالة مختصرة في بيان هذه المسألة أن شيخنا لا يعذر بالجهل .

قلتُ: ألا ترىٰ -يا عبد الله- إلىٰ مدىٰ أسلوب التهويل والتضخيم كيف ترمي الصادقين من أهل السنة والجماعة بأنهم يتعمدون الكذب علىٰ الله ـ وعلىٰ رسوله ﷺ فبالله عليك بأي شيء كذبوا علىٰ الله وعلىٰ رسوله ﷺ أما تخاف من الله أما تخشىٰ الله أما أمامك موت ولقاء وحساب وقنطرة يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم أتدري ما تقول وما يخرج من رأسك والسؤال عندك الآن ما حكم من يتعمد الكذب علىٰ الله ـ وعلىٰ رسوله ﷺ ؟

يا سبحان الله ما هذه الجرأة في الأحكام؟!

أما تعلم أن تعمد الكذب علىٰ الله كفر مخرج من الله

أما علمت أن تعمد الكذب علىٰ رسول الله ﷺ مختلف في كفر صاحبه وعدمه وهم متفقون أنه من أكبر الكبائر .

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله :

"وَلَا أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَىٰ اللهِ وَعَلَىٰ دِينِهِ، وَإِنْ أَخْبَرُوا بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ كَذَبُوا عَلَىٰ اللهِ جَهْلًا، وَإِنْ أَصَابُوا فِي الْبَاطِنِ، وَأَخْبَرُوا بِمَا لَمْ يَأْذَنْ اللهُ لَهُمْ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ" "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**" (٤/ ١٣٣ ط العلمية).

وقال رحمه الله :"والكذب [علىٰ الله] يستلزم التكذيب بالحق والصدق، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود:١٨] وهؤلاء [الآيات] وإن كانت في حق المشركين والكفَّار، فإنها متناولة لمن كذب علىٰ الله في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله" "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**" (٦/ ٧٠ ت مشهور).

وقال المعلمي رحمه الله : "وقد بيَّن القرآن أن الكذب علىٰ الله شرك سواء أكان الكاذب يعلم أنه كاذب أم لا، بل يكفي في ذلك أنه قال علىٰ الله تعالىٰ ما لا سلطان له به، قال تعالىٰ: ﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ ﴾ [آل عمران:١٥١]" رفع الاشتباه عن معنىٰ العبادة والإله – ضمن "**آثار المعلمي**" (٣/ ٩٠٤) .

وقال ﷺ : وقد ذهبت طائفة إلىٰ أن الكذب علىٰ الله ورسوله كفر يخرج عن الملة، ولا ريب أن تَعَمُّدَ الكذب علىٰ الله ورسوله في تحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ كفر محض، وأن الكلام فيما سوىٰ ذلك» رفع الاشتباه عن معنىٰ العبادة والإله – ضمن "**آثار المعلمي**" (٣/ ٨٨٩).

وقال العلامة العثيمين ﷺ : "الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن الكذِب علىٰ الله تعالىٰ أظلَمُ أنواع الكَذِب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٣٢] وإذا كان النَّبيُّ ﷺ يَقول: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِب عَلَىٰ أَحَدِكُمْ" فما بالُكم بالكذِب علىٰ اللهِ تعالىٰ الذي أَرسلَهُ؟! أي: إذا كان هذا الكذِب علىٰ الرسول ﷺ بهذه المَثابةِ فما بالُكَ بمَن كذَبَ علىٰ الله تعالىٰ؟!" "**تفسير العثيمين**" **الزمر** (ص٢٣٧).

خلاصة ما تقدم: الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله ﷺ دائر بين الكفر والشرك والكبيرة من كبائر الذنوب علىٰ تفصيل وأحوال تختلف باختلاف نوع الكذب ومراد الكاذب، وإن كان الجمهور لا يكفرون الكاذب علىٰ رسول الله ﷺ.

وقول ابن مسلم : "يتعمدون الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسول الله ﷺ".

خطير جدا يفهم منه التكفير، نسأل الله العافية والسلامة، فإن لم يكن في كلامه التصريح بالتكفير، فهو التعريض الصريح .

وعليه فعبد الله بن مسلم في هذا القول يكفر القائلين بالعذر تصريحا، أو تلويحا، وهذه من بوائق التجلد لهذه الفتنة حيث وجدنا غالب أهلها تكفيريين نسأل الله العافية .

إلزام لابن مسلم :

فإن قلت : إن تعمد الكذب علىٰ الله ـ خاصة لا يكون كفرا فقد وقعت في الإرجاء الذي تزعم أنك تحاربه، وإن عذرت من تعتقد أنهم يتعمدون الكذب علىٰ الله ـ بالجهل أو التأويل فقد ناقضت مذهبك، أو يجرك القول بعدم العذر إلىٰ تكفير هؤلاء الذين تقول فيهم يتعمدون الكذب علىٰ الله ـ وعلىٰ رسوله ﷺ

عبد الله بن مسلم ودعوى الكذب على العلماء :

ثم قال : ويتعمدون الكذب علىٰ العلماء .

أقول: ويحك هذه دعوىٰ عريضة مفتقرة إلىٰ دليل فمن هو العالم الذي كذب عليه العاذرون بالجهل من أهل السنة وأنا آتي بهذا القيد لأن مسألة العذر بالجهل قد دخلها من ليس من أهل السنة بل هو من أهل الإرجاء الذين لا يكفرون أهل القبلة مطلقا ولو عملوا ما يستوجب الكفر وهؤلاء لسنا حولهم ولا هم حولنا إنما اتخذوا هذه المسألة وقاية وجُنَّة يدافعون بها عن الخرافيين كما كان الشأن في ابن جرجيس ومن تبعه وقد بينت عقيدة ابن جرجيس والفرق بين قول أهل السنة وبين قول ابن جرجيس في "**كشف اللبس والتلبيس عمن يصف العاذرين من الموحدين بأتباع ابن جرجيس**"كما أنه قد دخل أيضا في قضية عدم العذر بالجهل الخوارج والتكفيريون والغلاة المتنطعون ، أما العلماء الذين لا يعذرون بالجهل فلهم اجتهادهم وهم من هؤلاء ومن غلوهم براء .

فهذا عبد الله بن مسلم يأتي بهذه الفرية بغير مرية ويصف الذين ينسبون العذر بالجهل إلىٰ العلامة العثيمين ﷺ بأنهم يتعمدون الكذب علىٰ العلماء وفيما سيأتي يتبين لكل ذي عينين أي الفريقين أحق بوصف الكذب ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران:٦١].

تشبيه ابن مسلم العاذرين بالشياطين:

يقول عبد الله بن مسلم- هداه الله - وهو يتحدث عن العاذرين: يتمكسون بكلمة لابن باز أو ابن عثيمين، ويا الله مثل الشيطان مثل مسترقي السمع ، نسأل الله السلامة .

أقول: يا سبحان الله دائما تجد المبطل يتقوىٰ في تقرير باطله بالمبالغات والمجازفات، فأين التقرير العلمي من هذا الكلام في مقطع قصير فيه من التجاوزات والحيف ما الله به عليم، فماذا نقول معلقين علىٰ مثل هذا الكلام؟ فهذا الكلام يصدق فيه قول من قال : ذكره كاف في الرد عليه.

فنذكِّر ابن مسلم بقول الله ـ : ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء:٥٣].

وأما جوابنا عنه فقولنا : سلاما سلاما عملا بقول الله ـ : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣] والجهل هنا جهل عمل لا جهل علم لأن الرجل عنده علم ولكن لم يعمل به وبخاصة فيما يتعلق بالقول في الآخرين ما ليس فيهم ونذكره بقول النبي ﷺ: «**ومَن قال في مسلم ما ليس فيه حُبِسَ في ردغة**

الخَبال حتىٰ يخرج مما قال»[1].

قال المفسر البغوي ﷺ عند تفسير قوله ـ ﴿طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات:٦٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: هُمُ الشَّيَاطِينُ بِأَعْيَانِهِمْ شُبِّهَ بِهَا لِقُبْحِهَا، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا وَصَفُوا شَيْئًا بِغَايَةِ الْقُبْحِ قَالُوا: كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ» "**تفسير البغوي – طيبة**" (٧/ ٤٢).

عبد الله بن مسلم يرى العاذرين من السلفيين شر من الإخوان المسلمين :

هناك مقطع صوتي منشور بعنوان (المرجئة المعاصرون الجرجيسيون بدعتهم أشد من بدعة الإخوان المسلمين)، يقول فيها :

لا حول ولا قوة إلا بالله كنا خائفين من الإخوان المسلمين جاءنا شر من الإخوان المسلمين والله جاءنا شر من الإخوان المسلمين المرجئة الجراجسة الذين أصبحوا الآن ما بقي إلا يتهموا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ بأنها تكفيرية هذه مسألة العذر بالجهل ومسألة ترك الصلاة مع أن الحق فيها أبلج وأوضح من الشمس في رابعة النهار لكن نسأل الله الهداية ... ما أدري كيف وصل بنا الحال يا إخوان إلىٰ هذا الشيء ما نقول إلا إنا لله وإنا إليه راجعون ...

الإمام أحمد ما يعذر بالجهل، الإمام ابن تيمية ما يعذر بالجهل، شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ما يعذر بالجهل، أئمة الدعوة كلهم لا يعذرون

---

(١) وأخرجه أبو داود (٣٥٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنه .

بالجهل، الإمام ابن عثيمين ﷺ الذي درسنا عليه عشرين سنة ما يعذر بالجهل، شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز درسنا عليه سبع سنبين الحمد لله ما يعذر بالجهل، شيخنا العلامة صالح الفوزان، شيخنا المفتي، كلهم ما يعذرون بالجهل.

ايش كلمة العذر بالجهل هذه ؟

جاءنا ناس دكاترة، علمهم كتابهم، وأصبحوا ينشرون مذهب الإرجاء الله يهديهم الله يهديهم

وقفات مع الكلام المذكور :

قوله : كنا خائفين من الإخوان المسلمين جاءنا شر من الإخوان المسلمين والله جاءنا شر من الإخوان المسلمين المرجئة الجراجسة .

أقول: اتق الله يا عبد الله توهم الناس أن القول بالعذر بالجهل عبارة عن فكر وارد وأناس مستحدثين لا وجود لهم من قبل ، وهذا والله من التلبيس الشنيع نسأل الله العافية

ثم يمينك هذه يمين غموس ستجد غبها يوم القيامة، والله الموعد .

شر من الإخوان المسلمين يا هذا؟

هذا من الفجور في الخصومة، ما هكذا يا سعد تورد الإبل ، نحن لا نعيب عليك تقرير ما تراه الحق في المسألة لكن نعيب عليك مثل هذه المجازفات التي تضرك ولا تنفعك .

نحن لا نقول إن الذي لا يعذر بالجهل تكفيري لا معاذ الله أن نقول كذلك ولكن من وصل به الحد إلىٰ مثلك ومثل الجربوع وقبلكم الحازمي هذه الأفكار تكفيرية لماذا ؟

لأنكم تكفرون العاذرين بالجهل تصريحا، أو تلميحا.

ويقول الخنفشاري المبهم محامي الجربوع في سياق رده عليَّ وعلىٰ شيخنا سليم الهلالي سلمه الله : ثم لو افترضنا أن الألباني ﷺ ما تراجع لما تغير في الأمر شيء ولكان وقعا في هذه البدعة الشنيعة التي أصلها تكذيب لله ورسوله ﷺ

ويقول : وهو يوجه رسالة لأحد إخواننا الذين يراهم يخالفونا في هذه المسألة ويشترك معهم في أصلها يقول مخاطبا له : كان الواجب عليه أن يحذر من العماد ورشاد الضالعي وأبي بلال الحضرمي وعبد الحميد الحجوري لأن مخالفة الإجماع كفر خاصة أن هذا ليس أي إجماع هذا إجماع في أصل الدين.

هذه المخالفة تكذيب لله ورسوله ولهذا الشيخ عبد العزيز الراجحي والشيخ صالح الفوزان يقولون بعدم جواز الصلاة خلف من يقول بهذا القول القبيح[(١)] ؛ لأنه واقع في بدعة كفرية؛ ولهذا الشيخ ابن باز ﷺ لما سأل عن هؤلاء هل يكفرون يعني المرجئة، أمثال العماد وأبي بلال الحضرمي ورشاد الضالعي

---

(١)سيأتي بيان ذلك في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى نذكر نص كلام الفوزان حفظه الله وكيف حرفه التكفيريون وأنزلوه في العاذرين .

وعبد الحميد الحجوري الذين يقولون بهذا القول نعوذ بالله [1] قال: لا نكفرهم لوجود الشبهة، ثم يتابع الخنفشاري الجربوعي كلامه قائلا : فما معنىٰ هذا الكلام ؟

معناه ومفهوم المخالفة لو زالت الشبهة لكفروا **وهاهم الآن يقيمون علىٰ أنفسهم الحجة ويعاندون نعوذ بالله الحق ويردون الأدلة الواضحة** بتلبيسات والله ما يضرون إلا أنفسهم .

وقفة مع كلام الخنفشاري محامي الجربوع

من فيك نوافيك أيها التكفيري المقيت، قد ضرك من غرك :

ومـن يكـن الغـراب له دليـلا يمـرّ بـه على جيـف الـكلاب [2]

فكلامك الذي سبق [3] ينضح بالتكفير للمسلمين الموحدين فما صرنا نناقشكم في تكفير المسلمين الواقعين في الشرك جهلا فهذا أمر لا نشنع فيه وإن كنا نخالفه ، وإنما في تكفير الموحدين من العلماء وطلبة العلم، وبعد هذه تتألمون إذا وصفتم بالتكفيريين فوالله أني أتقرب إلىٰ الله بوصفهم ونعتكم بهذا

---

(١)سبحان الله على حماقة في هذا الخنفشاري كيف يصور وكأن ابن باز رحمه الله يرد علينا وسيأتي الكلام على هذا في موضعه إن شاء الله

(٢) كما في"**المستطرف في كل فن مستطرف**" (ص٤٣) .

(٣) هذا ولم أستمع لهذا الخنفشاري الجربوعي هداه الله إلا صوتية واحدة أخرجت منها هذا الكم الهائل من التكفير فكيف وله صوتيات كثيرة فهو يعتبر المحامي الأول عن الجربوع والناطق الرسمي عن الجرابيع فهذا ما ظهر وما خفي كان أعظم ، وعلى الرغم من ذلك كله فهو عندنا تكفيري خارجي من الكفر فرَّ كما قيل في الخوارج ولكنه منحرف ضال نسأل الله العافية والسلامة .

النعت اللائق بكم والذي عقدت هذا الفصل علىٰ التدليل عليه وأنا في غاية اليقين مما أقوله بناء علىٰ ما تسطره بنانكم وتنطقه شفاهكم، والله حسبنا عليكم ونعم الوكيل .

وقد اتصل بعض الشباب من مدينة الرياض ببعض العلماء قائلا : عندنا أربعون شابا يكفرون الألباني رحمه الله بسبب أنه قال بالعذر بالجهل .

قلتُ: انظر أخي الكريم في حمأة هذا الفكر كيف تلفح من تلبس به ، وتبجحهم بفتاوىٰ بعض العلماء لا تنفعهم لأنهم في الحقيقة ليسوا حول العلماء وإنما يأخذون من كلام العلماء ما يوافق أهوائهم نسأل الله العافية والسلامة

تحريف التكفيريين لكلام العلماء الربانيين:

ولما كان التكفيريون المعاصرون يحاولون إظهار التمسك بفتاوىٰ العلماء وبالأخص من نعنيهم في هذا البحث الغلاة في عدم الإعذار بالجهل الذين وصل بهم الحال إلىٰ تكفير العاذرين وأخبثهم في ذلك وأصرحهم هو الحازمي وعبد الرحمن الحِجِّي ، ومن سبق ذكرهم فمن فكرهم ينهلون ومن شبههم يستفيدون.

فهذا الحازمي عند أن يُسأل من سبقك إلىٰ تكفير العاذرين؟ يجيب بمحاضرة كاملة ومنها أنه ينسب لأئمة الدعوة هذا القول مستدلا بعدد من النصوص ومنها ما جاء في نواقض الإسلام العشرة : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

وقد أجبت عن هذه الشبهة بشيء من التوسع وحاصل ذلك أن هذا في حق

الكفار الأصليين أو المشركين الذين أقيمت عليهم الحجة بأعيانهم ، أو في حق من لم يرىٰ كفر من أشرك بالله تعالىٰ من حيث الإطلاق فكل ذلك كفر .

وجه الشبه بين الحازميين والجرابعة في الاستدلال .

سبق ما ذكرناه مما يستدل به الحازمي علىٰ كفر العاذرين بالجهل ، وما أشبه الليلة بالبارحة فهذا محامي الجربوع الخنشاري لما يأتي إلىٰ كلام العلماء في تكفير المشرك وتكفير من لم يكفر المشرك من حيث العموم ينزل ذلك الكلام علىٰ العاذرين بالجهل

فأقول: فيا أيها الخنفشاري هداك الله العاذرون بالجهل هم فقط توقفوا عن تعيين التكفيير حتىٰ يزول مانعه ولم يتوقفوا مطلقا كما توهمون للعامة .

خلاف التكفيريين في الحكم على العاذرين:

لقد اندهشت حقيقة مؤخرا لما وقفت علىٰ صوتية لعبد الله الجربوع هداه الله وقد كنت وصفته من قبل بالتكفيري بناء علىٰ ما سمعنا من كلام له وقد تألم أصحابه من هذا الوصف كثيرا ثم لما وقفت علىٰ هذه الصوتية زاد يقيني علىٰ أن الرجل تكفيري وأستطيع أن أقسم علىٰ ذلك بين الركن والمقام بناء علىٰ هذه الصوتية التي فرغتها فإليكها مع شيء من التعليق عليها .

قال هداه الله : من لم يكفر المشركين بحجة العذر بالجهل اختلف فيها المعاصرون ...علماء أهل السنة اختلفوا فمنهم من قال يكفر بعينه إذا ثبت عنده صراحة أن هذا مشرك أنه يصرف العبادة لغير الله ... ثم يقول أنا لا أكفره لأنه لم تقم عليه الحجة .

ومنهم من قال لا قوله كفر وهو واقع في الكفر ولكن لا نكفره حتىٰ يبين له وحتىٰ تقام عليه الحجة .

أقول : قول الجربوع هنا: إذا ثبت عنده صراحة أن هذا مشرك أنه يصرف العبادة لغير الله

نقول للجربوع متىٰ اختلف أهل السنة في شخص يثبت عنده أن رجلا مشرك ثم لا يكفره ؟ ويقول لا بد من إقامة الحجة

هذا تناقض كيف يثبُت عنده أنه مشرك ثم يقول لا بد من إقامة الحجة عليه فما فائدتها وقد ثبت لديه أنه مشرك.

قلت هذا وأنا أعلم أن الجربوع يريد الحكم علىٰ من ثبت لديه أن هذا العمل شرك ولكن يتوقف في تكفير الفاعل حتىٰ تقام الحجة عليه هو يريد هذا لكن أتىٰ بقوله ثبت عنده صراحة أنه مشرك إما لقصد التضخيم والتقوُّل علىٰ أهل السنة العاذرين بالجهل أنهم يتوقفون فيمن يثبت عندهم أنهم مشركون وهذا محض افتراء وكذب طويل الذيل، لا يغطيه سواد الليل ، وإما لعدم ضبط في العبارة وعدم تفريق بين كون الشخص يثبت عنده أن فلانا مشرك وبين أن يثبت عنده أن فعله شرك .

وعلىٰ الرغم من أنه نقل فتوىٰ عن اللجنة الدائمة وفيها أنه لا ينبغي للمسلم أن يكفر شخصا توقف في تكفير المسلم الواقع في الشرك جهلا لقيام الشبهة ...

ثم قال : ما دام أن الشيخ ابن باز سئل عنهم في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب وأجاب : أنهم لا يكفرون إلا بعد قيام الحجة أقول- الجربوع - هذا هو القول الذي يجب أن نصير إليه وهو من عالم ثقة ثبت حجة

فأنصح أخواني بأن يأخذوا بفتوىٰ الشيخ ابن باز وأن لا يكفروا أحدا إلا إذا تبين لهم أنه قامت عليه الحجة وقامت الدلائل أمام عينيه في كفر عباد القبور والمشركين ولو كانوا جهالا ولم تقم عليهم الحجة

فيتوقفون في تكفير هؤلاء ولكن لا يصلون خلفهم ويحتاطون لدينهم ويعتقدون أنهم واقعون في الكفر وأن قولهم كفر وأنه مبني علىٰ شبهة .

من صوتية بعنوان (حكم العذر بالجهل في الشرك الأكبر) من الدقيقة(١٢) الىٰ الدقيقة(١٧) .

التعليق :

قوله : من لم يكفر المشركين بحجة العذر بالجهل اختلف فيها المعاصرون ... علماء أهل السنة اختلفوا فمنهم من قال يكفر بعينه إذا ثبت عنده صراحة أن هذا مشرك أنه يصرف العبادة لغير الله ... ثم يقول أنا لا أكفره لأنه لم تقم عليه الحجة

ومنهم من قال لا قوله كفر وهو واقع في الكفر ولكن لا نكفره حتىٰ يبين له وحتىٰ تقام عليه الحجة

أقول : هذا الخلاف واقع ولكنه ليس بين أهل السنة المعاصرين وإنما بين مدرستي التكفيريين فهو خلاف بين التكفيريين وليس بين أهل السنة إطلاقا

ففي رأس المدرسة الأولىٰ الذين يكفرون العاذرين بالجهل بأعيانهم تبعا لتكفير الواقعين في الشرك جهلا من المسلمين بأعيانهم دون قيام الحجة في رأس هذه المدرسة التكفيري أحمد عمر الحازمي وعبد الرحمن الحجي ومن إليهم

وقد قدمنا شيئا من أقوالهم قبل هذا الباب .

وفي رأس المدرسة الثانية من التكفيريين هو عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع وسليمان العلون وبقية الجرابيع تبع لهم

فهذا الخلاف هو الذي يشير إليه الجربوع أنه بين أهل السنة .

وبما أنه لم ينقل فتوىٰ اللجنة الدائمة بنصها وإنما فسرها بما يريد فإليك نص الفتوىٰ وبما أن الفتوىٰ طويلة فسأكتفي بذكر موضع الشاهد الذي أشار إليه الجربوع :

"وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتىٰ تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة علىٰ أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارىٰ والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق" "**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**" (٢/ ١٥١).

أقول: تأمل في كلام اللجنة الواضح جدا ثم تأمل فيما قرره بل حرفه الأستاذ عبد الله الجربوع هداه الله من كلام اللجنة فهو يقول : إن اللجنة تتوقف في تكفير العاذرين حتىٰ تقام عليهم الحجة أي علىٰ العاذرين ؛ لأن قوله وفعله كفري .

توضيح كلام اللجنة الدائمة في شرط قيام الحجة:

الحقيقة أن كلام اللجنة واضح ولكن التكفيريين وجدوا فيه متكأ لمَّا حرفوه ونزلوه كدليل علىٰ مذهبهم الباطل المقيت

ونحن هنا نوضح كلام اللجنة من كلام ابن باز ﷺ :

وقد سأله سائل عن الكلام نفسه ما المراد منه هل قيام الحجة علىٰ العاذر أو المعذور فكان جواب الشيخ ﷺ ما يلي:

قال ﷺ: المقصود هو أن الذين توقفوا في تكفير عباد القبور لا يكفرون حتىٰ تقام الحجة **علىٰ أولئك الذين استمروا في عبادة الأموات والاستغاثة بالأموات** ؛ لأن هؤلاء الذين توقفوا في كفرهم لهم هذه الشبهة .

أقول : إلىٰ هنا واضح جدا وضوح الشمس في وضح النهار أن مراد اللجنة إقامة الحجة علىٰ المعذور وإعلام العاذر بذلك .

ثم أتىٰ الشيخ ﷺ بعده بكلام متصل به هو ما حرفه التكفيريون حسب أهوائهم

قال الشيخ ﷺ : فالمقصود أن الموحد المؤمن الذي توقف عن تكفير بعض عباد القبور لا يقال إنه كافر لأنه لم يكفر الكافر ولكن يتوقف في تكفيره حتىٰ

نبين له وتزول الشبهة أن هؤلاء الذين يعبدون القبور ويستعينون بالأموات كفار...

فإذا كان الموحد الذي عرف الدين وعرف الحق توقف عن تكفير بعض هؤلاء الذين يعبدون القبور فإنه لا يكفر حتىٰ يبين له الحجة وتزول الشبهة التي من أجلها توقف .

والمقصود أنه لا يكفر الموحد الذي توقف عن تكفير عباد الأوثان حتىٰ تقوم عليه الحجة هو حتىٰ يبين له أسباب كفرهم وحتىٰ تتضح له أسباب كفرهم هذا المقصود لأن الذي توقف يحسب أنهم ليسوا بكفار فإذا بُين له ذلك واتضح له ذلك صار مثل الذي لا يكفر اليهود والنصارىٰ ...

والقاعدة الكلية في هذا : أن الذي توقف في كفر بعض الناس لا يستهزأ في كفره حتىٰ يوضح له الأمر وحتىٰ تزال عنه الشبهة التي من أجلها توقف عن تكفير الكافرين، والله المستعان .

أقول : هذا كلام الشيخ ﷺ واضح فهو يكرر قوله :حتىٰ تزول الشبهة التي من أجلها توقف في تكفيرهم، بل جعلها الشيخ ﷺ القاعدة الكلية .

والسؤال هنا ما هي الشبهة التي توقف العاذر بها عن تكفير المعذور ؟

الجواب : الجهل .

نقول أزل عن العاذر هذه الشبهة وأثبت العلم للمعذور وبلوغ الحجة عليه فإن فعلت فتكون قد أقمت الحجة علىٰ العاذر والمعذور .

تنبيه مهم :

إذا كان المقصود أقم الحجة علىٰ العاذر حتىٰ يدع هذا القول وهو العذر بالجهل ويرجع إلىٰ القول بعدم العذر بالجهل في التوحيد لكان القول بعدم العذر بالجهل كفر وهو ما فهمه الجرابيع ولكن يجاب عليهم بجوابين لا مفر لهم منها

الأول : لو كان القول بالعذر بالجهل كفر يتوقف في كفر قائله حتىٰ تقام عليه الحجة لما حكاه الإمام ابن باز رحمه الله قولا للعلماء دون التعرض لبيان كونه كفرا

سأله سائل فقال : ما الراجح في تكفير المعين ؟

فأجاب : إذا قامت عليه الأدلة والحجة الدالة علىٰ كفره ، ووضح له السبيل ثم أصر فهو كافر.

لكن بعض العلماء يرىٰ أن من وقعت عنده بعض الأشياء الشركية وقد يكون ملبسًا عليه وقد يكون جاهلاً ، ولا يعرف الحقيقة فلا يكفره ،حتىٰ يبين له ويرشده إلىٰ أن هذا كفر وضلال ، وأن هذا عمل المشركين الأولين ، وإذا أصر بعد البيان يحكم عليه بكفر معين . اهـ المصدر من كتاب الفوائد العلمية من الدروس البازية (٢/ ٢٧٣ – ٢٧٤)ط الرسالة عام ١٤٣٠هـ.

أقول: من الجهل الفظيع والتلبيس الشنيع والقول الرقيع أن يَنسِب إنسان تكفير مقالة العذر بالجهل إلىٰ ابن باز ﷺ ثم يظن أن ابن باز ﷺ يذكر هذه

المقالة التي يراها كفرية عمن يصفهم بالعلماء ثم يسكت عنها دون أن يبين أنها كفر . إن هذا لشيء عجاب .

ثانيا : لو كان القول بالعذر كفر يُتوقف في كفر صاحبه حتىٰ قيام الحجة لما سكت الإمام ابن باز ﷺ عن علماء في زمانه كانوا يقررون هذه القول بكل وضوح كالإمام العثيمين ﷺ والإمام الألباني ﷺ والإمام محمد أمان الجامي ﷺ والإمام مقبل ﷺ وغيرهم كثير ولراسلهم وناصحهم كما كان شأنه ﷺ في القضايا المهمة والخطيرة .

ثالثا : علماء اللجنة الدائمة لم يشترطوا قيام الحجة علىٰ الجاهل الذي وقع في الشرك جهلا منه ولم يقبلوا منه أي شبهة، لو قال: أفتاني علماء الضلال، لو قال: لا أعلم، لو قال: كنت أحسبه بِرا لا شركا لم يقبلوا منه في قضية التسمية وتعيين الكفر في حقه، فكيف يشترطون قيام الحجة علىٰ العالم العاذر إذا كانوا يعتقدون أن قوله كفر مخرج من الملة

الخلاصة : نحن الآن تنزلنا مع الجربوع ونقلنا كلام ابن باز ﷺ وعُدنا إليه وتأملنا فيه هل نجد فيه مشربًا أو مذهبًا للجربوع في تكفير العاذرين؟

الجواب: لم نجد بل وجدنا خلاف ذلك ووجدنا أن الجربوع قد حرَّف كلام ابن باز ﷺ وفسره كما يريد وهذا شأن أهل الضلال التمسح بكلام العلماء وليسوا في الحقيقة حول العلماء وفتاواهم وإنما حالهم كما قال الله ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧] .

وأما من خبثت نفسه وساءت طويته واتبع هواه فهو ليس حول العلماء وإنما هو حول الهوىٰ والعياذ بالله وهؤلاء هم التكفيريون الذين يصرحون أو يعرضون بتكفير العلماء القائلين بالعذر للجاهلين[1] وهؤلاء السبئيون سيجدون مغبة ظلمهم وبغْيهم علىٰ أهل العلم يوم يفصل الله بيننا وهو خير الفاصلين

كان ما سبق ذكره دفاعا منا عن إمام من أئمة الدين أن ينسب إليه تكفير العاذرين أو كفر قولهم مع علمنا علم اليقين أن ابن باز ﷺ وغيره من العلماء يدركون جيدا كلام العلماء سلفا وخلفا في المسألة بل لهم أقوال يشترطون إقامة الحجة في تكفير المعين من المسلمين الواقع في الشرك وقد نقلنا من كلام ابن باز ﷺ ما يدل علىٰ هذا قريبا ،وقد اختاروا وقرروا ما يقربهم من الله واختار آخرون في زمانهم ما يقربهم من الله وكلهم مجتهدون بين الأجر والأجرين .

---

(١) ولهذا مما يدل على قبح منهج التكفيريين أنهم صرحوا بكفر الألباني ﷺ ومنهم من لمح وهكذا الجامي ﷺ وكذا الإمام الوادعي ﷺ وأني لأعجب من جبن التكفيريين الذين إما يخافون من الدولة في المملكة العربية السعودية وإما أنهم أصحاب عصبية وعنصرية مقيته فأنا أعجب حقا من تجرؤهم على الإمام الألباني ﷺ وكذا الجامي والوادعي ﷺ وهؤلاء جميعا لو جمعت أقوالهم المنشورة صوتا وكتابة في تقرير العذر بالجهل ووضعت بجانب ما قرره العلامة العثيمين ﷺ فلن تبلغها ولن تقاربها كثرة ووضوحا ، ولكن التكفيريين قوم جبناء يكيلون بمكيالين وهم قوم بهت .

وأما قول الجربوع :

ما دام أن الشيخ ابن باز سئل عنهم في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب وأجاب : أنهم لا يكفرون إلا بعد قيام الحجة أقول- الجربوع - هذا هو القول الذي يجب أن نصير إليه وهو من عالم ثقة ثبت حجة .

أقول: سبق معنا قريبا توضيح كلام الإمام ابن باز من كلامه نفسه ﷺ فلو كان الجربوع صادقا في أن قول ابن باز ﷺ هو ما يجب أن يصير إليه للزم غرزه ولما تجاوزه ولكن كما أسلفنا ما العلماء عند الجرابعة وأضرابهم إلا عبارة عن شماعة ليضللوا علىٰ أتباعهم المساكين بهم

وأما قول الجربوع هداه الله:

فأنصح أخواني بأن يأخذوا بفتوىٰ الشيخ ابن باز وأن لا يكفروا أحدا إلا إذا تبين لهم أنه قامت عليه الحجة وقامت الدلائل أمام عينيه في كفر عباد القبور والمشركين ولو كانوا جهالا ولم تقم عليه الحجة .

أقول: الذي أدين الله به أن الجربوع هذا ليس صادقا في أخذه بكلام العلماء وقد كنت قبل سمعت له صوتية وهو يقول فيها : إنه عالة علىٰ ابن باز ﷺ مقتد وليس بمجتهد وأنه يطلب من أي شخص يذكر عنه مقالة خالف فيها العلماء وسمىٰ ابن باز والفوزان فقلت: أجرب فأتيت إلىٰ قوله بعدم تخليد بعض الكافرين في النار ثم ذكَّرته بكلام للإمامين ابن باز والفوزان لعله أن يرجع؛ لأنه في الصوتية المشار إليها يقول : والله أرجع والله أرجع والله أرجع كررها ثلاثا فبعد أن انتقدته في هذه المسألة ووصلت إليه وانتقده أيضا بعض مشايخنا جعل

يؤكد كلامه ويخرج خمسة أجزاء صوتية في أن أصحاب القبضتين الخارجين من النار كانوا من الكفار، وكنت قد أرفقت في ردي عليه صوتية للعلامة الفوزان حفظه الله وهو يبين أن أصحاب القبضتين الخارجين من النار من المسلمين الذين أسلموا ولم يتمكنوا من العمل وليسوا من الكفار ، فلما رأيت تقرير الجربوع علمت يقينا أنه ليس بصادق قط في تمسكه بكلام العلماء وعدم إحداث قول لم يقله أحد منهم .

وأما قوله : فيتوقفون في تكفير هؤلاء ولكن لا يصلون خلفهم ويحتاطون لدينهم ويعتقدون أنهم واقعون في الكفر وأن قولهم كفر وأنه مبني علىٰ شبهة .

أقول : هنا الخلاصة التكفيرية التي حرف من أجلها كلام اللجنة الدائمة وهي تكفير المقالة والتوقف في تكفير القائل وبنىٰ علىٰ ذلك فتواه بعدم الصلاة خلف القائلين بالعذر بالجهل .

فالسؤال الواضح هنا : من قال من العلماء المعاصرين بالذات الذين يتمسح الجرابعة وأضرابهم بأقوالهم إن القول بالعذر بالجهل كفر ؟!

فإن أتيتم بمن قال من العلماء المعتبرين إن القول بالعذر بالجهل في حق من وقع في الشرك من المسلمين جهلا كفر هنا نزعنا عنكم وصف التكفيريين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فسنُدوِّن هذا الوصف عليكم في جبين التأريخ ونصدح به من علىٰ المنابر ونشيعه في المحاضر ونكتبه في الدفاتر ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٤٢] .

الجربوع بين التراجع أو التناقض:

سبق أن وضَّح لنا الجربوع خلاصة فكره في المسألة وهي أن القول بالعذر كفر يتوقف في كفر صاحبها حتىٰ تقام الحجة .

فإن رجع عن هذا القول واكتفىٰ بما ذهب إليه جمهور علماء نجد من المعاصرين من عدم إعذار الجاهل في أحكام التسمية مع اتفاق الجميع علىٰ العذر بالجهل في عقوبة الدنيا وعذاب الآخرة فهذا قول له وجهته .

وإن أصر الجربوع ومن إليه علىٰ هذا القول فهم امتداد لمدرسة الحازمي وعبد الرحمن الحجي ومن إليهما ويبقىٰ الفرق بينهما قيام الحجة فقط .

ويبقىٰ السؤال المُحيِّر لهم لماذا اشترطتم إقامة الحجة في حق العالم ولم تقبلوها في حق الجاهل ؟!

إن لم يكن هذا من التناقض فليس في الدنيا تناقض.

عند أن نقول لكم هذا المسلم الذي وقع في الشرك وهو لا يعلم أنه شرك – بهذا القيد – لا يعلم أنه شرك بالله نقول فعله أو قوله شرك ثم نتوقف في تسميته مشركا حتىٰ قيام الحجة عليه قلتم لا هذا ضلال بل قال الغلاة هذا كفر واضح طيب قلنا لكم : هذا الكفر الواضح ممن صدر من جاهل؟ قلتم لا، بل من عالم عنده شبهة

قلنا : ما هي الشبهة ؟

قلتم اعتقاده وجوب قيام الحجة علىٰ الجاهل

قلنا : أليست شبهة الجاهل أولىٰ بالنظر وهي اعتقاده أن ما فعله ليس بشرك؟

فإن قلتم الفرق أن الأول باشر الشرك والثاني توقف في الحكم عليه

قلنا : الحكم عندكم واحد والتفريق لا وجه له لأن النصوص المطلقة التي تتمسكون بها لا تفرق ومما تتمسكون به قول الأمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ في نواقض الإسلام : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر

وبناء علىٰ ما سبق فأنتم عند إخوانكم غلاةِ التكفيريين مرجئة لأنكم لم تكفروا من توقف في تكفير المشرك الجاهل

وأما هم ففي نظر جربوعكم أهل سنة وقولوهم هو أحد أقوال أهل السنة في مسألة الحكم علىٰ العاذرين .

فعذركم للعاذرين مع علمهم وقيام الحجة عليهم وإصرارهم علىٰ القول بالعذر بالجهل لمن تحقق فيه الجهل بل يرون أن الحق حليفهم ويرونكم وبخاصة معشر التكفيريين في ضلال وقد أقمتم عليهم الحجة بل ناظرتموهم فلماذا التوقف وما وجهه ؟

اكشفوا الأقنعة وكونوا شجعانا كإخوانكم من الحازميين وأضرابهم ليرتفع اللبس علىٰ السلفيين المغرر بهم من قبلكم لظنهم أنكم علىٰ طريق السلف ومنهج العلماء الربانيين ولم يعلموا بأن منهجكم هو التكفير لكنه التكفير الجبان الذي يكيل بمكيالين ، ويتستر بالعلم والاتباع .

ورغم التحفظ الشديد من عبد الله الجربوع إلا أن الله قد أظهر ما يسرُّه علىٰ فلتات ألسن بعض أتباعه

فهذا الخنفشاري محامي الجربوع يصرح بأن الحجة قد قامت علينا وأننا قد أقمنا الحجة علىٰ أنفسنا وقد ذكرْنا قوله فيما سبق بتمامه وشاهدنا منه هنا هو قوله : ولهذا الشيخ ابن باز ﷺ لما سأل عن هؤلاء هل يكفرون يعني المرجئة أمثال العماد وأبي بلال الحضرمي ورشاد الضالعي وعبد الحميد الحجوري الذين يقولون بهذا القول نعوذ بالله قال لا نكفرهم لوجود الشبهة

ثم يتابع الخنفشاري الجربوعي كلامه قائلا فما معنىٰ هذا الكلام ؟

معناه ومفهوم المخالفة لو زالت الشبهة لكفروا **وهاهم الآن يقيمون علىٰ أنفسهم الحجة ويعاندون نعوذ بالله الحق ويردون الأدلة الواضحة بتلبيسات والله ما يضرون إلا أنفسهم.**

أقول: الآن وصل محامي الجربوع إلىٰ الحكم علىٰ العاذرين بالجهل ونزَّل كلام ابن باز ﷺ عليهم بل صوَّره كأنه يتخاطب معهم ويقصدهم .

فنقول لعبد الله الجربوع هاهم تلاميذك أخذوا ما قررته عليهم ثم رأوا أن الحجة قد قامت علىٰ من سماهم الخنفشاري ولكنه جبن عن التصريح مع وضوح الكلام ، فإلىٰ أين يا جربوع تجرجر شباب المسلمين ؟

ستحمل تبعات ذلك يوم القيامة كما قال الحق سبحانه : ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:٢٥].

حكم الصلاة خلف من يتوقف في تكفير المشركين:

قد يبدو العنوان غريبا ؛ لكني تعمدت وضعه بالصورة التي تراها لأن التكفيريين من جملة تحريفهم لكلام العلماء واستغلاله لصالح منهجهم الفاسد فقد أخذوا فتوىٰ العلامة الفوزان حفظه الله في ترك الصلاة خلف الذي يتوقف في تكفير المشركين عباد القبور وجعلوها سلفا لهم في تكفيرهم للعلماء وطلبة العلم وإليك نص فتوىٰ العلامة الفوزان حفظه الله

سائل يقول : عندهم إمام قرية لا يكفر عباد القبور عينا مع إقراره أن فعلهم شرك .

الشيخ : سبق أنكم سألتم عنه قلنا هذا لا يصلىٰ خلفه لا تجوز الصلاة خلفه وهو لا يكفر الكفار والمشركين .

أقول : هذه الفتوىٰ عنون عليها بعض أصحاب الجربوع فقال " **من كلام الشيخ الفوزان والراجحي لا تجوز الصلاة خلف أبي بلال الحضرمي ورشاد الضالعي الذين يعذرون**"[1] .

فما أعظم جرأة القوم علىٰ التلاعب بكلام العلماء وتنزيله علىٰ الموحدين ويا لها من فرية وما أشده من تعصب مقيت وما أنتنه من منهج تكفيري لا يُبقي ولا يذر

أين من يتنزل عليهم كلام الشيخ صالح الفوزان حفظه الله؟

---

(١) انظر هذا الرابط https://youtu.be/٩٩eSrgkCgkg

ما أعظمها من خيانة علمية يرتكبها التكفيريون في حق أتباعهم إذ يغررون بهم بمثل هذا فأبو بلال الحضرمي ورشاد الضالعي بل جميع من يقول بالعذر بالجهل من أهل السنة لو سألتموهم نفس السؤال الذي طرحتموه علىٰ الشيخ صالح الفوزان حفظه الله لكان الجواب كما أجاب الشيخ صالح حفظه الله ، لأن من لم يكفر المشركين والكافرين فلا يصلىٰ خلفه وهذا ليس قول الفوزان فقط بل هو حتىٰ قولنا جميعا .

لماذا إلىٰ الآن وقد مرت سنوات طويلة جدا من يوم نشأ هذا الفكر التكفيري ولم تستطيعوا أن تعرضوا سؤالا واحدا علىٰ أحد من العلماء الكبار حتىٰ من القائلين بعدم العذر بالجهل يكون واضحا في حكم الصلاة خلف العالم أو طالب العلم الداعي إلىٰ الله الذي يتوقف في تكفير المعين ممن يفعل الشرك حتىٰ تقام عليه الحجة " وهل العاذر بالجهل الذي يرىٰ تكفير المعين من المشركين أو الكافرين ولكن بعد قيام الحجة قوله كفر؟

أم أنكم تأتون بمثل هذه العمومات التي لا يخالفكم فيها حتىٰ خصومكم .

نحن الآن نتنزل معكم في استدلالكم بكلام العلامة الفوزان حفظه الله ونبين لكم بطلان هذا الاستدلال وخيانتكم للأمانة العلمية .

وأما نقلكم عن العلامة عبد العزيز الراجحي حفظه الله فنفس الطريقة التي سلكتموها مع العلامة الفوزان حفظه الله وفرحتم بقول الشيخ عبد العزيز الراجحي في آخر المقطع: إذا كان لا يكفر المشركين لا يصلىٰ خلفه

فوصلتم إلىٰ النتيجة التي تحبون أن تصلوا إليها غير أني أبشركم وهي بشرىٰ تسوؤكم ولن تسركم بأن الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله قد هد بنيانكم التكفيري بفتوىٰ صريحة قد نقلتها في أكثر من موضع لوجود المناسبة لها وهنا أقتطع منها ما يفي بالغرض وهو قوله: ويوجد في هذا الزمن طائفة من الناس يتجرؤون علىٰ من أفتىٰ بالعذر بالجهل من قال إنه يعذر بالجهل يتجرؤون عليه ويقولون: إنه لا يصلىٰ خلفه وهذا من العدوان وإصدار لأحكام من عند أنفسهم وهم ليسوا أهلا لذلك .

التكفيريون يصفون العاذرين من الموحدين بأنهم لم يعرفوا الإسلام .

مما يطلقه التكفيريون المعاصرون في حق علماء الدين والملة الذين يعذرون بالجهل في إطلاق اسم الكفر أو الشرك علىٰ من تلبس بهما من المسلمين جهلا منه يطلق التكفيريون علىٰ العاذرين بأنهم لم يعرفوا الإسلام وقد سبق ذكر بعض ذلك عنهم وإنما أردت أن زعيم المدرسة التكفيرية رقم اثنين كما يقال : عبد الله الجربوع قد أطلق هذا الوصف في حق أئمة وعلماء أفاضل كالإمام الألباني ﷺ والإمام مقبل ﷺ وكذا يطلقه في حق العاذرين عموما ، والمراد هنا هو ذكر شبهتهم في هذا والرد عليها .

شبهتهم هي إطلاقات لبعض أئمة الدعوة النجدية كالإمام عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين)[1] في قوله : وقول الجهال: إنكم تكفرون المسلمين،

---

(١) ونحن دائما ننصبها على الحكاية لأنها هكذا نراها في كتب أئمة الدعوة دون تغيير حسب مقامها من الإعراب .

فهذا ما عرف الإسلام، ولا التوحيد، والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل؛ فإن لم ينكر هذه الأمور، التي يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئا، فليس بمسلم» "**الدرر السنية** " (١٠/ ٤١٦).

ومثل هذه النصوص من أئمة الدعوة النجدية التي كانت حجة الحازمي في تكفير العاذرين بالجهل .

والجواب سهل جدا لا نتكلف في شيء غير أننا نأتي بكلام للإمام عبد الله "أبا بطين" في نفس المصدر قبل الكلام هذا بصفحات حيث ذكر كلام شيخ الإسلام رحمه الله وهو قوله : وأما قول الشيخ: ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم ... إلخ

فهو لم يقل إنهم معذورون، ولكن هذا توقف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيين؛ فيجمع بين كلامه بأن يقال: إن مراده أننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم، أو المنثور، أننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك؛ أو سمعناه حتىٰ نبين له الحجة الشرعية، وهذا مع قولنا: إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين، أو الملائكة، أو غيرهم، الراغبين إليهم في قضاء حوائجهم، مشركون كفار". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٤٠٦).

الخلاصة: لا دليل للتكفيريين علىٰ وصفهم العاذرين بأنهم لا يعرفون الإسلام بما قاله بعض أئمة الدعوة رَحِمَهُمُ اللَّهُ فكلامهم في حق من توقف عن تكفير الكافرين والمشركين مطلقا بحجة أن عندهم أصل الإسلام ، لا في حق الذين يتوقفون في تعيين وصف الكفر أو الشرك في حق الجاهل حتىٰ تقام عليه الحجة

وقد رأيت كيف خرج العلامة " أبا بطين " ﷺ كلام شيخ الإسلام ابن تيمة ﷺ علىٰ هذا المعنىٰ .

نكون بهذا قد بيَّنَّا فتنة التكفيريين المعاصرين في مسألة عذر الجاهلين ونقلنا بعض كلامهم الذي ينضح بالتكفير لا أقول للمسلمين المتلبسين بالشرك جهلا ولكن بالتكفير للموحدين العاذرين تصريحا أو تلويحا ونقلنا ما وقفنا عليه من شبههم وأجبنا عليها كل ذلك ﴿ تَبۡصِرَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِكُلِّ عَبۡدٖ مُّنِيبٖ ﴾ [ق:٨].

أقسام الناس في مسألة العذر بالجهل

إن الملحوظ في جل قضايا العقيدة خاصة ينقسم الناس فيها إلىٰ طرفين ووسط فيتوسط أهل الحق بين الإفراط والتفريط عملا بقول الله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] أي عدلا [(١)] خيارا وفي هذه المسألة وهي مسألة العذر بالجهل انقسم الناس فيها إلىٰ أقسام بين مُفَرِّط ومُفْرِط ووسط وبيان ذلك فيما يلي :

١) قسم يرىٰ عدم العذر بالجهل علىٰ الإطلاق ولا يعدُّ الجهل أصلا عذرا ، وهذا لا نعلمه عن أحد من أهل السنة والجماعة وهذا هو منهج المعتزلة والماتوريدية وسيأتي مزيدا لها في مسألة التحسين والتقبيح العقليين – إن شاء الله – .

٢) وقسم لا يعذرون بالجهل في الأمور الجليات كما يعذرون في الأمور الخفيات[(٢)] فالجليات كمسائل التوحيد القطعية ويرون أن من وقع في

---

(١) ورد هذا المعنى في حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه:(٦٩١٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا.

وأخرجه الطبريّ في تفسيره: (٣/ ١٤٢، ١٤٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعا أيضا .

(٢) وقد انتقد هذا التقسيم العلامة العثيمين ﷺ وبين أن الجلاء والخفاء أمر نسبي فقال ﷺ : «فتجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجهلها الناس، فلا نقسم المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية؛ لأن الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري، فلابد إذاً من إقامة الحجة وعدم التسرع في التكفير» **"لقاء الباب المفتوح"** (٤٨/ ١٦ بترقيم الشاملة آليا).

ما يوجب التكفير كفر بعينه ولا يحتاج إلىٰ إقامة حجة وبيان أو اعتبار جهل من عدمه وإنما البيان في حكم التعذيب في الدنيا والآخرة وهذا قول لبعض المتأخرين[1] ولا نعلمه عن السلف رضي الله عنهم. وأما إطلاق الاسم فلا يحتاج عندهم إلىٰ قيام الحجة باعتبار أن الحجة قد قامت ببعثة الرسول ﷺ ولكون أمور التوحيد من الأمور الجلية التي لا تخفىٰ .

وهذا القسم على قسمين :

الأول : علماء مجتهدون وهم جمهور علماء الدعوة النجدية ومن قال بقولهم من أهل الاجتهاد أو التقليد وهؤلاء في موضع الإجلال والتقدير مع مخالفتنا لهم في هذه المسألة ونعتقد أنهم مأجورون على اجتهادهم ومن قلدهم معذور .

الثاني : عصابة التكفير والتضليل ودونها عصابة التجهيل والتحقير هؤلاء الذين لم يقفوا حيث وقف القسم الأول من العلماء المجتهدين ومن قلدهم في تقرير عدم العذر بالجهل دون التعرض لإخوانهم الموحدين العاذرين بالتكفير فما دونه بل غلوا وتجاوزوا حد الإنصاف إلى الإجحاف ففريقا كفَّروا وفريقا حاموا حول تكفيرهم وفريقا ضلَّلوا وفسقوا .

---

(١) هو قول لكثير من أئمة الدعوة النجدية – رحمهم الله – ولا يسلم لهم بذلك لأن الخفاء والظهور كما سبق أمر نسبي ونحن إذ نقول هذا الكلام وأننا لا نسلم لهم لا ينقص ذلك من إمامتهم عندنا إطلاقا فهذا سائغ فإذا كنا لا نجد غضاضة أن نقول : لا نسلم لأحمد أو للشافعي أو لمالك أو لأبي حنيفة في بعض المسائل التي اجتهدوا فيها والصواب خلافها ، فلماذا نجد حرجا ويعاب علينا إن قلنا هذا القول ممن قاله من أئمة الدعوة لا نسلم له ؟!

وهذا القسم قسمان :

غلاة التكفيريين وهم الذين يكفرون العلماء والأمراء بحجة عدم العذر بالجهل؛ فالعلماء العاذرون بالجهل عندهم زنادقة لأنهم في نظرهم لم يكفروا المشركين فهم مثلهم .

والأمراء الذين لم يحكموا بما أنزل الله بل حكَّموا القوانين الوضعية فهؤلاء عندهم مشركون لأنهم لم يكفروا بالطاغوت ولأن الله يقول: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤] .

الذين يلونهم وهم تكفيريون لكن في حق العلماء دون الأمراء؛ فهم يكفرون العلماء العاذرين بالجهل ومن قال بقولهم تصريحا أو تلويحا وأحسنهم حالة من يعتقد أن قول العاذرين بالجهل كفر ولكن لا يكفرونهم.

ودون هذا القسم قسمان :

قسم لم يرتضوا التكفير للعاذرين، ورأوا ذلك تجاوزا ولكنهم يبدعون ويضللون ولا يترددون.

قسم لا يبدعون ولا يضللون الأعيان، ولكن يبدعون ويضللون المقولة، ويقولون فلان شابه بقوله هذا المرجئة وليس بمرجئ، ويكثر في هذا الصنف التجهيل والتحقير لغيرهم في هذه المسألة بالذات .

٣) قسم يرىٰ العذر بالجهل علىٰ الإطلاق و يتوسع توسعا باطلا حتىٰ يدخل في الإسلام من ليس من أهله ومن بان كفره وشركه وزال عنه العذر بحجة أن

من نطق الشهادة ثم أتىٰ بأي مكفر أو ناقض للإسلام فلا يخرج منه إلا بجحود ما أدخله في الإسلام وهذا قول المرجئة ومنهم من شابه المرجئة ولكن بطريقة أخرىٰ وهو اشتراطه أن يقيم الحجة بنفسه علىٰ من يريد أن يحكم عليه بالكفر ليقيم عليه الحجة مع قيامها عليه بوسائل عديدة حتىٰ أن بعض هؤلاء سأل عن شخص يعد عالما في طريقته وله أقوال كفرية وشركيه فقال في جوابه عنه أنا ما عاشرته ولا أقمت عليه الحجة فلا أستطيع أن أحكم بكفره وهذا إرجاء أيضا .

وتفرع عن هذا قسم آخر وهو :

قسم يعذرون بالجهل ومعنى الجهل عندهم هو الجهل بالله تعالى كما أن الإيمان هو المعرفة فلو أن إنسانا ترك العمل كله وعُلِّم وبين له ووقع في الكفر أو الشرك وبين له أيضا لكان معذورا عند هؤلاء ما دام وهو يعرف الله تعالى، وهذا قول الجهم بن صفوان ومن اتبع مذهبه، نسأل الله العافية والسلامة .

٤) قسم يرىٰ العذر بالجهل من التكفير والتفسيق والتضليل ويرىٰ أن الجهل لا يزال موجودا في الأمة فالحكم منوط به فإذا تيقن من وجوده ولم يزُل ببلوغ حجة أو إقامتها بوسيلة من الوسائل التي بمثلها تقام الحجة لا يصح إطلاق الحكم علىٰ صاحبه إلا بعد البيان بأي وسيلة من وسائله المعروفة شرعا وعرفا ، وهذا عليه إجماع السلف في الحقيقة، ولا نعلم لهم مخالف في ذلك .

نتائج تبني القول بعدم العذر

لقد كان للقول بعدم العذر بالجهل في مسائل العقيدة وبالأخص فيمن تبنىٰ هذا القول ونافح عنه من الكتاب المعاصرين نتائج وخيمة منها :

التكفير :

وهذا أعظم مزلق وقع فيه القوم حيث كفروا تصريحا وتلويحا كل من خالفهم في هذه المسألة فقال بالعذر بالجهل في التوحيد وسلفهم من العلماء – ولا سلف لهم حقيقة – كانوا لا يرون كفر من لم يكفر جاهل التوحيد وإنما يرونه مخطأ ولكن لا يكفر بعذر التأويل عندهم وأما المتهورون من الكتاب المعاصرين فإنهم يصرحون ويعرضون بتكفير كل من قال بالعذر بالجهل في التوحيد ومن ذلك وصفهم بإخوان القبوريين أو أتباع ابن جرجيس أو لا يفهمون الإسلام أو لا يعرفون الإسلام أو أشد إرجاء من الجهم بن صفوان ، أو لا يصلى خلفهم ، أو نقضوا أصل من أصول لا إله إلا الله ، أو وقعوا في ناقض من نواقض الإسلام ، وبعضهم يصرح فيقول : زنديق ، كافر ، مرتد ونحو ذلك نسأل الله العافية وقد قدمنا ذكرهم مع بيان طبقاتهم بما يغني عن ذكره هنا.

التضليل :

ومما نشأ عن هذا القول هو تضليل أهل السنة القائلين بخلاف قولهم وتلك فتنة حصلت قديما في مصر ورفعت إلىٰ العلماء فقضىٰ العلماء بخطأ أولئك المتحمسين في تضليل إخوانهم السلفيين وهذا الإمام مقبل بن هادي الوادعي ﷺ فيقول ﷺ: بما أن المسألة خلافية بين أهل السنة لا يحكم عليه لكن الراجح أنه يعذر بالجهل هذا الذي يترجح عندي والله المستعان ، وهكذا طرحت القضية هذه الأيام علىٰ شيخنا العلامة يحيىٰ بن علي الحجوري – حفظه الله – فوصىٰ الجميع بتقوىٰ الله تعالىٰ ثم قرر مسألة العذر بالجهل من أدلة الكتاب والسنة وأشار إلىٰ كلام العلماء في المسألة وحذر الشيخ حفظه الله من التجاري مع نزغات الشيطان ومنها وصف القائلين بالعذر بالجهل بالإرجاء أو القائلين بعدم العذر بالجهل في التوحيد بالخوارج[1] ، ومن ذلك وصف بعض هؤلاء للإمام الألباني ﷺ بالإرجاء[2] وكان من ذرائعهم هذا المسألة وعلىٰ الرغم أن الإمام العلامة العثيمين ﷺ أشد وأكثر تصريحا وتقريرا لها من الإمام الألباني ولكن القوم يكيلون بمكيالين وهذا من خبث نواياهم والعياذ بالله ومنهم علىٰ

---

(١) لكن من وصل به الحد في القول بعدم العذر بالجهل إلى حد التكفير والتضليل والتفسيق فلا شك ولا ريب انه قد كوي بمنهج الخوارج فإما أن يتوب إلى الله ويحترم أهل العلم ومن قال بقولهم في العذر بالجهل وهو الصواب الذي أجمع عليه السلف وإما أن يلحق بالقوم غير مأسوف عليه .

(٢) حاشا ما حصل من الشيخ العلامة صالح الفوزان – حفظه الله – فهي زلة منه لا يوافق عليها وقد أرسل له شيخنا العلامة سليم بن عيد الهلالي – حفظه الله – تلميذ الإمام الألباني ﷺ كتابه"**تبيين كذب المفتري الجاني على الإمام الألباني**"عن طريق الأخ المكرم نادر البعداني فأفاد – حفظه الله – أن الشيخ قبل الكتاب وأبلغ الشيخ سلامه .

سبيل المثال عبد الله الجربوع [1]– هداه الله – فقد أكثر من وصف الألباني ﷺ بالإرجاء بل اعتبره أصل بلية الإرجاء – نسأل الله العافية – والجاربعة التكفيريون كثير هذه الأيام لا كثرهم الله .

التجهيل :

وأحسن هذه الأصناف التي نشير أليها من القائلين بعدم العذر بالجهل – أعني من المتحمسين – لا الراسخين في العلم من العلماء الذي يقررون هذه المسألة مع احترامهم لمن خالفهم فيها لكن هؤلاء الذين اعتبروا هذه المسألة أصل الأصول فعليها يوالون وعليها يعادون أحسنهم طريقة وأقومهم سبيلا هو من يجهل غيره ويحقرهم ويعتبرهم أناسا غير قادرين علىٰ الكتابة أو الكلام في هذه المسألة بالذات وربما نصحوا بعدم الخوض فيها وهؤلاء قد أصيبت مقاتلهم بالغرور والعياذ بالله ، حتىٰ أن بعض هؤلاء يزعم أننا لا نستطيع أن نفهم

---

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع – هداه الله – كان يرأس قسم العقيدة سابقا في الجامعة الإسلامية وله أقوال شنيعة من أشنعها : القول بأن من عاش على ملة عيسى عليه السلام هذه الأيام ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أنه وعنده بما يسميه التوحيد أنه يخرج من النار ولا يخلد فيها وهكذا من وقع في مكفر من المكفرات القطعية ويحكم عليه بالكفر إلا أنه يقول لا يخلد في النار بل يخرج برحمة الله تعالى وقد رددت عليه بثلاثة أجزاء صوتية بعنوان (**البيان المسموع لتخبطات الجربوع**) فعد إليها إن شئت ، ثم زاد الطين بلة وعاند وأصر وأخرج صوتية مكونة من جزأين بعنوان (**إفادة الأخيار بأن الموحدين الذين خرجوا بالقبضتين من النار كانوا من الكفار**) ، ومنها ما تقدم ذكره بلية التكفير نسال الله العافية والسلامة، وكذلك لمشايخنا ردود قيمة عليه كفضيلة الشيخ عبد الحميد الزعكري – حفظه الله – وفضيلة الشيخ أبي بلال الحضرمي – حفظه الله – ولفضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله رد عليه بل خطبة جمعة في بيان أن الكفار جميعا مخلدون في النار ، حتى بلغني أن الشيخ يحيى قال : لولا العذر بالجهل لكفرنا الجربوع في هذه المسألة وهي مسألة عدم خلود الكافر في النار الذي يصفه بالموحد .

ما يكتبه بعضهم لأن لغته قوية تحتاج إلىٰ رسوخ حتىٰ تفهم هذا معنىٰ كلامه نسأل الله العافية

فساد ذات البين :

بالدخول في المهاترات والمخاصمات بل ربما وصل الأمر إلىٰ المضاربات من قبل أناس لا يحسنون التعامل مع مثل هذه المسائل وأنا آتي كثيرا بمثل هذه القيود من أجل ألا يُفهم من كلامي في موضع من المواضع أني أسيء إلىٰ العلماء الذين اجتهدوا في هذه المسألة من المتأخرين – رحم الله أمواتهم وحفظ الله أحيائهم – وقرروها وكتبوا فيها فهم موضع إجلال واحترام وإن كنا نخالفهم في هذه المسألة لكن سنعقد فصلا – إن شاء الله – في الاعتذار لهم فيما ذهبوا إليه وقرروه .

الانشغال عن العلم :

ومن تلك النتائج الوخيمة الانشغال عن العلم الشرعي وعن تحصيله والتزود فيه ولا يصبح لهم شاغل إلا هذه المسألة ما هو الكلام الذي سيقفون عليه بين الحين والآخر يقوي ما يذهبون إليه بغض النظر هل فيه دلالة لهم أم لا والواقع أكبر شاهد علىٰ هذا فمن ولج في هذه الفتنة أخذت عليه وقته وجهده كله وشغل نفسه وأشغل غيره معه ، فهذه المسألة كانت طرحت في زمن العافية زمن وجود الأكابر رحمهم الله تعالىٰ فأخمدوها وقرر من قرر من العلماء كل بما يقربه إلىٰ الله ووجهوا طلاب العلم بعدم تكبير المسألة وإقامة الولاء والبراء من أجلها فبقيت المسألة خامدة زمنا طويلا حتىٰ جاء بعض التكفيريين الغلاة ومن تأثر بهم فأثاروها وسقط في ذلك بعض الطيبين من طلبة العلم الذين لم

يرجعوا إلىٰ العلماء في كيفية التعامل مع هذه المسألة ومن خالف فيها ، فحصل من وراء ذلك ضرر وفتنة ومفاسد قد أشرنا إلىٰ بعضها ولا زلنا.

التفرق في الدين :

ومن أسوأ نتائج تبني القول بعدم العذر بالجهل ممن لا يحسنون التعامل في مثل هذه المسائل من المتحمسين والمتهورين بل وبعضهم جهلة وعوام يتعصبون بغير بصيرة فيفرقون كلمة المسلمين ويثيرون القلاقل بين أوساطهم حتىٰ يصيروهم فرقا وأحزابا ويمتحنوهم بهذه المسألة .

الافتئات على العلماء :

ومن أسوأ نتائج هذه الطريقة هي الافتئات علىٰ العلماء الربانيين فمهما وجه العلماء ونصحوا فلا يلقون لتوجيهاتهم بالا ولا يرفعون بها رأسا فالعالم المطاع هو من وافقهم لا من خالفهم ونصحهم ولو كانوا طلابا بين يديه حقبة من الزمن .

تقرير منهج السلف فيها وما أجمعوا عليه

بما أننا -ولله الحمد- أكرمنا الله باعتقاد منهج السلف والسير عليه عقيدة وسلوكا بحمد الله وعلمنا علم اليقين أنه يجب علينا اتباعهم رضي الله عنهم تبعا لاتباع النبي ﷺ وتقرير معتقدهم قولا وفعلا في المسائل العلمية والعملية ومن ذلك هذه المسألة فما علينا إلا أن نتبع لا أن نبتدع وقد كثر جدا كلامهم في هذه المسألة بذاتها وهي (مسألة العذر بالجهل) وقبل أن أذكر منهج السلف فيها فيحسن بي أن أسوق نبذة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي بنىٰ السلف عليها منهجهم واجمعوا استنادا علىٰ تلك النصوص الشرعية لأن السلف ولا يجمعون إلا علىٰ مضامين الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

الأدلة من القرءان الكريم على العذر بالجهل:

١- قول الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥].

٢- وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١١٥].

٣- وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم:٤].

٤- وقال تعالىٰ : ﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰذِبِينَ ﴾ [النحل:٣٩].

٥- وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

٦- وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ [محمد:٢٥].

٧- وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص:٥٩].

٨- وقال تعالىٰ : ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء:١٦٥].

٩- وقال تعالىٰ : ﴿ إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [المائدة:١١٢].

١٠- وقال تعالىٰ : ﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ﴾ [الأعراف:١٣٨] . وعند هذه الآيات تجد كلام السلف احتجاجا وتفسيرا بأن الجهل عذر ومانع من التكفير والتفسيق والتضليل كما سيأتي – إن شاء الله – وإنما أردنا ان نشير إلىٰ مستندات السلف في هذه المسألة من الكتاب والسنة .

الأدلة من السنة النبوية على العذر بالجهل:

١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ**» متفق عليه[(١)].

٢) وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال رسول الله ﷺ : «**وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ**» متفق عليه[(٢)].

٣) حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«**قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾** [الأعراف:١٣٨] **إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً**» [(٣)]رواه أحمد (٢١٨٩٧).

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٤) ومسلم (٢٧٥٦) .

(٢) رواه البخاري (٦٩٨٠) ومسلم (١٤٩٩)

(٣) قال محققوا المسند إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور، وابن شهاب: اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري .

وقد بوب الأمام الوادعي ﷺ في جامعه باب العذر بالجهل ثم ساق عدة أحاديث إليكها مجردة عن الأسانيد :

٤) حديث عباد بن شرحبيل قال: أصابتني سنة فدخلت حائطًا من حيطان المدينة ففركت سنبلًا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم فقال له: «**ما علَّمت إذ كان جاهلًا ولا أطعمت إذ كان جائعًا -أو قال: ساغبًا-**» وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقًا أو نصف وسق من طعام. رواه أبو داود (٢٦٢٠) قال الوادعي ﷺ : هذا حديث صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين وأخرجه النسائي (٥٤٠٩)وابن ماجه (٢٢٩٨) .

٥) حديث أبي البختري الطائي قال أخبرني من سمعه من رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: أنه قال «**لن يهلك الناس حتىٰ يعذروا من أنفسهم**» رواه أحمد (١٨٢٨٩)، قال الوادعي ﷺ هذا حديث صحيحٌ. وأبو البَخْتَرِيِّ هو سعيد بن فَيْرُوزَ. والحديث أخرجه أبو داود(٤٣٤٧) .

٦) حديث الأسود بن سريع: أن نبي الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم قال: «**أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا. وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر. وأما الهرم فيقول: ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا. وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك من رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم: أن ادخلوا**

النار. قال: فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا» رواه أحمد (١٦٣٠١)، وقال الوادعي : هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

٧) حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا**». فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا. رواه ابن ماجه (٤٠٤٩).

قال الوادعي ﷺ هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ ابن ماجه علي بن محمد وهو الطنافسي، وهو ثقة .

الإجماع على العذر بالجهل وضوابط تكفير المعين:

ومما سبق ذكره من الآيات والأحاديث بنىٰ السلف إجماعهم علىٰ هذه المسألة وهي مسألة العذر بالجهل، وعدم تكفير المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع ومنها الجهل، وممن نقل الإجماع :

١) الإمام ابن حزم ﷺ المتوفى (٤٥٦هـ) حيث قال: "وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ امْرَأً لَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْخَمْرَ - حَلَالٌ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ، وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ اللهِ تَعَالَىٰ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ يُعْتَدُّ بِهِ،

حَتَّىٰ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَتَمَادَىٰ حِينَئِذٍ بِإِجْمَاعِ الْأَمَةِ فَهُوَ كَافِرٌ". "**المحلى** " (١٢/ ١٣٥).

٢) الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ المتوفى (٧٢٨هـ) حيث قال: "ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول". "**مجموع الفتاوى**" (١١/ ٤٠٧). ثم قال بعد ذلك في صفحه (٤٠٨): وقد دل على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة ثم ذكر قصة الرجل الذي أمر أهله أن يحرقوه ..... شاهدنا قوله: وقد دل على هذا الأصل.

• وقال ﷺ:"ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره. ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع.

وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل

العموم. والدليل علىٰ هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار".
"**مجموع الفتاوى**" (١٢/ ٤٨٩).

• وقل نقل الإجماع عن الصحابة رضي الله عنهم ﷺ في هذه المسألة فقال: "وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتىٰ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ..... سواء كان في المسائل النظرية أو العملية **هذا الذي عليه أصحاب النبي** ﷺ. **وجماهير أئمة الإسلام** "
"**مجموع الفتاوى**" (٢٣/ ٣٤٥).

٣) الإمام العلامة العثيمين ﷺ المتوفىٰ (١٤٢١هـ) : وقد نقل الخلاف ثم ضعفه ونقل اتفاق الأئمة علىٰ العذر بالجهل وعدم تكفير المعين حتىٰ تقام عليه الحجة وإليك نص كلامه : نعم بعض العلماء يقول بذلك – عدم العذر بالجهل في العقيدة – لكنه قول ضعيف الأئمة علىٰ خلافه علىٰ خلاف القول بأن الإنسان لا يعذر بالجهل في الكفر فكلام شيخ الإسلام ﷺ مملوء بذلك أنه لا يكفر وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضا أنه لا يكفر الجاهل ....ثم ساق نماذج من كلامهم ننقله في موضعه – إن شاء الله – وإنما نقلنا منه هنا ما يدل علىٰ مسألتنا .

٤) العلامة محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي[١] (ت ١٣٢٦هـ) حيث قال : "وأما قوله وجعل بلاد المسلمين كفاراً أصليين، فهذا كذب وبهت ما صدر ولا قيل ولا أعرفه عن أحد من المسلمين، فضلاً عن أهل العلم والدين، بل كلهم مجمعون علىٰ أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل مكان وزمان، وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين، ويسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة، ولم يجعلوه كافراً أصلياً". "**صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان**" (ص٤٢٠).

ويضاف إليها أن هذا هو فعل السلف رضي الله عنهم كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وأيضًا فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا علىٰ عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه. . . وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾ [الصافات:١٢].

---

(١) وهو يعتبر من خيرة العلماء الذين ناصروا دعوة التوحيد في زمانه وقد التقى بدحلان في مكة وناظرة في التوحيد وكتب في ذلك كتابتا سماه "**صيانة الإنسان**"طبعه علماء نجد وأشادوا به رحمه الله وله مناظرات وكتابا في التوحيد وقيل في ترجمته أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق في زمانه .

ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: ﴿ بَلۡ عَجِبۡتَ ﴾ فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة علىٰ أنه إمام من الأئمة وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿ أَفَلَمۡ يَاۡيۡـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [الرعد:٣١] ، وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣] ، وقال: إنما هي: ووصىٰ ربك، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر" .

النتيجة:

لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم. "**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**" (١٠/ ٨٦٦).

كلام الأئمة في مسألة العذر بالجهل على مدى أربعة عشر قرنا من الزمن :

وبما أننا قد نقلنا الإجماع علىٰ المسألة كما سبق ومن ذلك نص شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ علىٰ إجماع الصحابة في ذلك، **ففيما يلي طرفا من الآثار عن السلف، ومن تبعهم من العلماء علىٰ العذر بالجهل، وعدم تكفير المعين حتىٰ تقام عليه الحجة :**

١- قال الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) كما نقل عنه ابن القاسم فقال : "وسئل مالك عمن نادىٰ رجلاً باسمه فقال له: لبيك اللهم لبيك[١] أعليه شيء؟

قال: إن **كان جاهلاً أو علىٰ وجه السفه فلا شيء عليه**[٢]"."**الجامع لمسائل المدونة**" (٢٢/ ٢٨٤).

٢- وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي ﷺ المتوفىٰ (٢٠٤): "لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ **وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ**". "**فتح الباري** " (١٣/ ٤٠٧): قال الحافظ ﷺ:"وَأخرج بن أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فذكره ، وهذا الأثر قد استدل به كل من ذهب إلىٰ العذر بالجهل من العلماء" .

- وقال ﷺ : "وقد سئل عن صفات الله، وما ينبغي أن يؤمن به -؟ فقال: لله تبارك وتعالىٰ أسماء وصفات جاء بها كتابه. وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسمع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة أن القرآن نزل به وصح عنه بقول النبي ﷺ ، فيما روىٰ عنه العدل. فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو بالله كافر. **فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل... فلا**

---

(١) مع إن هذه كلمة كفر ولا شك وهي متعلقة بالتوحيد .

(٢) يقصد لا شيء عليه أي حكم الكفر لقيام المانع وهو الجهل .

يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها" . **"طبقات الحنابلة"** لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٨٣ ت الفقي).

٣- وقال الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بـ ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) : كما نقله عنه أبو نصر المروزي في **"تعظيم قدر الصلاة"** (٢/ ٩٣١) حيث قال :"قَالَ إِسْحَاقُ: فَفِي هَذَا تَصْدِيقُ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالرَّدِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ **وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ وَغَيْرِ الِاسْتِهَانَةِ رُفِقَ بِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَا أَنْكَرَهُ** كَمَا رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَعْرَابِيِّ" .

٤- وهذا الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ المتوفىٰ (٢٤١هـ) ينقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أنه كان لا يكفر أعيان الجهمية مع قوله بكفر الجهمية حيث قال :"ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره. ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلىٰ القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع **وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرىٰ في الآخرة** وقد نقل عن أحمد ما يدل علىٰ أنه كفر به قوما معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر علىٰ التفصيل. فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل علىٰ أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير علىٰ سبيل العموم. **والدليل علىٰ**

هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار". "**مجموع الفتاوى**" (١٢/ ٤٨٩).

٥- وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ﷺ المتوفى (ت ٢٥٦هـ): في صحيحه باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ثم ساق حديث : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) ثم بوب بعده باب :**مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا**. الباب (٧٣، ٧٤) من كتاب الأدب .

٦- وقال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ﷺ المتوفى (ت ٢٨٧) :"وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَكَلَّمَ اللهُ بِهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، **مِمَّنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَكَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ**، وَمَنْ قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ". "**السنة**" (٢/ ٦٤٥).

٧- وقال الإمام المفسر أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري ﷺ المتوفى (٣١٠هـ): في قول الله تعالى : ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ**﴾، يعني: إن الذين جحدوا ذلك الفصل والفرقانَ الذي أنزله فرقًا بين المحق والمبطل، ﴿**لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ**﴾، وعيدٌ من الله لمن عاند الحقّ بعد وضوحه له، **وخالف سبيلَ الهدى بعد قيام الحجة عليه** ثم أخبرهم أنه (عزيز) في سلطانه لا يمنعه مانع ممن أراد عذابه منهم، ولا يحول بينه وبينه حائل، ولا يستطيع أن يعانده فيه

أحدٌ وأنه(ذو انتقام) ممنّ جحد حججه وأدلته بعد ثبوتها عليه، وبعد وضوحها له ومعرفته بها". "**تفسير الطبري** " (٦/ ١٦٥)[١].

- وقال ﷺ:"وَقَالَ مُوسَىٰ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الْقَوْمُ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ عَظَمَةَ اللهِ وَوَاجِبَ حَقِّهِ عَلَيْكُمْ، **وَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْعِبَادَةُ لِشَيْءٍ سِوَىٰ اللهِ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**". "**تفسير الطبري** " (١٠/ ٤٠٩).

٨- وقال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺالمتوفىٰ (ت ٤٥٦ هـ) : "وإنما يعذر من لم تقم عليه حجة بجهله فقط وكذلك من قامت عليه البراهين في إبطال القياس فتمادىٰ عليه وأما من أجاز أن يكون صاحب فمن دونه ينسخ أمرا أمر به رسول الله ﷺ أو يحدث شريعة فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال بمنزلة اليهود والنصارىٰ وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ونحن برآء منه وهو بريء منا فإن لم تقم عليه الحجة فهو مخطىء مأجور مرة لقصده إلىٰ الخير وبالله تعالىٰ التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل". "**الإحكام** " (٥/ ١٤٠) وقد سبق أن نقلنا الإجماع عنه ﷺ علىٰ العذر بالجهل

- وقال ﷺ : "وَفِي هَذَا الْخَبَرِ [٢]عُذْرُ الْجَاهِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لَكَانَ كَافِرًا، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيِّثِيِّنَ

---

(١) ولابن جرير ﷺ ظاهره الإشكال في المسألة سنفرد له بابا مستقلا لتحريره – إن شاء الله – .

(٢) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أحمد (٢٥٩٥٨) وقال محققوا المسند : إسناده صحيح . والحديث هو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو

كَذَّبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَتَكْذِيبُهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّهُمْ بِجَهْلِهِمْ وَأَعْرَابِيَّتِهِمْ عُذِرُوا بِالْجَهَالَةِ، فَلَمْ يَكْفُرُوا". "**المحلى**" (١١/ ١٩).

- وقال رحمه الله: "وَمن لم تقم عَلَيْهِ الْحجَّة فمعذور وَأما من قَامَت عَلَيْهِ الْحجَّة فَلَا عذر لَهُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]". "**النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**" (ص٧٥).

٩- وقال رحمه الله:"ومن قال فيما ليس قرآنا إنه قرآن فقد فارق الإجماع، وكذب الله تعالىٰ، وخرج عن الإسلام **إلا أن يكون جاهلا**، ومن أجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع؛ فهو كافر، مشرك، مرتد، حلال الدم، والمال، لا نشك في ذلك أصلا". "**الإحكام**" (٢/ ٨٨) وكلامه في مسألة العذر بالجهل كثير جدا في كتبه .

وقال الإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله المتوفىٰ (٥٤٣هـ) : "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمَّة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركـًا أو كافراً، **فإنَّه يُعذر بالجهل والخطأ حتىٰ تتبيَّن له**

يتبع----------

جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟»، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ :«أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ »، وَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ .

الحجَّة التي يكفر تاركها بيانـًا واضحـًا ".نقله عنه القاسمي كما في "**محاسن التأويل**" (٣/ ١٦١) .

١٠- وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ﷺ المتوفىٰ (٦٢٠هـ) : "وكذلك كلُّ جاهل بشيء يُمكن أن يجهله، **لا يُحكم بكفره حتىٰ يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة** ويستحله بعد ذلك" "**المغني**" (١٢/ ٢٧٧ ت التركي) .

١١- وقال الإمام القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي - ﷺ- المتوفىٰ (ت ٦٧١هـ) :"وَلَيْسَ قَوْلُهُ:﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ بِمُوجِبٍ أَنْ يَكْفُرَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَكَمَا لَا يَكُونُ الْكَافِرُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ الْإِيمَانَ عَلَىٰ الْكُفْرِ، كَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَافِرًا مِنْ حَيْثُ لَا يَقْصِدُ إِلَىٰ الْكُفْرِ وَلَا يَخْتَارُهُ بِإِجْمَاعٍ. كَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْكَافِرُ كَافِرًا مِنْ حَيْثُ لا يعلم" "**تفسير القرطبي** " (١٦/ ٣٠٨) .

١٢- وقال الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي ﷺ المتوفىٰ (٦٧٦هـ) : "وكذلك الأمر في كلِّ من أنكر شيئـًا مِمَّا أجمعت الأمة عليه من أمور الدِّين، إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، **إلَّا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئـًا منها جهلاً به لم يكفر** " شرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٥).

١٣- وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ﷺ المتوفىٰ (٧٢٨هـ):"هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم

الناس **نهيا عن أن ينسب معين إلىٰ تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية** التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرىٰ وعاصيا أخرىٰ وأني أقرر أن الله-تعالىٰ-قد غفر لهذه الأمة خطأها، **وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية**، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم علىٰ أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية-إلىٰ أن قال-**وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين**". " **الفتاوى**" (٣/ ٢٢٩).وكلام شيخ الإسلام في هذا الباب كثير والمقصود التمثيل، لا الاستطراد .

١٤- وقال شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ ابن قيم الجوزية ﷺ المتوفىٰ (٧٥١هـ) : "والخاصُّ المقيَّد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريمَ محرَّمٍ من محرَّماته، أو صفةً وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرضٍ من الأغراض **وأمّا جحدُ ذلك جهلًا أو تأويلًا يُعذَر فيه صاحبُه، فلا يكفر صاحبُه به**، كحديث الذي جحَد قدرةَ الله عليه وأمَر أهلَه أن يُحْرِقوه ويُذَرُّوه في الرِّيح، ومع هذا فغفَر الله له ورحِمَه لجهله". "**مدارج السالكين**" (١/ ٥٢٢) ،وقال ﷺ كما في النونية : (ص٢٧٥):

وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان

متمكنون من الهدى والعلم بالـ ... أسباب ذات اليسر والإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان

لـم يبـذلوا المقـدور في إدراكهـم ... للحـق تهوينـا بهـذا الشـان
فهـم الألى لا شـك في تفسـيقهم ... والكفـر فيـه عنـدنا قـولان
والوقف عندي فيهم لست الذي ... بـالكفر أنعـتهم ولا الإيمـان
والله أعلـم بالبطانـة مـنهم ... ولنـا ظهـارة حلـة الإعـلان

١٥- وقال الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ﷺ المتوفى (ت ٨٥٢ هـ) :"والذي يظهر أن نحكم بالكفر علىٰ من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه **أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا** " نقله عنه السخاوي فقال قال شيخنا .... ثم ذكره كما في "**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**" (٢/ ١٤٧) .

١٦- وقال الإمام محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ﷺ المتوفى (٨٦١ هـ):"**لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ عَارِفًا إذَا عُلِمَ جَهْلُهُ بِالْكُفْرِ وَلَا جَاهِلًا إذَا عُلِمَ عِلْمُهُ بِالْإِيمَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا بَعْدَ وُجُودِهَا**» "**فتح القدير للكمال ابن الهمام** " (٦/ ٩٧) .

١٧- وقال الإمام أحمد بن محمد بن بن حجر الهيتمي ﷺ المتوفى (٩٧٤هـ) : "وإطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد. وعندنا إن كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلىٰ دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله فيعرّف الصواب، فإن رجع إلىٰ ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به" "**الإعلام بقواطع الإسلام**" (ص١٣٦).

١٨- وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفىٰ (١٢٥٠هـ):"فلا اعتبار بما يقع من طوارق **عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام** ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلىٰ ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل علىٰ الكفر وهو لا يعتقد معناه". **"السيل"** (٣/ ٧٨٣ - ٧٨٥).

١٩- وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ﷺ المتوفىٰ (١٢٠٦هـ) **وقد سأل** عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه علىٰ فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر.

فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع:

- **النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، الذي أظهرناه للناس، وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات في الحجر، والشجر، والبشر، الذي هو دين غالب الناس، أنه الشرك بالله**، الذي بعث الله رسوله ﷺ ينهىٰ عنه، ويقاتل أهله، ليكون الدين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلىٰ التوحيد، ولا تعلمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك، فهو كافر، نقاتله بكفره ...

- **النوع الثاني:** من عرف ذلك، ولكنه تبين في سب دين الرسول، مع ادعائه أنه عامل به، وتبين في مدح من عبد يوسف، والأشقر، ومن عبد أبا علي، والخضر، من أهل الكويت، وفضلهم علىٰ من وحد الله، وترك الشرك، فهذا أعظم من الأول ....

- **النوع الثالث:** من عرف التوحيد، وأحبه، واتبعه، وعرف الشرك، وتركه، ولكن يكره من دخل في التوحيد، ويحب من بقي علىٰ الشرك، فهذا أيضا: كافر، فيه قوله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩] .

- **النوع الرابع:** من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل التوحيد، واتباع أهل الشرك، وساعين في قتالهم، ويتعذر أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله، ونفسه، فهذا أيضا كافر .... وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله. **وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي علىٰ عبد القادر، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟**: ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:١٦] ، **بل نكفر تلك الأنواع الأربعة**، لأجل محادتهم لله ورسوله، فرحم الله امرأ نظر نفسه، وعرف أنه ملاق الله، الذي عنده الجنة، والنار؛ وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله،

وصحبه وسلم . "**الدرر السنية** " (١/ ١٠٢- ١٠٤). وهذه خلاصة مهمة جدا .

٢٠- وقال الإمام الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود، ﷺ تعالىٰ المتوفىٰ (١٢١٨هـ) : "ونحن لا نكفر إلا من عرف التوحيد وسبه، وسماه دين الخوارج، وعرف الشرك وأحبه، وأهله، ودعىٰ إليه، وحض الناس عليه بعدما قامت عليه الحجة، وإن لم يفعل الشرك، أو فعل الشرك، وسماه التوسل بالصالحين، بعدما عرف أن الله حرمه، أو كره بعض ما أنزل الله" "**الدرر السنية** " (١/ ٢٦٤).

٢١- وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٩٣هـ) وهو يتكلم عن الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ: "والشيخ محمد ﷺ من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتىٰ أنه لم يجزم بتكفيره الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها". "**منهاج التأسيس**" (ص٩٨).

٢٢- وقد عقد الشيخ ﷺ السعدي في آخر فتاويه مناظرة في تكفير الشخص المعين بصدور ما يوجب الكفر عنه، ليبين صواب القول بالعذر وخطأ نفيه، فكان مما قال في جواب العاذر للنافي: "ما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والإجماع علىٰ أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك وكفر مخلد في النار، فهذا لا شك فيه ولا ريب، وما ذكرته من مساواة جهلة اليهود والنصارىٰ وجميع الكفار الذين لا يؤمنون بالرسول ولا يصدقونه، بجهلة من يؤمن

بمحمد ﷺ ، ويعتقد صدق كل ما قاله في كل شيء، ويلتزم طاعته، ثم يقع منه دعاء لغير الله، وشرك به، وهو لا يدري، ولا يشعر أنه من الشرك، بل يحسبه تعظيما لذلك المدعو مأمورا به، **ما ذكرته من مساواة بين هذا وبين ذاك فإنه خطأ واضح**، دل الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والتابعين لهم بإحسان علىٰ التفريق بين الأمرين.

فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كفر جهال اليهود، والنصارى، وجميع أصناف الكفار، وهذا أمر لا يمكن إنكاره، وأما من كان مؤمنا بالرسول، ومصدقا له في كل ما قاله، وملتزما لدينه، ثم وقع منه خطأ في الاعتقاد أو القول والعمل جهلا أو تقليدا أو تأويلا فإن الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] عفي له عن أمته الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه. فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفرا، ويقال: من اعتقدها أو عمل بها فهو كافر، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الأشخاص يمنع من تكفيره؛ لعدم علمه أنه كفر وشرك، فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه، وإن كنا لا نشك أن المقالة كفر؛ لوجود ذلك المانع المذكور، **وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين في البدع التي ظهرت في زمانهم**، كبدعة الخوارج، والمعتزلة، والقدرية، ونحوهم، مشتملة على رد النصوص من الكتاب، والسنة، وتكذيبها، وتحريفها، وذلك كفر، ولكنهم امتنعوا من تكفيرهم بأعيانهم لوجود التأويل، فلا فرق بين تكذيب

الخوارج لنصوص الشفاعة، و ...، و ... ، وبين تأويل من أجاز دعاء غير الله، والاستعانة به.

وقد صرح شيخ الإسلام ـ يعني: ابن تيمية ـ في كثير من كتبه، كرده على البكري، والإخنائي، وغيرهما، حين ذَكَرَ وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايخ المشار إليهم، **فذكر أنه لا يمكن تكفيرهم؛ لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة**، حتى تبين لهم الحجة التي يكفر منكرها! وكلامه معروف مشهور، فاتضح لنا من ذلك أن من وقعت منه مثلَ هذه الأمور جهلا، وتقليدا، أو تأويلا، **من غير عناد أنه لا يحكم بتكفيره بعينه، وإن كانت هذه الأمور الواقعة منه كفرا؛ للمانع المذكور**. اهـ من (الفتاوى السعدية ص ٦٠١ : ٦٠٣).

٢٣- وقال العلامة عبد الرحمن بن يحيىٰ المُعَلِّمي ﷺ المتوفىٰ (١٣٨٦ هـ) : "فإن قلتَ: كيف يُعْذر مَن وقع عنه عَمَلٌ من أعمال الشرك، وقد قال تبارك وتعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨و١١٦]؟ قلت: - أي المعلمي - **مَن صَحَّ عُذْرُه لا يصدق عليه أنَّه أشرك**". رفع الاشتباه » (٣/ ٩٢٤).

٢٤- وقال العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩ هـ): "فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه" "**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**" (١٢/ ١٩١).

- وقال ﷺ: "لكن الشخص المعين الذي يصدر منه شيء من هذا لا يحكم بكفره عينًا إلا بشروط معروفة، فإن الحكم علىٰ الشخص المعين بالكفر

شيء، والحكم علىٰ القول أَو العمل أَنه كفر شيء آخر"[1] . "**فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**" (١/ ١٧٥) .

٢٥- وقال العلامة عبد الرزاق عفيفي ﷺ المتوفىٰ (١٤١٥هـ) : "وقد سئل الشيخ: عن رأيه في قول الصنعاني في تطهير الاعتقاد عن القبوريين الذين يعتقدون في الموتىٰ ويطلبون منهم (هم كفار أصليون) حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب (صيانة الإنسان) وقال (هم مرتدون) .فقال الشيخ ﷺ: "هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليهم الحجة، وإلا فهم معذرون بجهلهم كجماعة الأنواط، أما من انتسب إلىٰ الإسلام ثم بدت منه أفعال كفرية وأقيمت عليه الحجة فهو مرتد يقتل بالسيف" "**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة**" (ص٣٧١)

- و سئل ﷺ: ما حكم المستهزئ بالدين أو ساب الدين أو الرسول ﷺ أو القرآن العظيم هل يكفر ولو كان جاهلا؟

---

(١) ما ذكر هنا عن الشيخ ثابت كما ترى مع أن له أقوال أخرى يفهم منها خلاف ذلك لكن بمجملها يدل على عدم الاقدام على تكفير المعين حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع ومن أقواله التي قد يستدل بها المخالفون قوله : "**فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**" (١/ ٧٤).

وأَما ما علم بالضرورة أَن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أَو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام، فلا حجة لهم في ذلك لأنه من حيث الجملة اعتبر الجهل مانعا من التكفير وذلك في قوله : ما لم يكن حديث عهد بإسلام وما استثناه إلا أن مثله جاهل يحتاج إلى قيام حجة وما قال نحكم على ظاهر فعله ثم نقيم عليه الحجة ....

فأجاب: "هذا الباب كغيره من أبواب الكفر يعلم ويؤدب فإن علم وعاند بعد التعليم والبيان كفر. وإذا قيل: لا يعذر بالجهل، فمعناه يعلم ويؤدب وليس معناه أنه يكفر".

- وسئل أيضا : ما حكم من قال: القرآن مخلوق؟

فأجاب: "هذا كفر أكبر ولكن قائله يعلم ولا يكفر بعينه إلا إذا علم وأصر بعد إقامة الحجة" "**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة**". (ص٣٧٢) وهذه فتاوى واضحة في مسألتنا .

٢٦- وقال العلامة محمد أمان الجامي ﷺ المتوفىٰ (١٤١٦هـ): أما الذي يعيش في بعض الأقطار الذي لم يفهم أهلها الإسلام بالمفهوم الصحيح يعيشون علىٰ الإسلام الرسمي التقليدي من يعيش في تلك المناطق وفي تلك الأقطار يعذر بجهله حتىٰ يقيض الله له من يبين له الدين الحق **هذه المسألة عند أهل العلم مسألة خلافية** [1]، وأما بالنسبة للجهل في فروع الدين وفي المسائل

---

(١) لعل الشيخ يقصد خلافية بالنسبة للمتأخرين وقد كنت أنظر إلى مثل هذه النصوص من هؤلاء الأعلام فأتهيب من نقل الإجماع في المسألة فلما بحثت المسألة تبين لي أن الخلاف إنما حصل في المتأخرين أما المتقدمون فلا خلاف بينهم في مسألة العذر بالجهل في الأمور الجلية فإذا ثبت الجهل عذر صاحبه به وقد قررنا ونقلنا إجماع العلماء على هذه المسألة ، وعليه فلا يشكل ما كنت ذكرته في ردي الذي بعنوان : مطالبة مدعي الإجماع بعدم العذر بالجهل بين أهل الإتباع ، حيث ذكرت أن المسألة خلافية بين العلماء وقد كنت أنظر إلى كلام العلماء المتأخرين فلما بحثت أكثر وجدت أن الخلاف عند المتأخرين فقط في جزئية معينة وهي في جاهل التوحيد مع أنهم يستثنون من هو حيث عهد بإسلام ومثله يجهل ولم يفرط ونحو ذلك والصواب هو ما أجمع عليه السلف من اعتبار الجهل عذرا ومانعا من التكفير فمتى ما وجد حقيقة لا ادعاء نيط الحكم به إثباتا ونفيا .

الفرعية فالإنسام يعذر بالجهل يكاد هذا محل إجماع ولكن الخلاف هل الإنسان يعذر بالجهل في باب العقيدة والأصول أصول الدين محل خلاف، **ولكن الراجح الذي يختاره الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يستدل علىٰ كل ما يقوله بالكتاب والسنة يعذر الإنسان حتىٰ في أصول الدين إذا كان يمكن أن يجهل ذلك ولم يجد من يقيم عليه الحجة** . اهـ من صوتية له ﷺ فرغتها .

٢٧- وقال الإمام محمد ناصر الدين الألباني ﷺ المتوفى (١٤٢٠هـ) : وقد قسم المجتمعات إلىٰ ثلاثة أقسام :

المجتمع الأول: المجتمع الإسلامي الذي فهم العقيدة الصحيحة فمن عاش في هذا المجتمع فلا يعذر بجهله.

المجتمع الثاني: المجتمع الكافر الذي قد يُسْلِمُ فيه فردٌ من أفراده أو بعض أفراده فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة **فهو معذور بجهله**.

المجتمع الثالث: مجتمع بينهما فهو في الظاهر مسلم وعلامات الإسلام ظاهره فالمساجد عامرة بالصلاة والأذان مرفوعٌ صوته وإلىٰ آخره، لكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة، فمن أين يتلقىٰ أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة؟ **فيكونون والحالة هذه معذورين**. هذا الذي تيسر لي من الجواب عن هذا السؤال وبهذا القدر كفاية .. والحمد لله رب العالمين". "**موسوعة الألباني في العقيدة**" (٥/ ٧٤٤) .

٢٨- وقال الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين ﷺ المتوفىٰ (١٤٢١هـ) : "وهذه المسألة ـ أعني مسألة العذر بالجهل ـ مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقاً وتصويراً.

- فمن الناس[١] من أطلق وقال: لا يعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد، فلو وجدنا مسلماً في بعض القرىٰ أو البوادي النائية يعبد قبراً أو ولياً، ويقول: إنه مسلم، وإنه وجد آباءه علىٰ هذا ولم يعلم بأنه شرك فلا يعذر.
- والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد، ومع ذلك قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

فلا بد أن يكون الإنسان ظالماً، وإلا فلا يستحق العذاب" **"الشرح الممتع"** (٦/ ١٩٣) وقد قرر العلامة العثيمين ﷺ هذه المسألة بقوة كما في كشف الشبهات ونقل كلام العلماء في المسألة ورجح العذر بالجهل في العقيدة.

ومن جميل ما قرره ﷺ ما هو منشور في صوتية متداولة وإليك تفريغا لها : يبدوا لي أنها ما زالت التكفير بالجهل ما زالت مشكلة عليكم[٢] ولكني أتعجب كيف تشكل عليكم هذه المسألة ما الذي جعلها تشكل من بين سائر أركان

---

(١) وفي هذا إشارة إلى خلاف في المسألة ولكنه ضعيف كما نص عليه ﷺ في موضع آخر فقال : نعم بعض العلماء يقول بذلك – عدم العذر بالجهل في العقيدة – لكنه قول ضعيف الأئمة على خلافه على خلاف القول بأن الإنسان لا يعذر بالجهل في الكفر فكلام شيخ الإسلام ﷺ مملوء بذلك أنه لا يكفر وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضا أنه لا يكفر الجاهل ...

(٢) وفي هذه الفقرة بيان مدى ما كان قد كرر الشيخ على طلابه هذه المسألة حتى استغرب مع التكرار كيف لا زالت مشكلة عليهم .

الإسلام وواجبات الإسلام إذا كان الرجل يعذر بالجهل في ترك الصلاة وهي ركن من أركان الإسلام من أعظم أركانه مثل أن يكون ناشئا في بادية بعيدة عن المدن والعلم ولا يدري أنها واجبة فإنه يعذر بذلك ولا تجب عليه ولا يجب عليه القضاء وإذا كان الجهل بالشرك لا يعذر به الإنسان فلماذا أرسلت الرسل تدعوا قومها إلىٰ توحيد الله؟

لأنه إذا كانوا لا يعذرون بالجهل معناه أنهم عالمون به فلماذا ترسل الرسل كل رسول يقول لقومه : اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ؟...

فإذا كان الإنسان ينتسب إلىٰ الإسلام ويفعل شيئا كفرا شركا ولكن لا يعلم أنه شرك ولم ينبه لذلك فكيف نقول يكفر فهل نحن أعلم بهذا الحكم من الله وهل نحول بين العباد وبين رحمة الله ونقول في هذه المسألة سبق غضبه رحته هذه المسألة ؟

يا إخواني ما هي عقلية ، الكفر والتفسيق والتبديع حكم شرعي يتلقىٰ من الشرع – ثم ساق الأدلة – إلىٰ أن قال : نعم بعض العلماء قال بذلك لكنه قول ضعيف الأئمة علىٰ خلافه علىٰ خلاف القول بأن الإنسان لا يعذر بالجهل في الكفر .... فالحكم عند الله واحد إذا ترك الصلاة جهلا فهو معذور وإذا سجد للصنم جهلا كيف لا يعذر .... ؟!

فأنا أتعجب كيف تشكل عليكم هذه المسألة وهي لا فرق بينها وبين غيرها ومن قال أن تارك الأصول يكفر وتارك الفروع لا يكفر تحداه شيخ الاسلام وقال بينوا لنا ما هي الأصول وما هي الفروع ..... اهـ المراد من صوتية للشيخ رحمه الله فرغتها بيدي .

- ولما سأله السائل كان من كلامه أن قال : وهو في صدد ذكر من يسجد للصنم جهلا وغير ذلك من الشركيات قال : **وهم باقون علىٰ ما يقتضيه الجهل يعني بمعنىٰ أنهم مسلمون** . اهـ من صوتية له منشورة فرغتها بيدي ، ونظير هذا ما أجاب به السائل الذي قال : هناك شبهة وهي أن يقال : إن فعله شرك وهو ليس بمشرك فكيف نرد ؟ فقال الشيخ : **صحيح ليس بمشرك إذا لم تقم عليه الحجة .... ولا يكفي مجرد بلوغ الحجة حتىٰ يفهمها** ... لقاءات الباب المفتوح (٤٨/ السؤال رقم ١٥) .

٢٩- وقال الإمام العلامة مقبل بن هادي الوادعي ﷺ المتوفىٰ (١٤٢٢هـ) : قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد **والذي يظهر أنه يعذر بالجهل** لقوله عز وجل : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] ، ثم ذكر كلاما طويلا وقال بعده : فبما أن المسألة خلافية بين أهل السنة فالمخالف لا يحكم عليه **لكن الراجح أنه يعذر** . غارة الأشرطة (٢/ ٤٤٧- ٤٤٨).

٣٠- وقال شيخنا العلامة يحيىٰ بن علي الحجوري – حفظه الله – : مسألة العذر بالجهل مطروحة في كتب العلم وعليها أدلتها كقول الله عز وجل : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] .....وهذا باب مذكورة أدلته يذكره أهل العلم؛ ابن كثير، الشنقيطي، وغير ذلك وقد كتبت فيها كتب **فمن لم تبلغة الحجة أو بلغته ولم يتبينها إنما بلغه مجمل الإسلام لم يتبين الحجة فإنه يعذر حتىٰ يتبينها** لقول الله سبحانه : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ

مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥] ، وقوله : تبين له الهدىٰ أي ظهرت له الحجة وأعرض عنها ومال إلىٰ الباطل .... فمن جاءته الحجة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفهمها قامت عليه .... مفرغ من مقطع صوتي.

٣١- وقال شيخنا العلامة المحدث سليم بن عيد الهلالي – حفظه الله – إذا لم يثبت العذر بالجهل فلا يصح في الأذهان شيء، فإن كان الله أعذر الكافر الأصلي الذي لم تبلغه الحجة الرسالية : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] ، أفلا يعذر المسلم الذي يقع في فعل أو قول كفري وهو جاهل ولم تقم عليه الحجة الرسالية؟! أجيبوا عليها أيها المخالفون بالنقل والعقل وإنا لمنتظرون (من رسالة خاصة أرسل بها إلي حفظه الله).

٣٢- وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي – حفظه الله – : "فمن قال: القرآن مخلوق فهو كافر، كما أن من أنكر رؤية الله فهو كافر، وهذا -كما سبق- حكم علىٰ العموم، فيقال: من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر، **أما الشخص المعين فلا بد من قيام الحجة عليه، فلا يكفر حتىٰ توجد الشروط وتنتفي الموانع؛ لأنه قد يكون الشخص المعين جاهلاً لا يدري**، وقد يكون تكلم بكلام لا يفهم معناه، وقد يكون أسلم حديثًا ولا يعرف الحكم، وقد يكون شُبِّه عليه ولُبِّس عليه، **فالشخص المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه**، لكن علىٰ العموم يقال: من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر، ومن أنكر رؤية الله فهو كافر" "**شرح الاقتصاد في الاعتقادُ**" – تسجيل صوتي –) .

هذا ما تيسر لي جمعه من كلام الأئمة الأعلام علىٰ مدىٰ أربعة عشر قرنا من الزمن ومن فتش أكثر سيجد أكثر والله الموفق وإنما هذه النقول دليل علىٰ تواتر المسألة عند السلف وصحة إجماعهم فيها ، والحمد لله .

التحرير لما أشكل من كلام الإمام المفسر ابن جرير رحمه الله:

إن مما يتشبث به المخالفون أقوالا ظاهرها الإشكال للإمام المفسر ابن جرير رحمه الله فرأينا أن نسوق بعض تلك الأقوال ثم نحررها من كلامه رحمه الله في مواضع أخرىٰ ونبين مراده من بعض النصوص التي ظاهرها الإشكال والله أسأل أن يلهمني السداد ويأخذ بيدي إلىٰ الرشاد .

قال الإمام المفسر ابن جرير رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾: "يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ الْمَحَجَّةِ، بِاتِّخَاذِهِمُ الشَّيَاطِينَ نُصَرَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَظُهَرَاءَ، جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ هُدًىٰ وَحَقٍّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا. وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ وَفَرِيقِ الْهُدَىٰ فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ". "**تفسير الطبري ط هجر**" (١٠/ ١٤٨).

وهذا الكلام من الإمام ابن جرير يذكره كل من كتب في مسألة عدم العذر بالجهل فيما وقفت عليه لكونهم يجدون فيه ما يظنونه لهم والجواب عنه من عدة وجوه أهمها ما يلي :

- أن هذه الآية في سياق الكفار الأصلين ولا بد من التفريق بين الكفار الأصليين وبين من وقع في الكفر جهلا من المسلمين وللعلامة العثيمين رحمه الله تفصيل نفيس في هذا .

- أن نظائر هذه الآية كثير جدا في القرآن الكريم في حق الكفار الأصليين كقول الله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٣٦-٣٧] وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ١١ - ١٢] .

- أن كلام ابن جرير رحمه الله في آيات العذر المعروفة يوافق كلام السلف رضوان الله عليهم كقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] "يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي قَوْمٍ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَقْطَعُ عُذْرَهُمْ" **"تفسير الطبري – ط هجر"** (١٤/ ٥٢٦).

- وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥] يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:١١٥] وَمَنْ يُبَايِنِ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ مُعَادِيًا لَهُ ، فَيُفَارِقَهُ عَلَىٰ الْعَدَاوَةِ لَهُ ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾

[النساء:١١٥]، يَعْنِي: مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ يَهْدِي إِلَىٰ الْحَقِّ ، وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥] يَقُولُ: " وَيَتَّبِعْ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ أَهْلِ التَّصْدِيقِ ، وَيَسْلُكُ مِنْهَاجًا غَيْرَ مِنْهَاجِهِمْ ، وَذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ ، لِأَنَّ الْكُفْرَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرُ مِنْهَاجِهِمْ" "**تفسير الطبري – ط هجر**" (٧/ ٤٨٣):

- وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥] يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَمَا كَانَ اللهُ لِيَقْضِيَ عَلَيْكُمْ فِي اسْتِغْفَارِكُمْ لِمَوتَاكُمُ الْمُشْرِكِينَ بِالضَّلَالِ بَعْدَ إِذْ رَزَقَكُمُ الْهِدَايَةَ وَوَفَّقَكُمْ لِلْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ، حَتَّىٰ يَتَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فَتَتْرُكُونَ الِانْتِهَاءَ عَنْهُ؛ فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ثُمَّ تَتَعَدَّوا نَهْيَهُ إِلَىٰ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ عَلَيْكُمْ بِالضَّلَالِ" "**تفسير الطبري – ط هجر**" (١٢/ ٤٦).

- كلام الإمام ابن جرير هنا موافق لكلام المفسرين الآخرين، بل وكلام السلف – رحمهم الله – وإذا علمنا أن الكلام في حق الكفار الأصليين لا في حق المسلمين زال عنا الإشكال بحمد الله ولذا يقول العلامة الشنقيطي ﷺ عند قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:٣٠].

بين تعالىٰ في هذه الآية الكريمة أن الكفار اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله، ومن تلك الموالاة طاعتهم لهم فيما يخالف ما شرعه الله تعالىٰ، ومع ذلك يظنون أنفسهم علىٰ هدىٰ وبين في موضع آخر أن من كان كذلك فهو أخسر

الناس عملاً، والعياذ بالله تعالىٰ، وهو قوله جل وعلا: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٤].

ثم قال رحمه الله :

تنبيه:

هذه النصوص القرآنية تدل علىٰ أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه علىٰ هدىٰ؛ لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم تترك في الحق لبساً ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار لجاجاً في الباطل وعناداً، فلذلك كان غير معذور، والعلم عند الله تعالىٰ" **"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"** (٢/ ٣٥١ ط عطاءات العلم) .

الخلاصة :

أنه لا يصح الاستدلال بما ذكره الإمام ابن جرير رحمه الله عند آية الأعراف أو ما شابهها بأنه يرىٰ عدم العذر بالجهل أنه يخالف السلف فيما أجمعوا عليه ولكنه وافقهم فيما يقررونه من أحكام الكفار الأصليين ومع ذلك كله فلا ينفي قيام الحجة عليهم أيضا وأن الجهل المثبت لهم ناتج عن إعراض وإباء عن قبول الحق وتعلمه والجهل الناتج عن تفريط وإعراض لا يعذر به صاحبه .

وهناك كلام آخر له – رحمه الله – ينقله القائلون بعدم العذر وهو في رسالته **"التبصير في معالم الدين من ص ١٢٢- ١٣٢"** لخصناه فيما يأتي – إن شاء الله – :

تنبيه: وفي هذه الرسالة كثير من الزلات قد نبه عليها الإمام ابن باز ﷺ في شرحه على الرسالة وهي منشورة في موقعه بعنوان "**شرح كتاب التبصرة في معالم الدين للطبري**" .

يقول الإمام ابن جرير ﷺ: ثم لن يعدو جميع أمور الدين –الذي امتحن الله به عباده– معنيين:

أحدهما: توحيد الله وعدله.

والآخر: شرائعه التي شرعها لخلقه من حلالٍ وحرامٍ وأقضيةٍ وأحكام.

(أ) فأما توحيده وعدله: فمدركةٌ حقيقة علمه استدلالاً بما أدركته الحواس.

(ب) وأما شرائعه فمدركةٌ حقيقة علم بعضها حساً بالسمع، وعلم بعضها استدلالاً بما أدركته حاسة السمع.

ثم القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالاً على وجهين:

أحدهما: معذورٌ فيه بالخطأ والمخطئ، ومأجورٌ فيه على الاجتهاد والفحص والطلب؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه .

والآخر منهما غير معذورٍ بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقةً غير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفةٍ، وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس.

قلت : هذا الكلام بهذا الإطلاق غير صحيح وقد تعقبه العلامة ابن باز رحمه الله فقال : المقصود بهذا كله أن المؤلف عنده بعض الإطلاق والصواب أنه لا بد أن يكون هناك دليل بلاغ من الرسل وأتباعهم وأنه إذا لم يكن بلغته الرسالة معذور حتى يبلَّغ الرسالة فإذا لم يبلغ في الدنيا بلغ في الآخرة وهم أهل الفترة ...

قلت : وقد يكون هذا الإطلاق غير مراد للمؤلف بدليل أنه يشترط البلاغ وقيام الحجة كما مر معنا في التفسير وهو قوله : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي قَوْمٍ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَقْطَعُ عُذْرَهُمْ .

فكلامه السابق الذي نحن في صدد تحريره هو في سياق الأمور المعلومة بضرورة الحس فهذه لا يقبل فيها دعوى الاجتهاد أو الخطأ فليست متوقفة على الدليل فبعض مسائل التوحيد متوقفة على الحس كما أشار إليها بقوله : وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس ، وبعضها متوقفة على الدليل ، فلو رأينا أنسانا يسب الله مثلا وليس فيه مانع كزوال العقل مثلا فلا نقول هنا نتبين فلعله جاهل فمثل هذا معلوم بالحس، وفي الحقيقة كلامه هنا على الرغم من الإطلاق الموجود إلا أنه لا ينافي القول بعذر الجاهل ولقائل أن يقول كيف ذلك؟

أقول: إن كانت المسألة من مسائل التوحيد تدرك بالحس ولا تحتاج إلى علم وبيان وآثار رسالة فلا يقع في مخالفتها إلا مشرك كافر معاند من حالته بعد العلم بها كحالته قبل العلم ؛ حيث إنه في الحقيقة عالم بها معرض عن العمل بمقتضى علمه فيها وإذا وصف بالجهل فهو جهل العمل لا جهل العلم فقد يطلق على الإنسان وصف الجهل حتى ولو كان عالما إذا لم يعمل بمقتضى علمه كما قال الله عن موسى عليه السلام أنه ﴿ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [البقرة: ٦٧]. فيكون تكفيره والحالة هذه تكفير من علم شيئا لا يمكن أن يدخله الجهل لكنه أعرض وخالف مقتضى ذلك المعلوم وكان مما يكفر به صاحبه فلا إشكال والحالة هذه ، أردنا بهذا أن نخرج كلام ابن جرير ﷺ على المعنى الذي يتوافق مع كلامه الآخر وليس المقصود النقد فالنقد لظاهر الإطلاق تقدم من كلام الإمام ابن باز ﷺ.

وكيف يستقيم هذا الكلام لمن استدل به على عدم العذر بالجهل في حق من تحقق فيه الجهل بأمر ما عمله لا يدري أنه شرك بالله أو أنها قربة وعبادة لا تكون إلا لله ؟!

فإلى زمن قريب ونحن نسمع من آبائنا وأجدادنا من كانوا يذبحون للجن ويصنعون بما يسمى بالحضرة وذلك لما كان يسقط رجل أو امرأة من شاهق يعتقدون أن الجن أخذته ثم يأتون بذبيحة إلى ذلك المكان ويذبحونها للجن لكي يردوا لهم الساقط الذي أخذ – في اعتقاد العامة – فإذا ذبحوا الذبيحة وأتوا

بما يسمى بالحضرة يُشفى ذلك المريض ويفيق ،- وذلك من تلاعب الشياطين - فلما علموا أن ذلك شرك تركوه .

وهكذا بعض الأمهات إذا سقط الصبي تقول يا خمسة يا ستة يا ابن علوان فلما سألت إحداهن من هم الخمسة؟

قالت : الخمسة الكرام ، فبعد البيان تركت ذلك ، وهكذا كم تُركت من خرافات وشركيات وكم يوجد في الناس جهل إلى الآن في كثير من الأمور ، أما إذا تصونا أن مسألة ما من مسائل التوحيد تدركها الحواس ولا تحتاج إلى تعلم وخالف مقتضاها مخالف فهو خالف ما علمه لا ما جهله والجهل في حقه جهل عمل لا علم كما تقدم .

وقوله ﷺ فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقةً في الدلالة عليه غير مختلفةٍ ظاهرةً للحس غير خفية، فتوحيد الله تعالى ذكره، والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة، فلن يعدم دليلاً دالاً وبرهاناً واضحاً يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك؛ ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه، وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره، والخلاف عليه بعد العلم به، وبربوبيته في أحكام الدنيا، وعذاب الآخرة فقال –جل ثناؤه-: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾

أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٥] .

فسوى –جل ثناؤه- بين هذا العامل في غير ما يرضيه على حسبانه أنه في عمله عاملٌ بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين له، الجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربهم، وألحقه بهم في الآخرة في العقاب والعذاب. وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد المخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله، وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتفقة غير المفترقة لحواسهما .

أقول : هذا الكلام من جنس الكلام السابق ولا يتعارض مع كلام السلف في العذر بالجهل ،لأنه أولا يتحدث عن الكفر الأصلي ولم يذكر في حرف مما تقدم ما نحن بصدده من حكم المسلم الذي أظهر الإسلام ثم وقع في الشرك جهلا منه أن هذا شرك فهل يعذر بجهله أم لا هذا ما لم يذكر صريحا ولا يفهم فهما صحيحا ثم إنه يتحدث عن قضية ويكررها وهي قضية الاجتهاد ومتى يعذر المجتهد ويكون بين الأجر والأجرين ومتى لا يعذر .

ثم إن قوله رحمه الله : (وألحقه بهم في الآخرة في العقاب والعذاب) فيه رد على المستدلين بكلامه هذا على عدم العذر بالجهل في التوحيد كيف ذلك ؟

لأنهم يتفقون معنا أن الجاهل يعذر في أحكام الآخرة فلا يعذب قبل بلوغ الحجة لقول الله : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] وهذا عندنا وعندهم لا خلاف فيه .

فهل سيقولون إن ابن جرير أخطأ في هذه الجملة وخالف الإجماع ويأخذون بالجملة الأولى من كلامه التي ظاهرها عدم العذر بالجهل فإن فعلوا ذلك فهم أصحاب هوى ظاهر وإن قالوا : بالنظر إلى هذه الجملة من كلام ابن جرير ﷺ عرفنا أنه يتكلم عن أمور من التوحيد معلومة بالحس وكذا علمنا أنه أطلق وصف الجهل على المعاندين الذين جهلهم من قبل إعراضهم وعدم عملهم بالعلم قلنا لهم : الآن علمنا أنكم متحرون للحق والصواب وليس الأمر عندكم مغالبه وإظهار قوى ومحاولة تطويع كلام العلماء لصالح آراءكم .

ثم إن قوله هنا : فتوحيد الله تعالى ذكره، والعلم بأسمائه وصفاته وعدله .... فهنا ينص ويطلق على أن التوحيد والعلم بالأسماء والصفات والعدل من الأمور التي تدرك بالحواس ثم يقول في نفس المصدر في الباب الذي يلي هذا : ولله تعالى ذكره أسماءٌ وصفاتٌ جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه صلى الله عليه وسلم أمته، لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة بأن القرآن نزل به، وصح عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه به الخبر منه خلافه؛ فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه به من جهة الخبر على ما بينت فيما لا سبيل إلى

إدراك حقيقة علمه إلا حساً فمعذورٌ بالجهل به الجاهل. لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكرة ".

فإما أن نقول في كلامه تناقض وهذا ما لا ينبغي وإما أن نقول إن الإطلاق عنده غير مراد ولا مطرد فليس كل مسائل التوحيد تدرك بالحواس وليس كل مسائل الصفات تدرك كذلك بالحواس .

الخلاصة :

كلام ابن جرير ﷺ في العذر بالجهل بالصورة التي يضبطها السلف ونحن عليها موافق غير مفارق لما عليه السلف وله إطلاقات يفهم منها المخالفة وعند التأمل يظهر معناها على ما يوافق رأي ابن جرير الواضح المدون في تفسيره وفي غيره من الكتب ، والله أعلم .

توضيح ما أشكل من كلام الشوكاني ﷺ :

- وهناك كلام ظاهره الإشكال أيضا من كلام الإمام الشوكاني ﷺ ولم أتمكن من الوقوف عليه بنفسي، وقد نقله الكاتب عن الشوكاني ثم أحال علىٰ "**الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية**" (٣٩- ٤٠) .

يقول الشوكاني : "من وقع في الشرك جهلا لم يعذر لأن الحجة قامت علىٰ جميع الخلق بمبعث النبي ﷺ فمن جهل فقد أوتي من قبل نفسه بسبب الإعراض عن الكتاب والسنة وإلا ففيهما البيان الواضح ". انتهىٰ .

الجواب عنه من وجهين:

الأول : إذا كنا لا نعرف منهج الشوكاني في المسألة ممكن أن نجعل هذا الكلام خلافا لما نقلناه من إجماع ونحتاج أن نعيد النظر في منشأ الخلاف، ولكن بمعرفة كلام الشوكاني في المسألة بذاتها وهي مسألة تكفير المسلم الجاهل الواقع في الشرك يتعين علينا أن نفهم كلامه هنا علىٰ ما أحكم من كلامه مما له دلالة وصلة وثيقة بمسألتنا وشهر في كتبه كثيرا وهو قوله "**فلا اعتبار بما** يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلىٰ ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل علىٰ الكفر وهو لا يعتقد معناه" "**السيل**" (٣/ ٧٨٣ – ٧٨٥).

فلو أننا تأملنا جيدا أي الكلامين من كلام الشوكاني أقوىٰ صلة بمسألتنا وهي تكفير المعين الواقع في الشرك جهلا من المسلمين قبل قيام الحجة ؟

لا شك أن كلامه في السيل أصرح وأقطع للإشكال وعليه فلا إشكال .

الآخر : قوله لا يعذر مع قوله لا اعتبار .... يتعين علينا أن نحمل كلامه الأول في عدم العذر على المؤاخذة مع التفريط عند التمكن من رفع الجهل لا على التكفير وقد قدمنا هذا الفهم من كلام العلامة عبد الرزاق عفيفي ﷺ حين قال : وإذا قيل: لا يعذر بالجهل، فمعناه يعلم ويؤدب وليس معناه أنه يكفر".

وبهذا يزول الإشكال والحمد لله، إلا عند أصحاب عنزة ولو طارت .

حكاية اليمين بأن العثيمين رحمه الله لا يعذر الجاهلين

يقول ابن مسلم –هداه الله– : يا إخواننا نحلف لكم، بحلف – إن شاء الله – غير حانثين فيه، أن شيخنا لا يعذر بالجهل أبدا .

أقول: لا أريد أن أقول قد حلفت لأرتب عليك أحكام اليمين الكاذبة الغموس؛ لأنك أصلا لم تحلف، وإنما أخبرت أنك ستحلف، ولم تأت بالقسم فلذا لا يعتبر يمينا .

ثانيا : أنبهك لأجل ألَّا تقع مرة أخرىٰ فتتجرأ علىٰ اليمين، فلذا سأسوق من أقوال العلامة العثيمين ﷺ ما يدل دلالة واضحة علىٰ أنك نفيت أمرا متواترا عن الشيخ ﷺ.

أقوال العلامة العثيمين ﷺ في عذر الجاهلين :

وقد قدمنا شيئا طيبا من أقواله وتقريراته في المسألة ولا نحب أن يكون هناك تكرار، وإنما نضيف هنا بعضا مما لم نذكره قبل، وقد أفردنا هذه الأقوال كلها صوتيا وكتابيا بعنوان"**المجموع الثمين من أقوال العثيمين في عذر الجاهلين**" وهو يقرر هذه المسألة بكل قوة، ومن جميع جوانبها، ولكن بحكم أن أهل الجدل لما نضيق عليهم خناق البحث يلجؤون إلىٰ تخصيص قضية الشرك الأكبر عن غيره من المكفرات –ولو كانت من المسلمات–، فهنا نذكر بعضا من تلك الأقوال التي تخص هذه المسألة؛ وهي مسألة الشرك الأكبر، إذا فعله من ينتسب إلىٰ الإسلام وهو جاهل لا يعلم بذلك، ولولا أني أخشىٰ أن تطول

الرسالة لضممت كامل المجموع الثمين هنا، ولكن رأيت أن أختار منه اختيارا بما هو شديد الصلة بالموضوع، ويبقىٰ ذلك المجموع مبحثا مستقلا موسعا لمن أراد الرجوع إليه من طلبة العلم[1]، ولعلي أضم إليه أقوال إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي ﷺ وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وسيكون – إن شاء الله بعنوان – "**التبيين لمذهب ابن تيمية وابن عبد الوهاب والعثيمين في عذر الجاهلين**" ، وكما أشرت قبل قليل سأذكر في هذا المقام ما يفي بالغرض للرد علىٰ من زعم أن العلامة العثيمين لا يعذر بالجهل ويؤكد ذلك باليمين فمن أقوال العثيمين ﷺ.

يقول العلامة العثيمين ﷺ : نعم بعض العلماء يقول بذلك – عدم العذر بالجهل في العقيدة – لكنه قول ضعيف الأئمة علىٰ خلافه علىٰ خلاف القول بأن الإنسان لا يعذر بالجهل في الكفر فكلام شيخ الإسلام ﷺ مملوء بذلك أنه لا يكفر، وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضا أنه لا يكفر الجاهل .

وقال ﷺ : وقد سأله سائل قائلا : امرأة كانت تعيش في بعض البلاد الأوربية في أفريقيا قال توفيت هذه المرأة وكانت تطوف حول القبور وتذبح لها، وليس هناك من علماء التوحيد من يبين لها وقد كانت تجهل هذا الأمر فهل تكون معذورة، وهل يجوز لأولادها ومن أراد الدعاء لها أن يدعو لها ؟

---

(١) وقد دفعت هذا المجموع –بعد جمعه صوتيا– إلى الأخ المبارك قايد الشابرة فقام بتفريغها كاملة، جزاه الله خيرا، وقد ضمنت في هذا الباب بعضا من ذلك مما رأيته شديد الصلة بموضوعنا، وتتمتها سيكون في بحث مستقل – إن شاء الله – كما وعدنا .

فأجاب الشيخ رحمه الله :

لكنها تدين بالإسلام، هي تدين بالإسلام، لكنها تفعل شركا لا تدري عنه، ولم ينبهها أحد عليه، وليس عندها من ينبهها، **فهذه مسلمة، تعتبر مسلمة؛ يصلىٰ عليها، وتدفن مع المسلمين، ويدعوا لها أولادها، لأنها جاهلة** لم تنبه علىٰ هذا، ولم تعلم بهذا، ليس عندها علماء ينبهونها، وهي تدين بالإسلام فهي جاهلة، وقد قال الله تبارك وتعالىٰ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] .

وقال رحمه الله: ويدل علىٰ هذا قوله : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص:٥٩].

وعلىٰ هذا فيكون في الآية **دليل علىٰ أن من عمل عملا سيئا؛ الشرك فما دونه وهو معذور فإنه لا عقوبة له، ثم إن كان منتسبا إلىٰ الإسلام حكم له بظاهره بإنه مسلم**، وإن كان منتسبا إلىٰ دين آخر ولم يبلغه دين الإسلام فيعامل في الدنيا حسب دينه الذي هو عليه، وأمره في الآخرة إلىٰ الله عز وجل، **فصار هذا هو التفصيل في مسألة العذر بالجهل** [(١)] .

وقال رحمه الله : وقوله ـ : ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه:١٣٤]، وفي هذا

---

(١) مفرغ من شريط (٨) من تفسير سورة البقرة .

أكبر دليل علىٰ العذر بالجهل حتىٰ في أصول الدين وحتىٰ في فروع الدين فالجاهل غير مؤاخذ لأن الله أعدل العادلين وأكرم الأكرمين وأرحم الراحمين .

ولكن لا بد أن نعلم أننا إذا قلنا بالعذر بالجهل **فإنما ذلك إذا لم يكن هناك تفريط** أما إذا كان هناك تفريط بأن ذكر له الحق ولكنه أصر علىٰ خلافه فإنه لا يعذر[1] ...

وقال الشيخ رحمه الله : أليس الذي قال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**» لم يكفر لأنه أخطأ من شدة الفرح، أليس المُكرَه يكره علىٰ الكفر ويكفر ظاهرا ولكن قلبه مطمئن بالإيمان، والعلماء الذين يقول في كفر الكلمة دون صاحبها هذا إذا لم تقم عليه الحجة ولم نعلم عن حاله.

أما إذا علمنا وايش يبقىٰ ؟نقول ما يكفر ؟!

معناه ما أحد كافر ... لكن لا بد يفهم المعني، أقول لا بد يفهم المعنىٰ، بارك الله فيك.

ثم لما جعل السائل يجادل ويريد بقوة أن يقنع الشيخ بقوله، قال له الشيخ رحمه الله: لا، لا؛ المسألة ما هي مناظرة في هذا المكان، هذا المكان سؤال جواب، إنما الآن الفائدة للجميع علىٰ أنه ما يكفي البلوغ حتىٰ يفهمها ....انتهىٰ المراد[2]

---

(١) انتهى المراد مفرغا من الشريط (٤) من تفسير سورة الإسراء من تسجيلات الحرم المدني .

(٢) مفرغا من صوتية بعنوان " شرط إقامة الحجة وفهم معناها في تكفير من يقع في الشرك "

وقال ﷺ: والمسألة مسألة خطيرة عظيمة، يجب التأني فيها، والتريث، وربما نقول لا يقضىٰ فيها قضاء عاما، بل ينظر إلىٰ كل قضية بعينها، فقد نحكم علىٰ شخص بكفره مع جهله، وقد لا نحكم عليه والناس يختلفون في مدىٰ غاياتهم في الجهل .انتهىٰ المراد مفرغا من فتاوىٰ نور علىٰ الدرب – الشريط رقم (٢٤٤) .

قلتَ: اسمع يا عبد الله؛ ومن إليك؛

فهذا هو تخريج كلام الشيخ ﷺ الذي نقلته أنت من كلام الشيخ ﷺ في تكفير الإمام الذي يعمل الشرك فكفّره بعينه، وكنتُ قبل قد خرَّجت كلام الشيخ ﷺ علىٰ هذا المعنىٰ، والحمد لله علىٰ التوفيق، ثم لما سمعت هذه الصوتية تبين لي بحمد الله صحت ما خرَّجت كلام الشيخ عليه .

قال الشيخ ﷺ: وقد سأله السائل: عن حكم من يتوقف في عدم تكفير الجاهل، من عمل مكفرا جاهلا، فتوقف مع علمه أن بعض العلماء أفتىٰ بكفره، وبعضهم أفتىٰ بمعذرته بالجهل، فهل يعتبر ضالا ؟

فأجاب الشيخ ﷺ: الله المستعان؛ **هذا هو المهتدي**، كل من توقف في حكم مسألة؛ لعدم اتضاح الدليل عنده، **إما لكونه مجتهدا فنظر في الأدلة فوجد فيها في ظنه التعارض**، أو لأنه عامي واختلف العلماء عنده في هذه المسألة فتوقف، فهذا هو الحق، وهذا هو الإيمان.

لماذا؛ لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦] فلو أنه حكم بكفره وهو لا يدري

ما الدليل فقد قال ما ليس له به علم، ولو حكم بانتفاء كفره وهو لا يعلم الدليل فقد قال ما ليس له به علم .

وقال ﷺ: ثم إنا إذا قلنا هذا كفر وهذا إيمان، فلا نحكم علىٰ كل فاعل له أن يكون كافرا؛ لأنه قد يكون معذورا، قد يشتبه عليه الحق، قد يكون مضطرا، ارتكب هذا للضرورة، فنصبر حتىٰ نتبين حال هذا المرء، فإذا تبينَّا حاله، وأن الرجل عنده علم، ولكنه تجرأ علىٰ ما يصدر من كفر كفَّرنا[1] .

وقال ﷺ: وقد سُئل عن المسائل الخفية ما هي ؟

فقال مثل هذه المسألة، يقول والله أنا عايش في قوم يذبحون للأولياء، ولا علمت أن هذا حرام فهمت؟

هذه خفية؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي؛ قد يكون ظاهرا عندي ما هو خفي عليك، وخفي عندي ما هو ظاهر عليك.

قال السائل : طيب كيف نقيم الحجة عليه ؟

فأجاب الشيخ ﷺ: الحجة عليه أن الله قال : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقال تعالىٰ : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ١-٢].

فهذا دليل أن التقرب بالنحر عبادة، ومن صرف عبادة لغير الله فهو مشرك .

---

(١) انتهى المراد مفرغا من لقاءات الباب المفتوح شريط (٦).

السائل : من قال لا يعذر في الأمور الظاهرة ...

الشيخ ﷾ : أنا قلت لك الآن؛ الخفاء والظهور هل يستوي الناس فيه أو لا ؟

السائل : لا ما يستوون .

الشيخ ﷾ قد يكون هذا الشيء عندي ظاهر، وعند الآخر خفي .... إذا بلغته الحجة، وقيل هذا الذي تفعله شرك ففعله ما بقي له عذر .

السائل : يعني يُعرَّف .

الشيخ ﷾ إيه؛ لازم، لازم يُعرَّف . انتهىٰ المراد[1] .

وقال ﷾ : وقد سأله السائل ما حكم المرجئة؟ وما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟

الجواب: أولاً: لا بد أن نعرف من هم المرجئة؟

المرجئة هم الذين يقولون: الإيمان عمل القلب، ولكن قولهم هذا باطل، لا شك فيه؛ لأن النصوص تدل علىٰ أن الإنسان إذا عصىٰ الله ﷻ نقص إيمانه، **وأما العذر بالجهل فهذا مقتضىٰ عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل علىٰ أن الإنسان لا يعذر بالجهل.**

---

(١) مفرغا من صوتية بعنون " هل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة العذر بالجهل "

قال الله تعالىٰ:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[الإسراء:١٥] وقال تعالىٰ:﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] .

ولولا العذر بالجهل لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يلزمون بمقتضىٰ الفطرة، ولا حاجة لإرسال الرسل، **فالعذر بالجهل هو مقتضىٰ أدلة الكتاب والسنة.**

وقد نص علىٰ ذلك أئمة أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ.

لكن قد يكون الإنسان مفرطًا في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية؛ أي: أنه قد يتيسر له أن يتعلم؛ لكن لا يهتم، أو يقال له: هذا حرام؛ ولكن لا يهتم.

فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية، ويأثم بذلك.

أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية، ولا يرون إلا أنها مباحة، **ثم نقول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة، هذا بعيد.**

ونحن في الحقيقة -يا إخواني- لسنا نحكم بمقتضىٰ عواطفنا، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة، والرب ﷻ يقول:«**إن رحمتي سبقت غضبي**» فكيف نؤاخذ إنسانـًا بجهله، وهو لم يطرأ علىٰ باله أن هذا حرام.

بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ قال: نحن لا نكفر الذين وضعوا صنمـًا علىٰ قبر عبد القادر الجيلاني وعلىٰ قبر البدوي لجهلهم وعدم تنبيههم.

والمرجئة لم أعلم أن أحداً أخرجهم من الإسلام، وهم لا شك أنهم مخطئون، وأن الأعمال داخلة في مسمىٰ الإيمان، كما يدل علىٰ ذلك نصوص كثيرة، وأن عدم عمل الصالحات ينقص من الإيمان[1].

وقال ﷺ: وقد سأله سائل فقال ما رأي فضيلتكم بمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم يذبح لغير الله، فهل يكون مسلماً؟

مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام؟

الجواب:

الشيخ: الذي يتقرب إلىٰ غير الله بالذبح مشرك شركاً أكبر، ولا ينفعه قول: لا إله إلا الله ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم؛ كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك، فإن هذا يُعذر بجهله.

أما إنسان يقال له: هذا كفر. فيقول: لا، ولا أترك الذبح للولي، **فهذا قد قامت عليه الحجة، فيكون كافراً.**

---

(١) المصدر: سلسلة لقاءات الباب المفتوح / لقاء الباب المفتوح [٣٣]

رابط المقطع الصوتي:

https://binothaimeen.net/upload/ftawamp٣/od_٠٣٣_١٣.mp٣

فإذا نُصح وقيل له: إن هذا شرك، وبينت له الأدلة في ذلك، وأقيمت عليه الحجة الشرعية فلم يعبأ، ولم يهتم، صار مشركًا، كافراً، مرتداً، يستتاب فإن تاب وإلا قتل[1].

وقال ﷾: وقد سأله سائل فقال : تكلم أحد الإخوة بالشرك الأكبر؛ كدعاء غير الله، أو الاستغاثة بغير الله، هل يطلق عليه أنه مشرك بعينه، أو هناك فرق بين مسائل الجلية والخفية؟

الجواب:

يقال: من فعل هذا فهو مشرك، من ترك الصلاة فهو كافر، لكن لا يحكم بهذا الحكم علىٰ شخص معين حتىٰ تقوم عليه حجة، إما بأن يكون عالمًا، ولكنه متهاون أو مستكبر أو ما أشبه ذلك.

السائل: بالنسبة لقيام الحجة ما دام أنه يقول: لا إله إلا الله، ويصلي ويعمل بعض شعائر الإسلام؟

الشيخ: لكن لا إله إلا الله، لها شروط ولها نواقض، والشرك يناقضها وترك الصلاة يناقضها.

---

(١) المصدر: سلسلة لقاءات الباب المفتوح > لقاء الباب المفتوح [٤٨]

رابط المقطع الصوتي:

https://binothaimeen.net/upload/ftawamp٣/od_٠٤٨_١٥.mp٣

السائل: ذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالة الفكاك من وله الإشراك في تكفير المعين، يقول: مثل هذا قامت عليه الحجة، فهذه مسائل جلية إلا من نشأ بدار بعيدة عن دار الإسلام فلا نقول: هذا مشرك بعينه؟

الشيخ: يفهم أن الشرك حرام، ويفهم أن الشرك موجب للخلود في النار، ويفهم أن من أشرك بالله حرم الله عليه الجنة، لكن قد لا يدري أن هذه مسألة بعينها شرك وهذا وارد.[1]

وقال ﷾ :**فالأحوال إذًا علىٰ النحو التالي:**

أولا: من لم تبلغه الحجة أصلا ولم يكن علىٰ دين الإسلام

فما الحكم فيه؟ ها؟ يمتحن يوم القيامة

الثاني من ينتسب إلىٰ ويقول أنه مسلم ولكن يفعل ما يكون شركا دون أن ينبه علىٰ ذلك ودون أن يطرأ علىٰ باله أن هذا من الشرك فهذا معفوٌ عنه ولا يدخله شركه في النار ولا يخرجه من الإسلام؛ لأنه لم تقم عليه الحجة.

الثالث: من قامت عليه الحجة من ينتسب إلىٰ الإسلام ويفعل ما هو شرك

وقامت عليه الحجة ولكنه أصر وقال" إنا وجدنا آبائنا علىٰ أمة وإنا علىٰ آثرهم مهتدون" فهذا كافر كافر وإن انتسب إلىٰ الإسلام

---

(١) المصدر: سلسلة لقاءات الباب المفتوح > لقاء الباب المفتوح [٩]

رابط المقطع الصوتي:

https://binothaimeen.net/upload/ftawamp٣/od_٠٠٩_٤١.mp٣

لأنه بُين له أن هذا كفر.

وان هذا شرك لكنه أصر وعاند.

الرابع : من لم يبلغه الحق علىٰ وجه يطمئن إلي سمع بأن هذا كفر ولكنه سمعه من أناس لا يثق بهم كما يثق بشيوخه الذين يبيحون له هذا الشيء فهذا نقول إنه تحت الخطر.

لماذا؟ لأن منه نوع تقصير وتفريط وكان الواجب عليه لما قيل له إن هذا من الشرك.

وان كان الذي قال له في هذا الكلام ليس في نفسه ثقة منه كثقته بمشايخ، فإنه يجب عليه أن يبحث

فاذا لم يبحث فهو علىٰ خطر عظيم وأنا اتوقف فيه.

هل يحكم بكفره أو لا؟ نظرا لما عنده من الشبهة.

وهذا بخلاف الذي قبله الذي عاند.

وقال: نعم.

لكن أنا لا أتبع إلا شيوخي او آبائي أو ما أشبه ذلك.

بقي قسم خامس: الذي قامت عليه الحجة وفهمها لكن أصر علىٰ الكفر الصريح.

لا تأويلا منه ولا اعتقادا بأن غيره هو الحق وما أشبه ذلك.

فهذا حكم حكمه ايش؟ أنه كافر ما في إشكال.

كافر مباح الدم والمال نعم .[1]

وقال ﷺ : وانظر إلىٰ قوله تعالىٰ" رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس علىٰ الله حجة بعد الرسل "

يعني أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يحتج الناس علىٰ الله: ﴿لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه:١٣٤].

وفي هذا أكبر دليل علىٰ العذر بالجهل حتىٰ في أصول الدين وحتىٰ في فروع الدين

فالجاهل غير مؤاخذ ؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ أعدل العادلين وأكرم الأكرمين وأرحم الراحمين فلو يؤاخذ الناس بما كسبوا من دون أن يرسل إليهم رسولًا لكان للناس حجة علىٰ الله ﷻ والله تبارك وتعالىٰ لا احد أحب إليه العذر من الله عز وجل.

ولكن يجب أن نعلم أننا إذا قلنا بالعذر بالجهل فإنما ذلك إذا لم يكن هناك تفريط أما إذا كان هناك تفريط بأن ذكر له الحق ولكنه أصر علىٰ خلافه فإنه لا يعذر.

لأن من ذكر له الحق وهو علىٰ ضلال فإنه يجب عليه إذا لم يقتنع بما قيل له يجب عليه أن يبحث عن الحق وأما أن يصر علىٰ ما هو عليه من الباطل فهذا

---

(١) https://youtu.be/lQTZQngkٔPI?si=XzG_SkHglCytWٖvs

ليس جهله بعذر له لكن لنفرض أنه عاش بين أمم لا تعرف الحق ومات علىٰ ذلك فهذا معذور.

إلا أنه إذا كان يوم القيامة فإن الله سبحانه وتعالىٰ يختبرهم ويمتحنهم .

بأوامر لا نعلم ما هي فمن أطاع دخل الجنة ومن عصىٰ دخل النار[1] .

وقال ﷺ : وقد سأله سائل : عوام أهل البدع يقولون عندما نناقشهم أن كلام العلماء أوثق من كلام المتكلم أو لجهلهم لا يفقهون الدليل فهل يعذرون بجهلهم؟

الشيخ العثيمين ﷺ:هؤلاء العوام الذين يعقدون أن علمائهم هم الحق يجب عليهم أن يبحثوا إذا قيل لهم أنهم ليسوا علىٰ شيء، وإلا لكانوا كمن قال الله فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٢] ، فيجب أن يسألوا، أما العامي الذي ما نوقش في هذا الأمر ولا قيل له فهذا معذور ويبقىٰ في الآخرة حكمه عند الله عز وجل، نعم.

السائل: جاهل ما يفقه شيء؟

الشيخ: ما يخالف، ولو كان جاهلا ما يفقه شيء، وإن كان جاهلا ما يفهم لا بد ما يبحث، وإلا لقلنا كل إنسان علىٰ ضلالة إذا قيل أنك علىٰ ضلالة وبُين له وقال: لا أنا سأصر علىٰ اتباع مشايخي مثلا، لازم يبحث، أقرأ الذي قبله، لكن

---

(١) https://youtu.be/ʌboehNNHYts

هذا يريد أن يبين جهل هؤلاء أنهم عبدوا من ليس به منفعة إطلاقا، لا لهم أرجل ولا أعين ولا أذان ولا أيد، ماذا يفعلون! وماذا ينفعون من عبدهم[1]؟!

الخلاصة:

بالله عليك يا عبد الله ومن إليك أما تستحي من قولك: "ستحلف يمينا أن العلامة العثيمين ﵀ لا يعذر بالجهل" ، وقد سقنا لكم هذه النقولات كلها عن الشيخ ﵀ منه ما هو مكتوب مدون ومنه ما هو منشور بصوته فرغناها وهي في غاية الوضوح[2] ووالله ما معكم معها وبعدها إلا العناد وتضعون أنفسكم عند العقلاء موضع إحراج ولا مفر لكم من ذلك فماذا ستفسرون هذه الأقوال المكتوبة والمسموعة عن الشيخ ﵀ إن أردتم نفيا لها فلا طاقة لكم بذلك وإن أردتم تفسيرا لها خلاف ظاهرها فبماذا ستفسرونها ؟

إلا علىٰ مذهب عنزة ولو طارت .

---

(١) المصدر: https://youtu.be/٣VkSnFId٩ag?si=٩PRO٤zxspmzDeyKZ

(٢) هذا وقد جمعت مادة طيبة من الروابط لكلام الشيخ ﵀ في المسألة من جميع جوانبها بلغت لدي ثلاثون مادة صوتية .

وعلىٰ الرغم ما سبق ذكره من الإجماع وما يؤكده من كلام العلماء سلفا وخلفا إلا أن البعض ينقل الإجماع علىٰ خلاف ذلك، وقال لا يوجد عذر بالجهل في العقيدة، وقيدوه في العقيدة؛ لأنهم إن عمموا جاؤوا بإفك عظيم، ولكنهم فرقوا بين الأمور الجليات والخفيات، فقالوا في الجليات لا يعذر، والتبس عليهم بعض الكلام لأهل العلم الذين ينصون فيه أن من فعل كذا فهو كافر دون أن يقيدوه بنفي الجهل، وهكذا يقولون في فعل كذا فلا يعذر وهم يعنون أنه يؤدب، ولا يعنون أنه يكفر بعينه دون توفر الشروط وانتفاء الموانع [1] فهم لا يستطيعون أبدا أن يأتوا بنص كما ننقل نحن أن فلانا بعينه لا يكفر حتىٰ تقام عليه الحجة، ولو كان قوله أو فعله في حد ذاته كفريا.

المعارضون نتحداهم أن يأتوا بنص واحد عن أحد من السلف المعتبرين أنه يقول من فعل كذا فلا يعذر وهو كافر وإن كان جاهلا .

سواء بهذا النص أو ما جمع شروطه من تكفير المعين دون اعتبار توفر الشروط وانتفاء الموانع ومنها الجهل ، ولكن كما أسلفنا لم يقفوا عن حد أن

---

(١) قد سبق معنا قريبا هذا المعنى من كلام العلامة عبد الرزاق عفيفي ﷺ وقد سئل ﷺ: ما حكم المستهزئ بالدين أو ساب الدين أو الرسول ﷺ أو القرآن العظيم هل يكفر ولو كان جاهلا؟

فأجاب: هذا الباب كغيره من أبواب الكفر يعلم ويؤدب فإن علم وعاند بعد التعليم والبيان كفر. وإذا قيل: لا يعذر بالجهل، فمعناه يعلم ويؤدب وليس معناه أنه يكفر.

بعض السلف قال بعدم العذر وكفر من وقع في الكفر أو الشرك بعينه دون قيام الحجة لم يقفوا عند هذا الحد بل ادعوا الإجماعات علىٰ عدم العذر بالجهل في العقيدة والتوحيد.

وقد سمعت عبد الله الجربوع – هداه الله – مرارا وهو يكرر أن المسألة مجمع عليها، ولا خلاف فيها، ونحو ذلك، وقد كان يهولنا ما يقول حتىٰ رأيت بحثا لبعض – إخواننا – وفقهم الله ينقل فيه عددا من الإجماعات في المسألة[1] ورأيت أن بعض الناس قد تأثر بها، وكان يراسلني ويقول لي اقرأ ما كتبه فلان فالمسألة مجمع عليها، فقرأت ما كتبه الأخ مرارا ثم ظهر لي أنها بحاجة إلىٰ بيان وأن الأخ قد نقل إجماعات في غير محلها، فاستعنت بالله وبينت تلك الإجماعات وأجبت عنها جميعها، وقد حرصت أن يكون الجواب عنها بكلام لصاحب ذلك الإجماع نفسه غالبا، يبين المراد، فالله أسأل لنا جميعا التوفيق والسداد.

وإلى المقصود :

١ – الإجماع المنقول عن إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب ﷺ وهو قوله : "فمن أخلص العبادات لله، ولم يشرك فيها غيره، فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله. ومن جعل فيها مع الله غيره، فهو المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله. وهذا الشرك الذي أذكره اليوم، قد طبق مشارق الأرض ومغاربها، إلا الغرباء المذكورين في الحديث، وقليل ما هم. **وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل**

---

(١) كما في رسالته المسماة "**النصح السديد**"الجزء الأول .

العلم من كل المذاهب" "**الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء السادس)** " (ص١٦٧).فيجاب عنه من وجهين :

- **الأول :** إن الإجماع المنقول ليس في مسألتنا بل نحن لا نخالف في هذا فهذا حكم علىٰ العموم وليس علىٰ المعين وتأمل فيما قاله شيخ الاسلام ﵀: -**وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين**- (الفتاوي ٣/ ٢٢٩) ركز في قوله : **لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين** .

- **الثاني** : من كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ﵀ نفسه وهذه الأقوال نقلها مقررا لها العلامة العثيمين ﵀ كما شرح كشف الشبهات صفحه (٣٩) قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ١/ ٥٦ من الدرر السنية: "**وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبه، ونهىٰ الناس عنه، وعادىٰ من فعله فهذا هو الذي أكفره**". وفي ص٦٦ "وأما الكذب والبهتان فقولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، **وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي علىٰ عبد القادر والصنم الذي علىٰ أحمد البدوي وأمثالهم لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل**" اهـ. وقال ﵀ كما في الدرر السنية (١/ ١٠٢) : ولا نكفر

إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان ،وأيضا: **نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر**.اهـ وسيأتي كلام له أوسع من هذا في باب ذكر أقوال العلماء القائلين بالعذر بالجهل وإنما اكتفينا هنا بما يرد دعوىٰ الإجماع عنه من كلامه ﷺ.

٢- الإجماع المنقول عن العلامة ابن سحمان ﷺ: في قوله "**وكذلك من سجد لغير الله، أو ذبح لغير الله، أو دعاه مع الله رغبًا أو رهبًا، كل هؤلاء اتفق السلف والخلف علىٰ كفرهم، كما ذكره أهل المذاهب الأربعة، ولا يمكن أحد أن ينقل عنهم قولاً ثانيًا**" "**الضياء الشارق** " (ص٣٨٢) فالجواب من وجهين أيضا :

- **الأول :** أن هذا علىٰ العموم وليس علىٰ التعيين وقد سبق بيان الفرق بينهما من كلام شيخ الاسلام ﷺ.
- **ثانيا :** قد نقل ابن سحمان قبل كلامه السابق بسطرين كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو قوله : "**وحقيقة الأمر: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير قائله، ويقال لمن قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال: لا يكفر حتىٰ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها**، انتهىٰ"**"الضياء الشارق"** (ص٣٨٢) .

٣- الإجماع المنقول عن العلامة الفوزان - حفظه الله - وهو قوله : **لا خلاف أنه لا يعذر بالجهل في العقيدة لأنها واضحة ولله الحمد ...**

فالجواب عنه :

- لندع العلامة الفوزان نفسه يَفْصِل في مسألتنا هذا فقد سأل : من فعل الشرك مثل أن يدعوا غير الله الشفاء لمريضه هل نقول أنه مشرك أو نقول فعله شرك مع أنه يقول لا إله إلا الله ويصوم ويحج .

فأجاب الشيخ : إذا كان ليس له عذر في دفع الشرك عنه فهو مشرك، أما إذا كان جاهلا أو مقلدا أو عنده تأويل ظن أنه صحيح فهذا يبين له فإن أصر فإنه يحكم عليه بالشرك لأنه زال عذره.

قلت : كلام واضح جدا ونحن على هذا .

ويزيدنا الشيخ بيانا شافيا فاصلا في المسألة ذاتها التي نحن في صددها فيقول السائل : ما الفرق بين الوصف بالكفر والحكم علىٰ المعين بالكفر والاعتقاد بكفر المعين.

فأجاب الشيخ حماه الله : أما الحكم بالكفر علىٰ الأعمال كدعاء غير الله والذبح لغير الله والاستغاثة بغير الله والاستهزاء بالدين وسب الدين هذا كفر بالإجماع بلا شك لكن الشخص الذي يصدر منه هذا هذا يتأمل فيه **فإن كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا فيدرأ عنه الكفر حتىٰ يبين له فيبين له الحق لأنه عنده شبهة أو عنده جهل ما يتسرع في إطلاق الكفر عليه حتىٰ تقام عليه الحجة** فإذا أقيمت عليه الحجة واستمر علىٰ ما هو عليه يحكم عليه بالكفر لأنه ليس له عذر . قلت : هذا الذي نعتقده ونقول به وندين الله به ، فرمانا القوم بالإرجاء حسبنا الله عليهم ونعم الوكيل، فماذا سيقول في هذا الجبل ؟!

هذا وإن كان للشيخ كلام يقرر فيه عدم العذر بالجهل في التوحيد لكن هذا الكلام ألصق بمسألتنا من غيره وعلىٰ الأقل أن نكون أجبنا عن النقل بالنقل عن المنقول عنه نفسه .

٤- الإجماع المنقول عن العلامة ابن باز ﷺ : حين قال : مسألة عظيمة والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين .... قال السائل : لكن هل يقال هذه مسألة خلافية فأجاب الشيخ : ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تخفىٰ مثل قصة الذي قال لأهله احرقوني .

والجواب : هذا الإطلاق كالإطلاق الذي مضى من العلامة الفوزان – حماه الله – ويؤيد هذا ما جاء عن الإمام ابن باز نفسه ﷺ إذ سأله سائل فقال : حيث إن رأيت أحداً يدعو صاحب القبر ويستغيث به ، فهو مصاب بالشرك فهل أدعوه على أنه مسلم ، أم أدعوه على أنه مشرك ، إذا أردت أن أدعوه إلى الله عز وجل ، وأن أبين له ؟

الجواب : ادعه بعبارة أخرىٰ ، لا هذه ولا هذه ، قل له : يا فلان يا عبدالله عملك هذا الذي فعلته شرك ، وليس عبادة ، هو عمل المشركين الجاهلين ، عمل قريش وأشباه قريش ؛ **لأن هنا مانعـًا من تكفيره ؛ ولأن فيه تنفيره ، أول ما تدعوه ؛ ولأن تكفير المعين غير العمل الذي هو شرك ، فالعمل شرك ، ولا يكون العامل مشركـًا ، فقد يكون المانع من تكفيره جهله أو عدم بصيرته علىٰ حد قول العلماء.** وأيضـًا في دعوته بالشرك تنفير ، فتدعوه باسمه ، ثم تبين له أن هذا العمل شرك

سأله سائل آخر فقال : ما الراجح في تكفير المعين ؟

فأجاب : إذا قامت عليه الأدلة والحجة الدالة علىٰ كفره ، ووضح له السبيل ثم أصر فهو كافر.

لكن بعض العلماء يرىٰ أن من وقعت عنده بعض الأشياء الشركية وقد يكون ملبسًا عليه وقد يكون جاهلاً ، ولا يعرف الحقيقة فلا يكفره ،حتىٰ يبين له ويرشده إلىٰ أن هذا كفر وضلال ، وأن هذا عمل المشركين الأولين ، وإذا أصر بعد البيان يحكم عليه بكفر معين . اهـ

***قلت* : في هذا نص صريح من الإمام ابن باز أن المسألة خلافية بهذه الصورة التي نحن في صددها .**

المصدر من كتاب الفوائد العلمية من الدروس البازية (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤)ط الرسالة عام ١٤٣٠هـ

٥- الإجماع المنقول عن ابن القيم رحمه الله : في قوله :"وقد اتفقت الأُمة علىٰ أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكىٰ عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، **وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم**، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام". طريق الهجرتين وباب السعادتين - ط الدار السلفية» (ص٤١١) **فالجواب عليه من وجهين :**

- أن هذا الكلام في حق الكفار الأصليين حيث يتكلم عن طبقات أهل النار لأنه قال في بداية الكلام طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا علىٰ أُمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم .

- لابن القيم ﷺ كلام واضح خلاف هذا فيما نحن في صدده وهو ما في كتابه : "**مدارج السالكين**" (١/ ٥٢٢) "وكفرُ الجحود نوعان: كفرٌ مطلقٌ عامٌّ، ومقيَّدٌ خاصٌّ.

فالمطلق: أن يجحد جملةَ ما أنزل الله تعالىٰ، ورسالةَ الرَّسول.

والخاصُّ المقيَّد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريمَ محرَّمٍ من محرَّماته، أو صفةً وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به= عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرضٍ من الأغراض.

وأمّا جحدُ ذلك جهلًا أو تأويلًا يُعذَر فيه صاحبُه، فلا يكفر صاحبُه به، كحديث الذي جحَد قدرةَ الله عليه وأمَر أهلَه أن يُحْرِقوه ويُذَرُّوه في الرِّيح، ومع هذا فغفَر الله له ورحِمَه لجهله» **فهذا نص صريح في العذر بالجهل عند ابن القيم** ﷺ.

٦- الإجماع المنقول عن شيخ الاسلام ﷺ في قوله : "من استغاث بميِّتٍ أو غائب من البشر بحيثُ يدعوهُ في الشدائدِ والكُرُبات، ويَطلُب منه قضاءَ الحوائج فيقول: يا سيِّدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجِوارِك؟ أو يقول عند هجوم العدوِّ عليه: يا سيِّدي فلان! يَستوحِيْه ويَستغيثُ به؟ أو يقول ذلك عند

مرضِه وفقرِه وغيرِ ذلك من حاجاتِه-: **فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله باتفاقِ المسلمين**" "**جامع المسائل** " (٣/ ١٤٥) . فالجواب :

- هذا إجماع في غير مسألتنا مسألتنا في تكفير المعين الجاهل قبل تعليمه .
- كلام شيخ الإسلام نفسه في هذا الموضع ولا أظن أن الأخ بتره لأنه بعده بكلام كثير لكن لا يزال متصلا به حيث قال : "وهذا الشركُ إذا قامت علىٰ الإنسان الحجةُ فيه ولم يَنتهِ، وَجَبَ قتلُه كقتلِ أمثالِه من المشركين، ولم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين، ولم يُصَلَّ عليه. **وإمَّا إذا كان جاهلًا لم يَبلُغْه العلمُ، ولم يَعرِف حقيقةَ الشرك الذي قاتلَ عليه النبي ﷺ المشركين، فإنه لا يُحكَم بكُفْرِه**، ولاسِيَّما وقد كَثُر هذا الشركُ في المنتسبين إلىٰ الإسلام، ومن اعتقدَ مثلَ هذا قُربةً وطاعةً فإنه ضَالٌّ باتفاقِ المسلمين، وهو بعد قيامِ الحجة كافر" "**جامع المسائل** " (٣/ ١٥١)
- ويوضح هذا الكلام أيضا كلامه ﷺ كما في الفتاوي(٣/ ٢٢٩) "**إني دائمًا- ومن جالسني يعلم ذلك مني-من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلىٰ تكفير، وتفسيق، ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية** التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقًا أخرىٰ، وعاصيًا أخرىٰ، وأني أقرر أن الله-تعالىٰ-قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخيرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم علىٰ أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية- إلىٰ أن قال-**وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول**

بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين .

٧- الإجماع المنقول عن العلامة عبد الله بن عبد الرحمن "أبا بطين" في قوله : بعد أن ذكر كلاما لشيخ الاسلام ﷺ : "فقد جزم رحمه الله تعالىٰ في مواضع كثيرة، بكفر من فعل ما ذكرنا من أنواع الشرك، **وحكىٰ إجماع المسلمين علىٰ ذلك، ولم يستثن الجاهل ونحوه** ..... فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد، فقد شاق الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين " "**الدرر السنية** " (١٢/ ٨٤) والجواب:

- يرد عليه من كلام "أبا بطين" ﷺ نفسه فقد قال ﷺ في المصدر نفسه في صفحة (٨٧) : وهو يذكر كلام شيخ الاسلام ﷺ ويعلق عليه "**ونحن نعلم بالضرورة، أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدا من الأحياء والأموات، لا الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة في حال الشدة، ولا بلفظ الاستعانة، ولا بغيرهما، كما لم يشرع الله السجود لميت، ولا إلىٰ ميت، ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه نهىٰ عن ذلك كله وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله.لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم حتىٰ يبين لهم ما جاء به الرسول**، قال: ولهذا ما بينت هذه المسألة لمن يعرف أصل دين الإسلام إلا تفطن لها، وقال: هذا أصل دين الإسلام؛ وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا، يقول: هذا أعظم ما بينته لنا، لعلمه بأن هذا أصل الدين، انتهىٰ.

قال العلامة "أبا بطين" بعد نقل هذا الكلام : فقوله ﷺ: **"لم يمكن تكفيرهم حتىٰ يبين لهم ما جاء به الرسول، أي: لم يمكن تكفيرهم بأشخاصهم وأعيانهم، بأن يقال: فلان كافر ونحوه، بل يقال: هذا كفر، ومن فعله كافر؛ كما أطلق ﷺ الكفر علىٰ فاعل هذه الأمور ونحوها في مواضع لا تحصىٰ، وحكىٰ إجماع المسلمين علىٰ كفر فاعل هذه الأمور الشركية"**.

٨- الإجماع المنقول عن عبد الله وإبراهيم ابني العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن وابن سحمان وهو قولهم : **"وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، والحكم بأنه من الشرك الأكبر؛ فليس في تكفيرهم، وتكفير الجهمية قولان" "الدرر السنية "** (١٠/ ٤٣٨).

والجواب :

- بالنسبة لابن سحمان فقد تقدم الجواب عليه عند الجواب علىٰ الإجماع الثاني .
- وأما ما نقل عن عبد الله وإبراهيم ابني عبد اللطيف بن عبد الرحمن فيقال **أولا :** هذا النقل ليس في مسألتنا في تكفير المعين كما تقدم بل هو علىٰ العموم

ثانيا : نجيب عنه من كلام العلامة عبد الله بن المجدد ﷺ وقد سأل عن حال من صدر منه كفر من غير قصد منه بل هو جاهل، هل يعذر، سواء كان قولا، أو فعلا، أو توسلا؟

فأجاب: إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفرا، أو اعتقاده كفرا، جهلا منه بما بعث الله به رسوله ﷺ ، فهذا لا يكون عندنا كافرا، ولا نحكم عليه بالكفر حتىٰ تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفر من خالفها.

فإذا قامت عليه الحجة، وبين له ما جاء به الرسول ﷺ ، وأصر علىٰ فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر .... فهذا الرجل اعتقد أنه إذا فعل به ذلك، لا يقدر الله علىٰ بعثه، جهلا منه لا كفرا ولا عنادا، فشك في قدرة الله علىٰ بعثه، ومع هذا غفر له ورحمه، وكل من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ ، ولكن الجاهل يحتاج إلىٰ من يعرفه بذلك من أهل العلم، والله أعلم ". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٢٣٩).

٩- الإجماع المنقول عن سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالىٰ : وهو قوله : "**إذا تبين ذلك، فاعلم أن العلماء أجمعوا علىٰ أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلىٰ وصام**" تيسير العزيز الحميد » (ص١٨٦) . فالجواب عنه :

- هذا كسابقيه حكم علىٰ العموم وهذا لا نختلف ولا نخالف فيه أن من فعل ذلك فهو مشرك كافر وهذا إجماع لا نعلم أحدا يقول من أهل السنة بخلافه.
- تأمل ما يقرره الشيخ من العذر بالجهل وأنه لا بد من البيان حيث قال :وهو يشرح حديث "اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد".

وفي هذه الجملة من الفوائد:

أن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور والأحجار من التبرك بها، والعكوف عندها، والذبح لها، هو الشرك، ولا يغتر بالعوام والطغام، ولا يستبعد كون هذا شركًا، ويقع في هذه الأمة. فإذا كان بعض الصحابة ظنوا ذلك حسنًا، وطلبوه من النبي ﷺ حتىٰ بين لهم أن ذلك كقول بني إسرائيل: اجعل لنا إلهًا، **فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل وبعد العهد بآثار النبوة؟" "تيسير العزيز الحميد "** (ص١٤٩).

١٠- الإجماع المنقول عن القرافي رحمه الله: وهو قوله : **"لم يَعْذر اللهُ بالجهل في أصول الدين إجماعاً" " تنقيح الفصول "** (٢/ ٤٧٢) .

والجواب : أولا ما هو ضابط أصول الدين؟

وتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع أمر محدث وقد تكلم علىٰ هذه القضية شيخ الاسلام وغيره رحمهم الله ؟.

- هذا الادعاء ليس بصحيح حتىٰ عند القرافي نفسه ففي كتابه الفروق يشير إلىٰ الخلاف حيث قال :**"بِحَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَذَلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الْجَهْلِ عَنْهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ أَوْ فِي شَيْءٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ الْجَهْلُ لَكَانَ بِتَرْكِ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ آثِمًا كَافِرًا يَخْلُدُ فِي النِّيرَانِ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذَاهِبِ" "الفروق للقرافي"** (٢/ ١٦٣) .

١١- الإجماع المنقول عن القاضي عياض رحمه الله في قوله : وَكَذَلِكَ نُكَفِّرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ..كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَلِلشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ،

وَالصَّلِيبِ، وَالنَّارِ، وَالسَّعْيِ إِلَىٰ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ مَعَ أَهْلِهَا، وَالتَّزَيِّي بِزِيِّهِمْ من شد الزنانير وفحص الرؤوس.

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَامَةٌ عَلَىٰ الْكُفْرِ، وَإِنْ صَرَّحَ فَاعِلُهَا بِالْإِسْلَامِ "الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (٢/ ٦١١).

والجواب عنه : هذا النقل ليس في مسألتنا فلم يتعرض للجهل من قرب ولا من بعد وغاية ما فيه نقل عام لا نخالف فيه إذ لا خلاف فيه أصلا أن من فعل هذه الأفعال فهو كافر ولو ادعىٰ الإسلام.

١٢- الإجماع المنقول عن العلامة عبد الرحمن بن حسن ﷺ في قوله: "والعلماء رحمهم الله تعالىٰ سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، **ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا، أو فعل كفرا، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين، أنه لا يكفر لجهله" "الدرر السنية "** (١١/ ٤٧٩) والجواب عنه .

- هذا كسابقيه مما يفيد الاطلاق لا التعيين وقد قدمنا كلام شيخ الإسلام في هذا .
- الإمام هذا نفسه قد نقل كلام شيخ الاسلام فيما سيأتي مقرا له ولم ينتقده وذلك قوله : "قال أي شيخ الإسلام ﷺ : نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرىٰ في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله علىٰ العرش كفر، وما في معنىٰ ذلك؛ **فتكفير المعين من هؤلاء، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا أن تقوم عليه الحجة التي يتبين بها أنهم مخطئون،** قال

العلامة عبد الرحمن بن حسن ﷺ: **فتأمل قوله: من هؤلاء بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار؛ وقوله: حتىٰ تقوم عليه الحجة؛** فأراد بالكفار هنا المشركين، كما سيأتي تقريره في كلام هذا الشيخ وغيره" "**الدرر السنية** " (١١/ ٤٤٩).

١٣- الإجماع المنقول عن العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن ﷺ في قوله : "**وأهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه، أنه يحكم عليه بمقتضىٰ ذلك، وإن كان ممن يقر بالشهادتين**". "**مجموعة الرسائل (الجزء الثالث)** " (ص٢٢٥) .

والجواب عن هذا :

- هذا كسابقة فليس فيه ذكر الجهل ولا التعيين وإنما هو حكم عام لا نختلف فيه .
- هذا الإمام نفسه يقول كما في "**منهاج التأسيس** " (ص٣٢٠): "وهذان الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضىٰ ذلك وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً **إلاّ أن يقوم مانع شرعي يمنع من الاطلاق**".

١٤- الإجماع المنقول عن العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ﷺ في قوله : "**اتفق العلماء علىٰ أن أهل الفترات الذين عبدوا غير الله أنهم مشركون وليسوا بمسلمين**" (كفر المعين (٩) ثم نقل أيضا كلاما آخر عن إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن علىٰ أنه إجماع في المسألة وذلك قوله : ومثل

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر أحدا بهذا الجنس ولا من هذا النوع وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز وجاءت به السنة الصحيحة **وأجمعت علىٰ تكفيره الأمة كمن بدل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويدعونهم فإن الله كفرهم وأباح دمائهم**).

والجواب :

- **أولا :** النقل الأول عام في أهل الفترة وهذا مجمع عليه ، أما التفسير بأن هذا في كل زمان فهذا قدر زائد علىٰ النقل المذكور .
- **ثانيا :** ما نقله في الموضع الآخر فهو أيضا موضع اتفاق بيننا سيما وهو يحكي ذلك عن الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ الذي سبق بيان منهجه في هذه المسألة عند الجواب عن الإجماع الأول . صحيح أن إسحاق بن عبد الرحمن يرىٰ التعيين في التكفير لمن وقع في الشرك الأكبر وهو قول لا نختلف أنه قول لبعض أهل السنة ولكنه لم يقرر إجماعا صريحا في المسألة وهو محجوج بكلام الأئمة قبله ومنهم إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب ﷺ كما سبق.

١٥- الإجماع المنقول عن العلامة حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله في قوله : "فمن دعا ميتا أو غائبا فقال: يا سيدي فلان أغثني، أو انصرني، أو ارحمني، أو اكشف عني شدتي، ونحو ذلك، فهو كافر مشرك، يستتاب فإن تاب وإلا قتل. **وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء**، فإن هذا هو شرك المشركين، الذين قاتلهم النبي ﷺ". "**الدرر السنية** " (١١/ ١١) والجواب عنه :

- هذا كسابقيه حكم عام لا نختلف فيه ولما كان واضحا في العموم احتاط الكاتب وقال – غفر الله له – ولا يقال هذا حكم عام لأن هذا الكلام عن تنزيل الحكم عن الأعيان لأن ذكر الاستتابة في الردة لا يكون في المعين ....

قلت: بل هو حكم عام كما سبق بيانه في أكثر من موضع .

١٦- الإجماع المنقول عن العلامة النجمي ﷺ: في قوله : من دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو نذر لغير الله واعتقد فيه القدرة علىٰ الضر والنفع والاعطاء والمنع **فهو كافر بإجماع المسلمين لكن لا يستباح دمه إلا بعد الدعوة والبيان** ...وقد أحال الكاتب إلىٰ تعليق للشيخ بخطه علىٰ كتاب العذر بالجهل عقيدة السلف .

والجواب :

- **أولا :** هذا الحكم عام كسابقيه من فعل كذا فهو كذا وهذا لا نخالف فيه كما أشرنا مرارا .
- **ثانيا :** لما عدت بنفسي إلىٰ موقع الشيخ الرسمي ونزلت الكتاب المذكور وعليه تعليقاته بخطه كان مما وقفت عليه نص الشيخ ﷺ علىٰ الخلاف في المسألة وذلك في قوله : **وأما العقيدة فلا يعذر فيها بالجهل علىٰ الأصح** كما في صفحة (٣٠) ومما قاله ﷺ معلقا بخط يده كما في صفحة (٣١) : **ونحن نؤمن بأن الحجة لا تلزم إلا بعد البيان ولكن ما هو البيان للحجة الجواب : هو السماع المفهم فمن سمع وفهم قامت عليه الحجة فإن قابل السماع**

بالتهاون أو التكذيب أو الإعراض قامت عليه الحجة ولا يعذر بعد ذلك بالجهل .

١٧- الإجماع المنقول عن الشيخ محمد حامد الفقي في قوله : **فما كان شيخ الإسلام ولا غيره من السلف يتوقفون في الإعلان بتكفيرهم وذلك مثل المعلنين للشرك والوثنية ....**

الجواب :

- **أولا :** هذا حكم عام كما سبق وأيضا ليس صريحا وهو ما لا نخالف فيه أن من أعلن الشرك والوثنية فهو مشرك وهذا علىٰ الطلاق لا التعيين .
- أن نقل الشيخ عن شيخ الإسلام ﷺ إن كان كما فهم البعض في تكفير المعين فلندع شيخ الإسلام يجيب عن هذا وقد سبق ذكره وحاصله : كما في الفتاوي ٣/ ٢٢٩ **"إني دائمـًا-ومن جالسني يعلم ذلك مني-من أعظم الناس نهيـًا عن أن ينسب معين إلىٰ تكفير، وتفسيق، ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقـًا أخرىٰ، وعاصيـًا أخرىٰ .**

ما سبق ذكره هو جواب عن كل الإجماعات التي أوردها بعضهم وقد حرصت علىٰ أن يكون الجواب عنها من كلام أصحابها ليتبين أنهم لم يريدوا ما أراده الكاتب وإن كان كثير منهم وبالأخص كثير من علماء الدعوة النجدية وليسوا جميعا يتبنىٰ الانتصار للمسألة فيما يظهر وهي تكفير المعين الذي يقع منه الشرك الأكبر في أحكام الدنيا بما يسمونه كفر الظاهر لكن كلامنا علىٰ

دعاوىٰ الإجماع ، وما قد يفهم من كلامهم نقلا للإجماع ففيه نظر وهم محجوجون بمن نقل الإجماع قبلهم علىٰ خلاف ما يذهبون إليه مع أننا قد أجبنا علىٰ ما نقل من كلامهم مما فهمه الكاتب أنه نقل للإجماع في مسألتنا من كلامهم أنفسهم كما سبق بيانه ، إذ كيف ينقلون الإجماع ثم يخرمونه بأنفسهم لأن ما من واحد منهم نقل عنه الإجماع إلا وله كلام صريح في المسألة فأقل شيء إن لم يكن هو قوله أي العذر بالجهل نقول بعدم صحة الإجماع المنقول .

خلاف المتأخرين وعذرهم في ذلك

قال شيخنا العلامة المحدث سليم بن عيد الهلالي – حفظه الله – في تسجيل صوتي أرسل به إليَّ وكنت سألته عما يشيعه البعض أن العلامة الألباني ﷺ رجع عن القول بالعذر بالجهل فأجاب بجواب مقنع مفاده أن هذا ليس بصحيح وإنما كان للشيخ بعض التفصيلات في المسألة والشاهد أنه في آخر تلك الصوتية يقول لي : بل أكاد أجزم أن الصواب هو الإجماع علىٰ العذر بالجهل وأن الخلاف الناتج لا يتجاوز عمره مائتين سنة فقط ثم الآن يريدون أن يتحولوا به إلىٰ إجماع علىٰ عدم العذر بالجهل هذا والله تحريف لمنهج السلف وافتئات علىٰ علماء الأمة .

وما قاله الشيخ هنا هو الصواب وهو ما رأيناه بعد التتبع لهذه المسألة ولا نعني أننا أحطنا بها علما ففوق كل ذي علم عليم ولكن كما قال سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا سَمِعَ [1] فما انتهينا إليه هو أن الإجماع قائم عند السلف ولا نعلم لهم مخالف يخرم الإجماع وأن الخلاف مؤخرا فإلىٰ زمن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ﷺ وهو يقرر العذر بالجهل ولا يكفر المعين إذا جهل التوحيد أو عمل الشرك وهو لا يعلم أنه شرك بل ظنه عمل صالح أو قربة ولم يبين له أحد أن هذا شرك بالله تعالىٰ .

منشأ الخلاف وطرفا من أقوال أئمة الدعوة في المسألة وبيان الاختلاف فيها :

---

(١) كما في حديث ابن عباس في البخاري (٦٥٤١) ومسلم (٢٢٠) .

وقد أخذ هذا الباب بالذات مني جهدا كبيرا لخطورته وخطورة تحرير منشأ الخلاف الذي نقلنا الإجماع علىٰ خلافه لذا لقد حرصت – كما يعلم الله – أن أتحرىٰ الحق في هذه المسألة مبلغ طاقتي ولما علمت يقينا من خلال نصوص الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ أنه يعذر بالجهل ولا يكفر المعين إلا بعد قيام الحجة عليه مسترشدا بفهم علماء أكابر من علماء نجد ممن لهم اطلاع واسع علىٰ كتب أئمة الدعوة كالعلامة العثيمين ﷺ فهو ممن يصرح أن العذر بالجهل مما يقرره الإمام محمد بن عبد الوهاب وكذا عدم تكفير المعين حتىٰ تقام عليه الحجة وقد اعتمدت علىٰ نقل شيخ الاسلام ﷺ للإجماع وهكذا نقل العلامة العثيمين ﷺ وأيضا بنيت صحة الإجماع علىٰ النظر في كلام من يذكره المخالفون فلم أجد منها ما يخرم الإجماع الذي نحن بصدده من عدم تكفير المعين حتىٰ تقام عليه الحجة وقد كان من أصرح النصوص كلام لابن جرير ثم كلام للشوكاني التي إن لم نكن قد وجدنا من كلامهم ما هو أصرح منها مما يجعلنا نخرج ما أشكل من كلامهم عليها لقلنا إن الخلاف قديم ثم نقول هو قول الجمهور من السلف والخلف وسنفرد لكلامهم والجواب عنه أبوابا مستقلة ستأتي بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ ، ولذا اقتصرت علىٰ دراسة كلام عامة أئمة الدعوة رحمهم الله حتىٰ حددت منشأ الخلاف عند المتأخرين .

فأما الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ فأكاد أجزم – حسب ما وقفت عليه من نصوص كثيرة له في المسألة – أن منهجه هو العذر بالجهل في التوحيد وعدم تكفير المعين حتىٰ يقام عليه الحجة يظهر ذلك من خلال عدة نصوص منها:

قوله ﷺ كما في الدرر السنية(١/ ٥٦) : "وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبه، ونهىٰ الناس عنه، وعادىٰ من فعله فهذا هو الذي أكفره".

وقوله كما في المصدر نفسه (ص٦٦) "وأما الكذب والبهتان فقولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي علىٰ عبد القادر والصنم الذي علىٰ أحمد البدوي وأمثالهم لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل" .

وقوله ﷺ كما في الدرر السنية (١/ ١٠٢) : ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان ،وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر.

وقوله – ﷺ- "وإنما نكفّر من أشرك بالله في إلهيته، بعدما نبين له الحجة، علىٰ بطلان الشرك". "**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**" (١٠/ ١٢٨) .

وقوله ﷺ: "ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله، ثم عاداه وصد الناس عنه؛ وكذلك من عبد الأوثان، بعدما عرف أنها دين المشركين، وزينه للناس، فهذا الذي أكفره؛ وكل عالم علىٰ وجه الأرض يكفر هؤلاء، إلا رجل معاند، أو جاهل؛ والله أعلم، والسلام". "**الدرر السنية** " (١٠/ ١٣١)

وقال ﷺ:"فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم، ممن يعبد الأولياء والصالحين، نحكم بأنهم مشركون، ونرىٰ كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية". "**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**" (١٢/ ٥٣٤)

وقال ﷺ:"وإنما كلامنا مع رجل، يؤمن بالله واليوم الآخر، ويحب ما أحب الله ورسوله، ويبغض ما أبغض الله ورسوله، لكنه جاهل، قد لبست عليه الشياطين دينه؛ ويظن أن الاعتقاد في الصالحين حق؛ ولو يدري أنه كفر يدخل صاحبه في النار، ما فعله؛ ونحن: نبين لهذا ما يوضح له الأمر". "**الدرر السنية**" (١/ ٧٥)

وقال ﷺ:"وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكَفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله". "**الدرر السنية**" (١٠/ ١١٣) وغيرها كثير .

وهناك نصوص تشبث بها المخالفون لا تنهض لمعارضة ما وضح جليا من منهجه فلا تقاومها وضوحا وكثرة بل يمكن الجواب عنه من كلام الشيخ نفسه في موضع آخر ، وقد تتبعناها مما كتبه القائلون بعدم العذر بالجهل من عدة أبحاث فوجدتها لا تخرج عن الآتي :

- نصوص عامة ليست في محل النزاع .
- أحرف يسيرة يجب أن ترد إلىٰ محكم كلام الشيخ لأن منهج الشيخ صريح في العذر بالجهل وهو مذهب الأئمة قبله – رحمهم الله – بل نفىٰ عن نفسه القول بعدم العذر بالجهل كما سبق في عدد من النصوص .

وهكذا يظهر من كيفية تعامله مع الناس بداية دعوته وهو يراهم يمارسون الشرك الأكبر فكان يعلمهم ولا يكفرهم ومن ذلك ما قاله سليمان بن سحمان ومعه عبد الله وإبراهيم ابني الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله جميعا–

"وأما قوله – عن الشيخ محمد، ﷺ: إنه لا يكفر من كان علىٰ قبة الكواز، ونحوه، ولا يكفر الوثني حتىٰ يدعوه، وتبلغه الحجة، فيقال: نعم؛ فإن الشيخ محمدا ﷺ، لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها" "**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**" (١٠/ ٤٣٤) . شاهدنا تقريرهم بما كان عليه الشيخ ﷺ من عدم التكفير من يراه يفعل الشرك الأكبر حتىٰ يُعلمه ويقيم عليه الحجة وأيضا ما قاله عبد الرحمن بن حسن في جده ﷺ: "فإنه إذا سمعهم يدعون زيدا بن الخطاب، قال: الله خير من زيد، تمرينا لهم علىٰ نفي الشرك، بلين الكلام، نظرا إلىٰ المصلحة، وعدم النفرة". "**الدرر السنية** " (٢/ ٢١١) .

بل كيف يقال إن الشيخ لا يعذر بالجهل في التوحيد إذ لا عذر في ذلك فقد قامت الحجة علىٰ الناس ببلوغ القرآن الكريم والشيخ نفسه يذكر أنه لم يكن يعلم الإسلام ولا معنىٰ لا إله إلا الله وهكذا يذكر عن مشايخه فما حكمه وحكمهم قبل أن يصير إلىٰ ما صار إليه من الإمامة ؟!

قال ﷺ:"وأنا أخبركم عن نفسي والله الذي لا إله إلا هو، لقد طلبت العلم، واعتقد من عرفني أن لي معرفة، وأنا ذلك الوقت، لا أعرف معنىٰ لا إله إلا

الله، ولا أعرف دين الإسلام، قبل هذا الخير الذي من الله به؛ وكذلك مشايخي، ما منهم رجل عرف ذلك". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٥١).

الإمام عبد الله بن المجدد محمد بن عبد الوهاب ﷺ : الواضح من منهجه أنه يعذر بالجهل ولا يفرق بين الجليات والخفيات فالعبرة بوجود الجهل فمتىٰ ما وجد نيط الحكم به وهو يقرر ما يقرره شيخ الإسلام – ﷺ– ويقره ولا يتعقب عليه أو يخرِّج كلامه علىٰ الأمور الخفيات وفي غير التوحيد كما يفعله غيره مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ فمن ذلك سوقه لكلام شيخ الإسلام ﷺ : "فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله، موقوف علىٰ أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها؛ فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر ولهذا لما استحل طائفة، من الصحابة والتابعين– كقدامة بن مظعون وأصحابه– الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا، علىٰ ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة، كعمر وعلي وغيرهما، علىٰ أنهم يستتابون، فإن أصروا علىٰ الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء، لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتىٰ يتبين لهم الحق، فإذا أصروا علىٰ الجحود كفروا .... وقد ثبت في الصحيحين، حديث الذي قال لأهله: " إذا أنا مت فاسحقوني، ثم ذروني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله علي، ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين.

فأمر الله البر فرد ما أخذه منه، وأمر البحر فرد ما أخذه منه، وقال: ما حملك علىٰ ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له ". فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك، لن يقدر الله علىٰ إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلا، لم يتبين له الحق، بيانا لا يعذر بمخالفته، فغفر الله له ، ولهذا كنت أقول

للجهمية، من الحلولية، والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالىٰ فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافرا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم .... ونحن نعلم بالضرورة: أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته، أن يدعوا أحدا من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، بلفظ الاستغاثة، ولا غيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلىٰ ميت، ونحو ذلك؛ بل نعلم: أنه نهىٰ عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتىٰ يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه" .

قال ﷺ بعد سوق مبحث كامل لشيخ الإسلام في رده علىٰ البكري من صفحة (١٩٤- ٣٣١) نقله بحرفه ثم قال : فتأمل رحمك الله، كلامه ساعة بعد ساعة، ويوما بعد يوم، وشهرا بعد شهر، وسنة بعد سنة، لعلك أن تعرف دين الإسلام، الذي بعث الله به جميع رسله، وأنزل به جميع كتبه، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦] وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥] (٢)، وقال تعالىٰ: ﴿ وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف:٤٥] .

ثم تأمل ما ذكره الشيخ، من أنواع الشرك الأكبر، الذي قد وقع في زمانه، لمن يدعي العلم والمعرفة، وينتصب للفتيا والقضاء، لكن لما نبههم الشيخ علىٰ

ذلك، وبين لهم أن هذا هو الشرك الذي حرمه الله ورسوله، تنبهوا وعرفوا أن ما هم عليه شرك وضلال، وانقادوا للحق". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٢٣١).

قلت: انظر كيف ذكر عن شيخ الإسلام أنه ذكر أنواعا من الشرك الأكبر ثم بينه للناس وعلمهم ولم يحكم عليهم بالكفر بل علمهم فصاروا من الموحدين بعد ذلك ، ومما يزيد الأمر وضوحا في بيان رأي الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد رحمهما الله هو قوله : "وتأمل أيضا قول الشيخ – ابن تيمية – ﷺ، في آخر الكلام: ولا ريب أن أصل قول هؤلاء، هو الشرك الأكبر، والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وأن ذلك يستلزم الردة عن الدين، والكفر برب العالمين، كيف صرح بكفر من فعل هذا وردته عن الدين، إذا قامت عليه الحجة من الكتاب والسنة، ثم أصر علىٰ فعل ذلك؛ وهذا لا ينازع فيه من عرف دين الإسلام، الذي بعث الله به رسوله محمدا ﷺ ؛ والله أعلم". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٢٣٦) ولو شئنا لقلنا إن الشيخ هنا ينقل الإجماع علىٰ اشتراط إقامة الحجة في تكفير المعين ولو قلنا لصدقنا .

"وسئل أيضا، الشيخ عبد الله بن الشيخ، رحمهما الله تعالىٰ، عن حال من صدر منه كفر من غير قصد منه بل هو جاهل، هل يعذر، سواء كان قولا، أو فعلا، أو توسلا؟

فأجاب: إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفرا، أو اعتقاده كفرا، جهلا منه بما بعث الله به رسوله ﷺ ، فهذا لا يكون عندنا كافرا، ولا نحكم عليه بالكفر حتىٰ تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفر من خالفها.

فإذا قامت عليه الحجة، وبين له ما جاء به الرسول ﷺ ، وأصر علىٰ فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر .... فهذا الرجل اعتقد أنه إذا فعل به ذلك، لا يقدر الله علىٰ بعثه، جهلا منه لا كفرا ولا عنادا، فشك في قدرة الله علىٰ بعثه، ومع هذا غفر له ورحمه، وكل من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ ، ولكن الجاهل يحتاج إلىٰ من يعرفه بذلك من أهل العلم، والله أعلم" . "**الدرر السنية** " (١٠/ ٢٣٩).

ويقول الشيخ عبد الله بن الشيخ – رحمهما الله – أيضا : بعد ذكر الكلام علىٰ الرافضة والجهمية وقوله فيهم : مع أن كثيرا من أهل البدع، يوجد فيهم النفاق الأكبر، والردة عن الإسلام؛ فما أكثر ما يوجد في الرافضة، والجهمية، ونحوهم، زنادقة منافقون، فأولئك ﴿ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء:١٤٥]. .... "فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم علىٰ أحدهم الحجة بالرسالة، التي يتبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول ﷺ ، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر، فإن نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله لا يرىٰ في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله علىٰ العرش كفر، وإنكار القدر كفر؛ وبعض هذه البدع أشد من بعض، والله أعلم". "**الدرر السنية**" (١٠/ ٢٤٨). وهو مأخوذ من كلام شيخ الإسلام ﷺ بنصه مع تغيير يسير كما في "**مجموع الفتاوى**" (١٢/ ٥٠٠) ومما في كلام شيخ الإسلام هو قوله : وهكذا الكلام في تكفير جميع " المعينين ".

وقال ﷺ :"ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل، لا يكفر الشخص المعين بذلك، حتىٰ تقوم عليه الحجة بالرسالة، ويبين له، ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله؛ فإذا بلغته الحجة، وتليت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ثم أصر علىٰ شركه فهو كافر، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه، ولم ينبه علىٰ ذلك؛ فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه، فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر علىٰ شركه فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويصلي ويزكي، ويؤمن بالأصول الستة". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٢٧٤).

الخلاصة :

تبين لي حسب تتبعي لكلام الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد ﷺ وبالأخص في المجلد العاشر من صفحة (١٤٩ – ٢٧٧) تبين لي أنه يعذر بالجهل ولا يكفر المعين حتىٰ تقام عليه الحجة، ويقرر ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ولا يكاد يخرج عن تقريراته في المسألة وما أتىٰ منسوبا إليه ضمنا مع أخيه حسين وسليمان بن سحمان فلا يعكر علينا ما علمناه بيقين مما يقرره استقلالا .

العلامة حمد بن ناصر بن معمر ﷺ المتوفىٰ (١٢٢٥هـ)[1] ومن معه أبناء الشيخ – رحمهم الله – كانوا أول من نزع عن الواقع في المشرك جهلا اسم

---

(١) ننقل ترجمته من الدرر السنيه ونصها: "الشيخ الجليل: حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر كان فقيها محدثا، زاهدا عابدا كثير الخير، له قدم راسخ في الفتوى، ذا جلالة ومهابة، وذكاء وكيس، ومروءة، نبيها شهما حسن السمت، حسن الخلق.

الاسلام مع عدم تكفيره حتىٰ تقام عليه الحجة فقالوا : "إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتىٰ تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم علىٰ هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم علىٰ هذا الشخص بعينه، متوقف علىٰ بلوغ الحجة الرسالية". "**الدرر السنية** " (١٠/ ١٣٦) ، وهذا ما انتقده معالي الوزير صالح آل الشيخ – وفقه الله – فقال : علىٰ جلالة الشيخ حمد بن ناصر لكن ألا يمكن أن يكون مخطأ في ذلك ألا يمكن أن يكون عالما من علماء الدعوة جليل لكن إطلاق هذه العبارة أليس فيه ما فيه؟

يقول : لا نقول إن لم يكن كافر فهو مسلم طيب هناك مرتبه بين الكفر والإسلام ؟

يتبع----------

آخذ العلم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ سليمان بن عبد الوهاب، وأخذ العربية عن الشيخ حسين بن غنام وغيرهم.

... أخذ عنه العلم ابنه الشيخ عبد العزيز، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد الله أبا بطين، والشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ علي بن الحسن اليماني، وخلق ، وله رسائل وأجوبة تبلغ مجلدا، فرقناها في مواضعها على حسب الترتيب. وكان قاضيا في الدرعية وغيرها وأرسله الإمام سعود قاضيا ومعلما في مكة المكرمة، وأقام فيها مدة، وتوفي فيها ﷺ، وأسكنة الفردوس الأعلى، سنة ١٢٢٥هـ، في العشر الأخير من ذي الحجة. وصلى عليه المسلمون تحت الكعبة المشرفة، ثم خرجوا به إلى البياضية، وخرج الإمام سعود، وصلى عليه عدد كثير من المسلمين، ودفن بمكة، فرحمه الله وعفا عنه" "**الدرر السنية**" (١٦/ ٣٨٣).

المناقش : خفاء الحكم علىٰ الأقل . طيب هو الآن هل الأصل في المسلمين هو بقاء اسم الإسلام والكفر عارض بشروطه واعتباراته أو أنه إذا قام به أمر كفري ظاهرا فيسلب عنه اسم الإسلام حتىٰ تقوم عليه الحجة ؟ لا الأصل بقاء الإسلام لأنه لا يسلب عنه اسم الإسلام والإيمان حتىٰ يقوم به مكفر واضح في الحجة بمثل وضوح الحجة التي ادخلته في الإيمان «**أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟!**» هذا شعار ظاهر كذلك السلب لابد أن يكون ظاهرا وإن قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر لكن بحاجة إلىٰ تعليق بأن هذا الكلام لا يتفق مع بقية كلام أئمة الدعوة في أنه من قام به كفر ظاهر لا يسمىٰ مسلم ولا كافر لا هذا غلط هذا عندي أنه ليس بصحيح بل يحتاج إلىٰ تدقيق في ذلك . من مادة صوتية مقتطعة من مناقشة رسالة دكتوراة بعنوان تقرير أئمة الدعوة لمسائل الإيمان .

وهكذا قولهم – رحمهم الله – : "لا يطلق علىٰ الرجل المذكور اسم الإسلام، فضلا عن الإيمان؛ بل يقال: الرجل الذي يفعل الكفر، أو يعتقده في حال جهله، وعدم من ينبهه، إذا فعل شيئا من أفعال البر، وأفعال الخير، أثابه الله علىٰ ذلك، إذا صحح إسلامه وحقق توحيده، كما يدل عليه حديث حكيم بن حزام: "أسلمت علىٰ ما أسلفت من خير".

وأما الحج الذي فعله في تلك الحالة، فلا نحكم ببراءة ذمته، بل نأمره بإعادة الحج، لأنا لا نحكم بإسلامه في تلك الحالة، والحج من شرط صحته الإسلام؛ فكيف نحكم بصحة حجه وهو يفعل الكفر، أو يعتقده؟ ولكنا لا نكفره إلا بعد قيام الحجة عليه، فإذا قامت عليه الحجة وسلك سبيل المحجة، أمرناه بإعادة الحج، ليسقط الفرض عنه بيقين". "**الدرر السنية**" (١٠/ ١٣٨).

قلتُ: فكانت هذه هي المرحلة الأولىٰ من الخلاف أن الشيخ حمد بن ناصر ﷺ ومن معه جعلوا فاعل الشرك جهلا لا مسلما ولا كافرا . وقد سبق ذكر انتقاد أحد علمائهم وهو معالي الوزير صالح آل الشيخ – حفظه الله – بما يغني عن انتقادنا .

بل وقفت علىٰ انتقاد له قبل الوزير صالح آل الشيخ – حفظه الله – وهو انتقاد للعلامة سليمان بن سحمان ﷺ حيث قال :"والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر، لا معنىٰ له عندي، لأنه لا بد أن يكون مسلما جاهلا، أو كافرا جاهلا؛ فمن كان ظاهره الكفر، فهو كافر، ومن كان ظاهره المعاصي، فهو عاص؛ ولا نكفر إلا من كفره الله ورسوله، بعد قيام الحجة عليه". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٤٧١).

ثم المرحلة الثانية من الخلاف :

العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الملقب بـ"أبابطين" (ت ١٢٨٢هـ)[١] أكثر من تقرير عدم العذر بالجهل في التوحيد وإن كان له كلام يقرر فيه العذر بالجهل كما سنشير إلىٰ ذلك إن شاء الله ولكن الحق أن ذلك خلاف ما يذهب إليه

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، أحد ثمار غرس الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، فقد تتلمذ على يد الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين، وغيرهم من تلاميذه الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حتى كان من أوعية العلم وفحول العلماء: درس وقضى، وأفتى، ووعظ، وألف.

وكان مما جلس فيه للقضاء من الأمصار: القصيم، حيث بعثه الإمام تركي بن عبد الله عام ١٢٤٨هـ إلى ذلك. ثم رجع إلى شقراء للتدريس والإفتاء بعد مقتل الإمام تركي سنة ١٢٤٩ هـ، وفي سنة ١٢٥١ هـ بعثه الإمام فيصل ابن تركي إلى القصيم لتولي القضاء، فذهب واستوطن عنيزة حتى سنة ١٢٧٠هـ.

ويقرره بشدة وهذه الأحرف اليسيرة لا تنفي ما كان يقرره ﷺ بل تفسر وتخرج به وهذا أجدر من قول بعضهم فيها اضطراب وتعارض أو تناقض فمن المواضع التي يقرر فيها العذر بالجهل مثلا قوله : "وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط، وإن كانوا يظنون أن هذا من التأله لغير الله، الذي تنفيه لا إله إلا الله، لأنهم يقولون لا إله إلا الله، ويعرفون معناها لأنهم العرب، لكن خفيت عليهم هذه المسألة، لحداثة عهدهم بالكفر، حتىٰ قال النبي ﷺ: «**الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ:** ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨] [1] **لتركبن سنن من كان قبلكم**».

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يكفرهم بذلك.

قلنا: **هذا يدل علىٰ أن من تكلم بكلمة كفر جاهلا بمعناها، ثم نبه فانتبه، أنه لا يكفر**؛ ولا شك أن هؤلاء لو اتخذوا ذات أنواط بعد إنكار النبي ﷺ لكفروا. "**الدرر السنية** " (١٢/ ٦٣).

لكن هذا لا يناهض ما قرره وأكثر منه حتىٰ يستطيع الإنسان أن يقطع بأنه رأيه ومنهجه في المسألة ويتجلىٰ ذلك في نماذج منها :

قوله ﷺ: (**ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه، بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل، ولا فرقوا بين المعين وغيره، وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين**) "**الدرر السنية**" (١٠/ ٤٠١).

وقال ﷺ : "والجواب عن ذلك كله: أن الله سبحانه وتعالىٰ أرسل رسله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس علىٰ الله حجة بعد الرسل؛ وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه: عبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره؛ فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهل، فمن الذي لا يعذر؟!". "**الدرر السنية** " (١٢/ ٦٩).

أقول: فهذا الإمام من المتأخرين هو أول من وقفت عليه يؤكد هذا الأمر وأن الواقع في الشرك جهلا كافر ولا يعذر ولا يفرق بين المعين والمطلق في التكفير في مسائل التوحيد **حيث قال** : نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات، والأحاديث، وكلام جمهور العلماء تدل علىٰ كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره . "**الدرر السنية** " (١٠/ ٤٠١).

ولما كان كلام الشيخ مشكلا تدخل عليه الاعتراضات أجاب عنها بإجابات لا تسلم من انتقاد كما سنبين – إن شاء الله – .

الاعتراض الأول : يرويه هو بنفسه فيقول :"وأما قول الشيخ – ابن تيمية – في موضع من كلامه، لما ذكر الشرك، قال: ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم حتىٰ يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ ، فالظاهر أن مراده المعين، لجزمه في غير موضع بكفر من فعل الشرك، ولم يتوقف في تكفيره حتىٰ يبين له ما جاء به الرسول ﷺ ". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٤٠٣).

قلت: ألا ترىٰ أن الشيخ أثبت ما نفاه قبل فقال : فالظاهر أن مراده المعين وقبل يقول ﷺ: **أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل، ولا فرقوا بين المعين وغيره** .

وقوله ﷺ: لجزمه في غير موضع بكفر من فعل الشرك، ولم يتوقف في تكفيره حتىٰ يبين له ما جاء به الرسول ﷺ ، هذا يرده استقراء إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب ﷺ حيث يقول : وقد نقل كلام شيخ الإسلام الذي يقول فيه :

وأنا من أعظم الناس نهيا، عن أن ينسب معين إلىٰ تكفير، أو تبديع، أو تفسيق، أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرىٰ، وعاصيا أخرىٰ، انتهىٰ كلامه.

قال ﷺ معلقا علىٰ كلام شيخ الإسلام ﷺ: **وهذا صفة كلامه في المسألة، في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة، من تكفير أو تفسيق أو معصية"** **"الدرر السنية في الأجوبة النجدية"** (٩/ ٤٠٥).

وهذه شهادة من إمام جبل خبير بكلام شيخ الإسلام ﷺ والحق أن علماء الدعوة النجدية لهم عناية كبيرة جدا بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وهذا يدركه المطلع في كتبهم رحمهم الله .

ومما قرره أبا بطين ﷺ قوله : "واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه فلا، كما ستقف علىٰ بعض كلامه إن شاء الله تعالىٰ؛ وقد قدمنا بعض كلامه في الاتحادية وغيرهم، وتكفيره من شك في كفرهم". **"الدرر السنية "** (١٢/ ٧٣).

والجواب عن ذلك مما نقله العلامة عبد الله " أبا بطين " بنفسه من كلام شيخ الإسلام ﷺ في الدرر السنية ١٠/ ٨٧) وأنا أنقله بتمامه من "**الاستغاثة في الرد على البكري**" (ص٤١١) حيث قال :"وقد قيل: إنما يفسد الناس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحوي ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان، لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبق إليها عالم ولا معه فيها نقل عن أحد، ولا هي من مسائل النزل بين العلماء فيختار أحد القولين، **بل هجم فيها علىٰ ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول**، فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا إلىٰ ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهىٰ عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله **لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتىٰ يبيّن لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه** » اهـ . أبعد هذا يقال أن شيخ الإسلام ﷺ لا يعذر بالجهل في التوحيد ولا يفرق فيه بين الإطلاق والتعيين ؟!

ومما تعجبت منه هو ما علق به العلامة " أبا بطين " بعد كلام شيخ الإسلام ﷺ في هذا الموضع من الدرر السنية (١٠/ ٨٨) حيث قال : "فقوله ﷺ: لم يمكن تكفيرهم حتىٰ يبين لهم ما جاء به الرسول، أي: لم يمكن تكفيرهم بأشخاصهم وأعيانهم، بأن يقال: فلان كافر ونحوه، بل يقال: هذا كفر، ومن فعله

كافر؛ كما أطلق ﷺ الكفر علىٰ فاعل هذه الأمور ونحوها في مواضع لا تحصىٰ، وحكىٰ إجماع المسلمين علىٰ كفر فاعل هذه الأمور الشركية".

وقال في نفس الموضع : "وصرح بذلك ﷺ شيخ الإسلام – في مواضع، كما قال في أثناء جواب له في الطائفة القدرية، قال بعد كلام كثير: وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر، في الكتاب والسنة والإجماع، يقال: هي كفر مطلق، كما دل علىٰ ذلك الدليل الشرعي؛ فإن الإيمان والكفر، من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم الناس فيه بظنونهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص، قال ذلك بأنه كافر حتىٰ يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه". "**الدرر السنية** " (١٢/ ٨٨).

وقال ﷺ: " أبا بطين " : "وقال رحمه الله تعالىٰ – شيخ الإسلام – ، في موضع آخر – في أثناء كلام له علىٰ هذه المسألة –: وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول يكون كفرا، فيطلق القول بتكفير صاحبه؛ فيقال: من قال كذا فهو كافر؛ لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتىٰ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها". "**الدرر السنية** " (١٢/ ٨٩)

الاعتراض الثاني : الذي حكاه العلامة "أبا بطين ﷺ ما يلي :

"وأما قوله – عن الشيخ محمد، ﷺ: إنه لا يكفر من كان علىٰ قبة الكواز، ونحوه، ولا يكفر الوثني حتىٰ يدعوه، وتبلغه الحجة، فيقال: نعم؛ فإن الشيخ محمدا ﷺ، لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما

إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها". "**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**" (١٠/ ٤٣٤).

أقول : يلحظ أولا : أن الشيخ عبد الله لم يجد بدا في تخريج كلام المجدد من العذر بالجهل .

ثانيا : قوله : لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة ، فهل تغير الأمر بعد ذلك علىٰ جميع الناس وفي كل البلاد ؟

أم يبقىٰ الأمر علىٰ من بلغته الدعوة وأقيمت عليه الحجة في كل زمان ومكان.

الخلاصة :

أن الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين كان من أول من قرر عدم العذر بالجهل في التوحيد – فيما علمت والله أعلم – وفرّق بين التوحيد وبقية مسائل العقيدة، ولم يفرق بين الإطلاق والتقييد في تكفير مرتكبي الشرك، وتأول بعض نصوص من كلام شيخ الإسلام ﷺ التي يطلق التكفير علىٰ من فعل الشرك بالله، وخرج كلام شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين حتىٰ تقام عليه الحجة في الأمور غير الشرك.

ولما واجهته النصوص من كلام ابن تيمية ﷺ في مسائل الشرك لم يجد بدا من تفسيرها التفسير الصحيح، وأن ذلك ينصب في تكفير المعين بأن تقول له يا كافر أو نحو ذلك إذ هو متوقف عل قيام الحجة ولولا ما رأيت من نصوص كثيرة تخالف ما قرره في هذا الموضع لقلت بأنه يقول بالعذر بمعنىٰ عدم تكفير

المعين الواقع من المسلمين في الشرك جهلا حتىٰ تقام عليه الحجة ولكن كلامه في المسألة كثير وقد أشرنا إلىٰ بعضه مما يدل دلالة واضحة أن رأي الشيخ ومذهبه هو : **عدم العذر بالجهل في التوحيد ويرىٰ تكفير المعين من المسلمين إذا فعل الشرك جهلا** .

وأنا والله أجد في نفسي مهابة وإجلالا لأئمة الدعوة جميعا، ولو أعلم أن في هذه الكلمات أدنىٰ إساءة أو حط من مكانتهم لم أكتب منها حرفا واحدا، إذ كيف أسيء إلىٰ من جاهدوا في الله حق جهادة بالسيف والسنان والحجة والبرهان، ولكن لما كانت المسألة تتطلب البحث في منشأ الخلاف هل هو قديم أم حديث توصلت إلىٰ ما قد سبق، وما توفيقي إلا بالله، وأستغفر الله من كل زلل وخطل، ونسأل الله أن يرحم الإمام عبد الله بن عبد الرحمن "أبا بطين " وجميع أئمة الدعوة وأن يجزيهم عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ثم جاء بعده العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٨٥هـ) فتبع العلامة " أبا بطين " في عدم العذر بالجهل في التوحيد وخرج كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ﷺ كما فعل العلامة "أبا بطين" تماما حيث قال : "وغاية ما موَّه به علىٰ الجهال، من أن شيخ الإسلام ﷺ، ذكر في أهل المقالات الخفية: أنها وإن كانت كفرا، فلا ينبغي أن يكفر صاحبها حتىٰ تقوم علية الحجة" **"الدرر السنية"** (١٠/ ٥١٤) .

والجواب عن هذا هو ما أجبنا به علىٰ كلام الإمام "أبا بطين" ﷺ .

ولا داعي لإعادته هنا كونه تقدم قريبا .

ثم أتىٰ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (ت ١٢٩٣هـ) فحذا حذو والده ﷺ ومن ذلك قوله : "وأما الكلام في تكفير المعين، فالمقصور به مسائل مخصوصة، قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء.

فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة النبوية. فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم علىٰ قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع، كالجهل وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته. فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها. ولذلك ذكر هذا في الكلام علىٰ بدع أهل الأهواء. وقد نص علىٰ هذا، فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين، بعد أن قرر هذه المسألة قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال: بعدم التكفير.

وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة. فهذا لا يتوقف في كفر قائله". "**منهاج التأسيس ...** " (ص١٠١).

وإن كان أشكل علي أيضا قوله في نفس الموضع : "ويقال: هذا النقل الذي نقله فيه تكفير من قامت عليه الحجة ولو في المسائل الخفية **ونحن لا نكفر إلا بعد قيام الحجة الرسالية في المسائل الجلية فبطلت الشبهة العراقية**. ومسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له لم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام، لا أهل الأهواء ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة. **كل من بلغته الرسالة وتصورها علىٰ ما هي عليه** عرف أن هذا هو زبدتها وحاصلها.

وسائر الأحكام تدور عليه. قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [الأنبياء:١٠٨] ووجه الحصر: ما أشرنا إليه من أن التوحيد هو الأصل المقصود بالذات، فراجع كلام المفسرين فبطل ما زعمه هذا الملحد من أن هذه من مسائل أهل الأهواء" "**منهاج التأسيس والتقديس** " (ص١٠١).

فهذا قولان : والجمع بينهما ممكن من وجهة نظري أن يقال الشيخ يعذر بالجهل ويرىٰ إقامة الحجة شرط في تكفير المعين الذي ظاهر الإسلام لكنه يرىٰ أن الحجة قد قامت وبلغت ، وهو صحيح لكن ليس في كل مكان وزمان فهناك أماكن ظهرت فيها دعوة التوحيد وأماكن لم تظهر بل أماكن لا وجود لها فيها اللهم ما ييسر لهم من آحاد المحتسبين من الموحدين يعلمون من قدروا والله المستعان .

إضافة إلىٰ ذلك ما نقله العلامة عبد اللطيف ﷺ من سيرة جده ولم يعلق عليه وهو قوله : "قال ﷺ: فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون، ونرىٰ كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية" "**منهاج التأسيس والتقديس** " (ص٦٠) وكما في "**الدرر السنية**" (١٢/ ٥٣٤) .

ثم جاء من بعده العلامة سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان العسيري ، النجدي (ت ١٣٤٩هـ) ومعه ابني الإمام المجدد عبد الله وحسين -رحمهم الله- **فسلكوا نفس المسلك** وقرروا عدم العذر بالجهل في التوحيد وفرقوا بين الجليات والخفيات وحملوا كلام شيخ الإسلام لما عرض لهم حملوه علىٰ

الأمور الخفية فكان من قولهم : "وأما قوله: نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل؛ فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا علىٰ المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتىٰ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا، ولا يحكم علىٰ قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه في كثير من كتبه". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٤٣٢).والجواب عنه ما تقدم .

وله قول آخر يظهر منه المخالفة وذلك قوله : أما تكفير المسلم فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين. والشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتىٰ أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها. قال في بعض رسائله:

وإن كنا لا نكفر من عبد قبة الكواز، لجهلهم وعدم من ينبههم، فكيف من لم يهاجر إلينا؟ وقال –وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال– فقرر أن من قامت عليه الحجة، وتأهل لمعرفتها، يكفر بعبادة القبور، وأما من أخلد إلىٰ الأرض، واتبع

هواه، فلا أدري ما حاله» "**الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق**" (ص٣٧٢).

ويقول ﷺ: "وهذا أيضاً كذب علىٰ الوهابية، فإنهم لا يكفرون المسلمين، وإنما يكفرون من كفر الله ورسوله، وأهل العلم من غلاة عباد القبور، وغلاة الجهمية، وغلاة القدرية والمجبرة وغلاة الروافض وغلاة المعتزلة وغيرهم، ممن كفره السلف الصالح بعد قيام الحجة". "**الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق**" (ص٢١١) .

والجمع بين قوليه ممكن وهو أن يقال : إنه يعذر بالجهل ولا يكفر معينا ظاهره الإسلام وقع في الشرك إلا بعد قيام الحجة ولكنه يرىٰ أن الحجة قد قامت علىٰ الناس بدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ وما تلاها واتصل بها، هذا إن لم نقل إن مراده بعدم العذر بالجليات أي لا يسلم لكل إنسان يتذرع بالجهل في وقوعه في مسائل الشرك الواضحة مع عدم المانع من العذر عند تحقق الجهل وهذا الأقرب في نظري، والله أعلم .

ثم جاء العلامة محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ المتوفىٰ (١٣٦٧ه) فرأيه ظاهر في المسألة وأنه يعذر بالجهل ولا يكفر من وقع من الشرك ممن ظاهره الإسلام إلا بعد قيام الحجة عليه يظهر ذلك جليا فيما يلي :

"أما بعد: فقد رفع إلينا ونحن بمكة المشرفة، في المحرم سنة ١٣٥٨ هـ، أسئلة من رجل من أهل حضرموت، يطلب الجواب عنها، فرأيت الجواب متعينا، فقلت مستعينا بالله معتمدا عليه:

المسألة الأولى: وهي قوله: ما قولكم في مواسم وأعياد تقام في بلادنا الحضرمية، كأعياد الجاهلية الأولىٰ، علىٰ بعض الأضرحة في مختلف الأقطار، لمن يدعون لهم الولاية، ويفدون من كل فج عميق، رجالا وركبانا، وتضرب إليها أكباد الإبل، وتقام عندها الحضرات، والموالد والاحتفالات العظيمة، حول تلك القباب الهائعة، والتوابيت الكبيرة، فمن مقبل وملتثم وباك، ومتمسح بالأركان، وآخذ من ذياك التراب، يذره علىٰ رأسه للتبرك، والإكثار من الخير، وتشاع فيها الفواحش، والمنكرات ... إلىٰ آخر السؤال؟

الجواب: وبالله التوفيق: اعلم أن هذه الأفعال هي من دين الجاهلية التي بعث رسول الله ﷺ بإنكارها وإزالتها ومحو آثارها، لأنها من الشرك الأكبر، الذي دلت الآيات المحكمات علىٰ تحريمه؛ وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية، فمن اعتقد جوازه وحله، وأنه عبادة ودين، فهو من أكفر خلق الله وأضلهم، ومن شك في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم فهو كافر". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٤٣٩).

وقال ﷺ في نفس الجواب : "الجواب: إن هذه المسألة كالتي قبلها، لأن من خصص بعض المواضع بعبادة، أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج، كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام؛ ومن شك في كفره، فلا بد من إقامة الحجة عليه، وبيان أن هذا كفر وشرك، وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله، التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله، فإذا أقيمت الحجة عليه، وأصر فلا شك في كفره". "**الدرر السنية** " (١٠/ ٤٤٣).

وقفة: علماء الدعوة النجدية كثيرون ولكنا اقتصرنا علىٰ ذكر بعض المشاهير منهم وكان من آخرهم العلامة محمد بن إبراهيم والعلامة عبد الرزاق

عفيفي رحمهما الله تعالىٰ، وقد سبق ذكر أقوالهم في العذر بالجهل واشتراط إقامة الحجة علىٰ تكفير المعين ممن وقع في الشرك ممن ظاهره الإسلام .

ثم تلاهم أيضا وعاصرهم العلامة ابن باز ﷺ وسبق ذكر كلامه في الباب فله قولان قول بعدم تكفير المعين حتىٰ يقيم عليه الحجة وقول بتكفيره في التوحيد قبل قيام الحجة وهما قولان حكاهما عن العلماء ﷺ. لكن الأشهر عنه عدم العذر بالجهل في التوحيد

وأيضا شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله – كذلك مثل ابن باز له قولان والأشهر عنه القول بعدم العذر بالجهل في التوحيد وأقصد بالقول الثاني هو اشتراطه قيام الحجة في تكفير المعين الذي ظاهره الإسلام ثم ارتكب الشرك جهلا وقد نقلت كلام الشيخ فيما مضىٰ .

الجمع بين كلام الإمامين الذي يظهر منه التعارض .

وبدلا أن يظن في كلام الشيخين الإمامين الإمام ابن باز ﷺ والعلامة الفوزان – حفظه الله – بدلا من المصادمة بين أقوالهما فيمكن الجمع وهو مفهوم ظاهر من كلامهم حيث يطلقون عدم العذر بالجهل في التوحيد يؤكدون أن هذه المسائل لم تعد خافية علىٰ الناس مع انتشار الدعوة وتطور وسائل التعليم ليقطعوا بها التذرع بالجهل لمن يقعون في الشرك الأكبر وغالبهم يكون قد علم أن ما يفعله من جنس العبادات والقربات التي لا تكون إلا لله ولكن لغلبة الهوىٰ وتزيين علماء السوء والتقليد الأعمىٰ ونحو ذلك يفعل ما يفعل من الشركيات.

وأما من علم جهله بيقين وأنه لا يعلم أن فعله ذلك عبادة وقربة لا تكون إلا لله فهم يعذرون والحالة هذه بدليل أنهم إذا جاءوا إلىٰ تكفير المعين ذكروا قيد إقامة الحجة غالبا .

فمن علمنا أنه بلغته الحجة وقامت عليه فلا مانع من تعيينه بوصف الكفر إذا فعل ما يقضيه ونعامله في الدنيا معاملة الكافر وفي الآخرة إن كان الشأن خلاف ما علمناه وأنها لم تقم عليه الحجة فهو معذور .

ومنهم علماء اللجنة الدائمة بما فيهم من سبق ذكره لهم كلام صريح في عدم العذر بالجهل في التوحيد والحكم علىٰ من صدر منه الشرك من المسلمين جهلا بما يقتضيه ظاهره .

ومنهم العلامة محمد بن صالح العثيمين ﷺ وله تحريرات في المسألة واضحة جدا لا تحتمل التشكيك ولا التحريف ولا المصادمة بنصوص أخرىٰ عنه عامة ليست في محل البحث وقد قدمنا كلامه بما يغني عن إعادته هنا .

فصل : عذر المخالفين في هذه المسألة

تمهيد :

لا نقول كما يقول بعض الباحثين : إن الخلاف يكاد يكون لفظيا فالجميع متفقون علىٰ العذر بالجهل ، صحيح إن البعض ممكن تقول في كلامهم هذا لورود النصوص المتقاربة المختلفة عنهم والتي يمكن التوفيق بينها لكن بعضهم لا يمكن هذا وبالأخص ما ورد عن حمد بن ناصر وعبد الله أبا بطين وأمثالهما فبعض الأقوال واضحة فتأويلها وتخريجها علىٰ خلاف ظاهرها فيه تكلف وتعسف .

ولكن سبق أن ذكرنا أن هؤلاء العلماء معذورون وهم مجتهدون متأولون – رحمهم الله – .

واقتداء بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ من رفع الملام عن الأئمة الأعلام فإني أقدم العذر لمن شدد في هذه المسألة من العلماء رحم الله أمواتهم وحفظ الله أحيائهم .

وألخص ذلك فيما يلي :

لقد واجه من ذكرنا من العلماء دعاة مضلين أنكروا ما قام به أئمة الدعوة من الدعوة إلىٰ التوحيد وجهاد المشركين بعد البيان لهم ومناصحتهم ومراسلتهم وبيان أن ما يقومون به هو الشرك الأكبر الذي يخرج به العبد من ملة الإسلام ويحل دمه وماله فتنكر لذلك أئمة الضلال ولبسوا علىٰ الناس دينهم وظهروا بثوب العلم والتحرير بل بثوب الاتباع لبعض أئمة الدين كأحمد وابن تيمية

وابن القيم وغيرهم وبعضهم يظهر بأنه متبع للإمام الشافعي وآخر يتبع الإمام أبي حنيفة وهلم جرا وظهرت لهم مقالات شنيعة كان من أشنعها عدم تكفير من نطق بالشهادتين ولو عمل ما عمل من الشرك بالله تعالىٰ فكان منهم من ينكر أن تكون الاستغاثة والتوسل والنذر والطواف بالقبور ونحوها شركا بل يعد ذلك إما مكروها فقط أو يبالغ فيقول مستحبا وإذا سلم بأن بعض الصور فعلها شرك فلا يسلم أن يكفر صاحبها بها بل يقال فعله شرك وليس بمشرك وهذه خلاصة أفكار ابن جرجيس وأخو الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب سليمان بن عبد الوهاب[1] وعثمان بن منصور وغيرهم كثير.

فلما كان الأمر كذلك واتخذ من أشرنا آنفا من قضية العذر بالجهل وعدم تكفير المعين منهجا باطلا فيه محماة عن المشركين لذلك تصدىٰ لهم بالردود عليهم أئمة الدعوة ببيان باطلهم وبينوا صحة بل وجوب تكفير المعين الذي كفره الدليل – بعد قيام الحجة – وقد صرح بهذا القيد كثير منهم وعلىٰ رأسهم إمام الدعوة ﷺ كما سبق وكان منهم من أراد قطع الطريق علىٰ ابن جرجيس

---

(١) وسليمان بن عبد الوهاب كان متوقفا بداية الأمر ومنكرا على أخيه قضية تكفير المعين ويرى أنه من نطق بالشهادتين فلا يكفر مهما فعل حتى يجحدها ثم بعد المناصحة والبيان رجع إلى قول أخيه وناصره وقد افترى أعداء الدعوة كتبا ونسبوها إليه لقصد التنفير من أجل أن يقال هذا أخوه من أقرب الناس إليه يرد عليه وتلك الكتب المنسوبة منها :"**الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية**"وفي ذلك الوقت لم يكن مصطلح وهابية يوصف به الشيخ ودعوته وإنما جاء ذلك متأخرا أيام الحملات المصرية التركية ضد الدولة السعودية بقيادة إبراهيم باشا، والكتاب الآخر بعنوان "**فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبد الوهاب**" والمعتنون بدعوة الشيخ ﷺ ينفون صحة نسبة هذه الكتب لسليمان بن عبد الوهاب ﷺ .

ومن إليه فصرح بعدم العذر بالجهل في مسائل التوحيد وتكفيره قبل التعريف باعتبار أن مسائل التوحيد معلومة بالضرورة ثم فهم ذلك من بعض إطلاقات العلماء وبالأخص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فكان هذا هو عذرنا لأولئك الأئمة رحمهم الله ومن قال بقولهم من بعدهم .

وقفة مع ابن جرجيس والفرق بين قوله وقول القائلين بالعذر بالجهل

أولا : من هو ابن جرجيس وما عقيدته وما جهود العلماء في الرد عليه ؟

هو داود بن سليمان بن جرجيس العراقي النقشبندي ، ولد ببغداد عام١٢٣١هـ، وتوفي بها عام ١٢٩٩هـ. وقد قضىٰ حياته في محاربة أهل الإسلام والسنة، والدعوة إلىٰ الضلال والشرك والبدعة –نعوذ بالله من رين الذنوب وانتكاس القلوب–.

فألف الكتب، وجمع الكراريس لنشر دعوته، وبثها في أوساط أهل السنة فألف كتابه "المنحة الوهبية"، وكتابه "صلح الإخوان"، وكتابه "أنموذج الحقائق" و" وأشد الجهاد في إبطال دعوىٰ الاجتهاد " و"وروض الصفا في بعض مناقب والد المصطفىٰ " و" وتشطير البردة " وملأها بالشرك والزور، والكذب والفجور، وادعىٰ فيها الأباطيل، فادعىٰ أن دعاء الأموات والغائبين والذبح والنذر لغير الله رب العالمين ليس بشرك، وادعىٰ أن الوهابية تكفر الأمة المحمدية، وادعىٰ أن الطلب من الأموات والغائبين لا يسمىٰ دعاء بل نداء، وقال إن الشرك هو السجود لغير الله فقط ... إلىٰ آخر كذبه وفجوره.

ولهذا الرجل قصة مع علماء نجد نذكرها نقلا عن عثمان بن عبد الله بن بشر ﷺ في كتابه "عنوان المجد في تاريخ نجد" فيقول : وقد جاء إلىٰ عنيزة وقت قضاء الشيخ– عبد الله "أبا بطين" – بها رجل عراقي يقال له: داود بن جرجيس، في طريقه إلىٰ الحج، فقرأ علىٰ الشيخ طرفا من تفسير البيضاوي، وبعضا من فقه

الحنابلة، ثم طلب من الشيخ أن يجيزه في فقه الحنابلة، فأجازه، وأذن له بالتدريس ثم إنه وقعت منه مخالفات عقدية، فأحضره الشيخ عبد الله، وكشف شبهته فيها، وكتب رسالة في ذلك سماها بعض طلبته: "الانتصار".

فأظهر داود الرجوع عما وقع فيه من الخطأ، ثم إن داود حج ورجع إلىٰ بلده، وأخذ ينصر تلك الشبهة، ويتطلب أشياء من كلام العلماء ليؤيد بها شبهته، فأخذ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أشياء ظنها له، وهي عليه.

وبعد أربع سنوات حج داود مرة أخرىٰ، ونزل أيضا في بلد عنيزة، وصرح بأنه مازال علىٰ تأييد شبهته، وأن رجوعه السابق قد رجع عنه.

فأحضره الشيخ عبد الله، وسأله عن نقضه لرجوعه السابق، فأبرز داود عبارات لشيخ الإسلام ابن تيمية. فطلب الشيخ عبد الله إحضار الكتب التي نقل منها تلك العبارات، فوجدت إيرادات يوردها ابن تيمية للرد عليها وإبطالها، فسكت داود وأسر في نفسه العداوة للشيخ وعامة علماء نجد.

فلما رجع إلىٰ بلاده في العراق؛ أرسل رسالة إلىٰ أحد أصدقائه في بلد عنيزة ضمنها أدلة لما رد به علىٰ الشيخ عبد الله، فأطلع الشيخ عليها، فوجدها نفس الشبهة الأولىٰ إلا أنه زاد عليها: أنه لا فرق بين الأحياء والأموات، وأن السؤال من الميت كالسؤال من الحي. فانتدب لها الشيخ وردها بكتاب سماه: "تأسيس التقديس" سيأتي ذكره مع ذكر موقف علماء نجد منه – إن شاء الله – .

ثانيا : موقف أئمة الدعوة منه :

وقد كان موقف أئمة الدعوة النجدية منه ومن دعوته، موقفًا حازمًا، فألفوا المختصرات والمطولات من الردود لكشف شبهه وأباطيله، فصارت ردودهم – رحمهم الله – مرجعًا لمن بعدهم من أهل السنة. كالعلامة"أبابطين"، في "الانتصار لحزب الله الموحدين، والرد علىٰ المجادل عن المشركين و"تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن سليمان بن جرجيس" والعلامة عبد الرحمن بن حسن: في "كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس علىٰ قلب داود بن جرجيس"، والعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، في "تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس".وفي: "منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس" وهناك كتب غيرها .

خلاصة الحكم عليه :

يقول العلامة عبد الرحمن بن حسن ﷺ كما في "**كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس**" (ص١٤٧):"وبما بيَّناه – رحمهما الله–وأوضحاه يتبين به الفرقان بين أهل الشرك وأهل الإيمان، وبه يبطل كل ما زعمه هذا المماحل الفتان من أكاذيبه التي صادم بها الإيمان والقرآن، وجحود ما بعث الله به المرسلين من توحيد رب العالمين، وما أنزله في كتابه المبين من قواطع الحجج والبراهين، التي دحضت حجج المشركين والمبطلين كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣]. فلقد ترامىٰ بهذا العراقي ما خامره من داء الشرك العضال، حتىٰ هام في كل واد من البهرج والمحال، وأطنب في المماحلة وسيء المقال، حتىٰ زعم

أن عنده كثير من الأدلة علىٰ جواز أنواع الشرك والضلال، وهيهات هيهات. إذ لا صواب ولا هدىٰ إلا فيما نطقت به السنة والكتاب، الذي أنزله الله هدىٰ لأولي الأبصار والألباب؛ تنزيل من حكيم حميد".

وقال ﷺ: فجحد هذا العراقي ما كان معلوماً من الدين بالضرورة مكابرة وعناداً. وقد تقدم لشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم أن الدعاء نوعان لا تخرج العبادة عنهما: دعاء مسألة ودعاء عبادة، فدعاء المسألة يتضمن دعاء العبادة، ودعاء العبادة يستلزم دعاء المسألة وهذا العراقي جهل هذه العلوم النافعة، فصار في ظلمة الجهل، فلم يعرف المعروف من المنكر، ولا عرف الحق من الباطل، فما وجدنا عنده إلا الخبط والعناد، والمرء عدو ما جهل» **"كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس"** (ص٦٧) .

قلتُ: ولا نقول هو جاهل أو متأول فقد قامت عليه الحجة الكافية وقد ناقشه وناظره بل وتوّبه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن " أبا بطين " فلا ريب أنه معاند مكابر مجيز للشرك في أغلب صوره وليس يحرم عنده غير السجود لغير الله وما عدا ذلك من الشركيات فما بين مستحب ومحرم لا يبلغ حد الكفر ولو بلغ فلا يكفر صاحبه به وإنما يقال هذا الفعل كفر . فهو زنديق محارب للتوحيد وأهلة مجادل ومقر للشرك والمشركين والعياذ بالله .

ثالثا : الفرق بين قول ابن جرجيس المهين وقول علماء المسلمين العاذرين

مما سبق ومما يأتي يتبين لنا أن داود بن جرجيس الصوفي القبوري النقشبندي المجادل عن المشركين له أقوال نذكر بعضها :

قال داود بن جرجيس العراقي في"صلح الإخوان ": قد اشتهر أن الشيخ ابن تيمية وابن القيم يحكمان علىٰ أهل السنة والجماعة ممن يتوسل بالأنبياء والصالحين من أهل القبور، ويناديهم ويستغيث بهم إلىٰ الله، ويحلف بغير الله أو ينذر لأنبياء الله وأوليائه وما أشبه ذلك بالكفر والشرك المخرجين من الملة، وأنهما يحكمان بالتأثيم لفاعل ذلك، أخذاً من ظاهر كلامهما، حتىٰ حصل بذلك فتن وتفريق بين المسلمين. ثم إني أمعنت النظر فوجدتهما قد تبرآ من ذلك، بل رأيتهما عذرا فاعل ذلك، إذا كان مجتهداً أو مقلداً وله حسن قصد. وربما قالا: مأجور في فعله".

وقال : بل عندهم (أي أئمة الدعوة) أن أهل الحرمين اللذين هما أشرف بقاع الله وأخبر الرسول كما في الصحيحين: «**إن الإيمان يأرز في آخر الزمان إلىٰ الحجاز**» وفي رواية: «**إلىٰ المدينة كما تأرز الحية إلىٰ جحرها**» فهم عندهم كفار مشركون، واستباحوا هذين البلدين الشريفين، وجعلوهما دار حرب، واستحلوا دماء أهلهما وأموالهم وجعلوا دار مسيلمة الكذاب هي دار الهجرة ودار الإيمان وله أقوال كثيرة مضمنة في الردود المشار إليها آنفا .

الخلاصة :

أن منهج ابن جرجيس منهج القبوريين الخرافيين وهو لا يكفر المعين إطلاقا إذا نطق بالشهادتين ويكذب علىٰ الشيخين ابن تيمية وابن القيم ثم يرمي من يكفر المشركين بالخوارج وأنهم يكفرون المسلمين ويستبيحون أموالهم ودمائهم إلىٰ غير ذلك والشرك عنده هو السجود لغير الله فقط وأما غيره من الشركيات من الطواف بالقبور والنذر لها والاستغاثة بها فهي أمور بعضها

مستحبة ومنها مكروهة وما كان محرما أو كفرا فلا يكفر فاعلها ما دام قد نطق الشهادتين ،فقام عليه أئمة الدعوة رحمهم الله وبينوا فساد منهجه وخبثه وما فيه من المجادلة عن المشركين وهذا واجب شرعي ، ومن قال بقول ابن جرجيس فهو عندنا مشرك مجادل عن المشركين ونعينه بعد البيان له .

أما قول الموحدين العاذرين بالجهل فهم يرون تكفير المعين الواقع في الشرك الأكبر – بعد قيام الحجة – ولو صلىٰ وصام وزعم أنه مسلم ، وإعذراهم في حق المسلم الواقع في الشرك جهلا لا في حق المشرك الجاهل ولا يهونون من أمر الشرك بل هم دعاة التوحيد والتحذير من الشرك كبيرِه وصغيره .

ثم هم لا يقصرون التكفير علىٰ المعاند والجاحد فقط بل يكفرون كل من وقع في الشرك الأكبر أو ما هو دونه من المكفرات وبلغته الحجة فأعرض عنها .

وقبل الختام : فهذا هو حال داود بن جرجيس لزوال اللبس والتلبيس إعذارا للجاهلين ، وتوضيحا للمقلدين ، فلا يرمي أحد أحدا من أهل السنة الموحدين القائلين بالعذر بالجهل بشروطه وضوابطه بأنه من أتباع ابن جرجيس إلا خارجي نَزِق وتكفيري حَمِق .

وأما عثمان بن منصور : فإنما هو مقلد لداود بن جرجيس، وله كتابات وقصائد يهجو بها الدعوة، وقد رد عليه بعض أئمة الدعوة كعبد الرحمن بن حسن ﷺ كما في الدرر السنية (١١/ ٥١٢- ٥٣٣، ص ٥٧٥ – ٥٧٦).

ورد عليه العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في قصيدة ترها في الدرر السنية (١٢/ ٣٣٣- ٣٣٦)، ورد عليه آخرون .

- **وبناء علىٰ ما سبق تقريره من الخلاف المتأخر فقد حكم عدد من العلماء المتأخرين علىٰ المسألة بأنها خلافية ويخرج كلامهم علىٰ خلاف المتأخرين أما السلف فقد سبق بيان ونقل الإجماع في ذلك وسبق أيضا ذكر منشأ الخلاف وعذر المخالفين ، ورغم ذلك كله أعتقد ثبوت الإجماع في المسألة ولي في ذلك سلف وقد وافقني عليه حتىٰ بعض إخواننا المخالفين لنا وسقت لذلك ما استطعت من كلام السلف وبينت ما استطعت من إشكالات ولكني لو وجدت شخصا يقول بقول بعض علماء نجد كاللجنة الدائمة وفيها ابن باز والفوزان وغيرهما وقبلهم بعض أئمة الدعوة – رحمهم الله – لا أطعن فيه ولا أضلله اللهم إلا أن يتخذ من قوله سلما للفرقة والطعن في أهل السنة وتضليلهم أو تحقيرهم .**

وممن نص على الخلاف من العلماء :

١- الإمام العلامة ابن باز ﷺ: كما في كتاب الفوائد العلمية من الدروس البازية (٢/ ٢٧٣ -٢٧٤)ط الرسالة عام ١٤٣٠هـ. حيث قال : لكن بعض العلماء يرىٰ أن من وقعت عنده بعض الأشياء الشركية وقد يكون ملبساً عليه وقد يكون جاهلاً ، ولا يعرف الحقيقة فلا يكفره ،حتىٰ يبين له ويرشده إلىٰ أن هذا كفر وضلال ، وأن هذا عمل المشركين الأولين ، وإذا أصر بعد البيان يحكم عليه بكفر معين . اهـ

٢- العلامة النجمي ﷺ كما في تعليقه علىٰ رسالة العذر بالجهل مذهب السلف في صفحة (٣٠) : وأما العقيدة فلا يعذر فيها بالجهل علىٰ الأصح .

٣- العلامة محمد أمان الجامي ﷺ : فقد قال ﷺ كما في صوتية له فرغتها بنفسي بحروفها ومنها : هذه المسألة عند أهل العلم مسألة خلافية وأما بالنسبة للجهل في فروع الدين وفي المسائل الفرعية فالإنسام يعذر بالجهل يكاد هذا محل إجماع ولكن الخلاف هل الإنسان يعذر بالجهل في باب العقيدة والأصول أصول الدين محل خلاف .

٤- العلامة العثيمين ﷺ: حيث قال كما في "**الشرح الممتع** " (٦/ ١٩٣)"وهذه المسألة ـ أعني مسألة العذر بالجهل ـ مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقـًا وتصويراً.

فمن الناس من أطلق وقال: لا يعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد، فلو وجدنا مسلمـًا في بعض القرىٰ أو البوادي النائية يعبد قبراً أو وليـًا، ويقول: إنه مسلم، وإنه وجد آباءه علىٰ هذا ولم يعلم بأنه شرك فلا يعذر.

والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد، ومع ذلك قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]، فلا بد أن يكون الإنسان ظالمـًا، وإلا فلا يستحق العذاب" .

٥- العلامة الوزير صالح آل الشيخ – حفظه الله – يقول كما في مقطع صوتي له بعنوان : التفصيل لمسألة العذر بالجهل فرغته بنفسي : كذلك المشركون في هذه الأمة إذا سمعوا شيئا مثلا في بعض البلاد يسمعون شيئا من أخبار أهل السنة مثلا جماعة أنصار السنة في البلاد التي فيها شرك يسمعون شيئا من أخبارها هل يكفي ما أقيمت الحجة بمعنىٰ ما أقيمت عليهم الدلائل فهل السماع يكفي هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وأئمة الدعوة رحمهم الله

قالوا : إن السماع بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ لا يكفي لا يكفي إلا في الجزيرة لأنها ظهرت – في وقتهم – ظهرت ومشت في الفتوح وبين للناس ذلك في جميع بلاد الجزيرة وأما في غيرها فإذا كان لم يسمع بالدعوة فلا بد من إقامة الحجة .اهـ

مع أنه حفظه الله يقرر تكفير المعين الذي وقع في الشرك في حكم الظاهر وهو قول جمهور علماء نجد والحجاز . رحم الله أمواتهم وحفظ الله أحيائهم .

٦- الإمام مقبل بن هادي الوادعي ﷺ: قال ﷺ كمال في غارة الأشرطة (٢/ ٤٤٧- ٤٤٨) : قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد والذي يظهر أنه يعذر بالجهل لقوله عز وجل : وما كنا معذبين حتىٰ نبعث رسولا .....) ثم ذكر كلاما طويلا وقال بعده : فبما أن المسألة خلافية بين أهل السنة فالمخالف لا يحكم عليه لكن الراجح أنه يعذر .

٧- شيخنا العلامة / يحيىٰ بن علي الحجوري – حماه الله – : حيث قال في جلسة مسجلة مع الضيوف في سيئون بتأريخ ١٢/ رجب / ١٤٤٤: نصاب المسألة وضابطها : أنها فيها اختلاف بين أهل العلم، اختلاف مقبول من الطرفين، اختلاف سائغ، ما هو اختلاف تضاد .

٨- العلامة المحدث عبد المحسن العباد قال كما في مقدمة كتابَي : "**تطهير الاعتقاد وشرح الصدور للإمامين الصنعاني والشوكاني** " (ص٤٠):"والعذرُ بالجهل في مسائل التكفير والتبديع للشخص المعيَّن هو الذي عليه كثيرون من أهل العلم، وهذه نماذج من أقوالهم في ذلك" ثم ساق

عددا من الأقوال في الباب وإن كان له قول يفهم منه أنه رجع إليه وهو ما يوافق قول جماعة من علماء نجد رحم الله مواتهم وحفظ الله أحيائهم .

٩- شيخنا العلامة عبد العزيز الراجحي – حفظه الله – حيث أشار في صوتية له فرغتها بحرفها إلىٰ أن العذر بالجهل قول للعلماء وحذر من التجريء عليهم فلهم اختياراتهم وفيما يلي نص كلامه : ويوجد في هذا الزمان طائفة يتجرؤون علىٰ من يفتي بالعذر بالجهل من قال إنه يعذر بالجهل يتجرؤون عليه ويقولون لا يصلىٰ خلفه وهذا من العدوان وإصدار لأحكام من عند أنفسهم وهم ليسوا أهلا لذلك فالواجب عليهم أن يحترموا أهل العلم وأن يقدروهم فالعالم له اختياراته وله فتواه وله ما يفتيه حسب ما يظهر له من الأدلة ومن أقوال أهل العلم ...

نفي التلازم بين القول بالعذر بالجهل وبين الإرجاء

مما يدندن به المتأخرون، هو وصف العاذرين بالجهل بالإرجاء، وقد عاش أئمة الدعوة ومنهم من يقول بالعذر، ومنهم من لا يقول به- كما تقدم-، وكل دوّن ذلك في بعض كتبه، وجمعت الأقوال كلها في الدرر السنية، ولم يضلل بعضهم بعضا، ولا وصف العاذرون الذين لا يعذرون بالخروج، ولا الذين لا يعذرون وصفوا العاذرين بالإرجاء، وقد حاولت أن أجد منشأ هذه الحملة ومن هو أول من وصف العاذرين بالجهل بالإرجاء، فمع البحث لم أهتد إلىٰ القائل الأول، إلا أني أجزم أن أول ظهور له في زمن العلامة العثيمين ﷺ؛ لكوننا لا نجده في كلام من قبله من أئمة الدعوة، فتأريخه قريب يعود إلىٰ ما سمعت؛ لأنا وجدنا للعلامة العثيمين ﷺ جوابا عن هذا السؤال، وهو ما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالىٰ، ثم رأيت هذا الفكر ترعرع بين أوساط الحدادية، فهم من يتبنون هذا القول ويشيعونه، وتجده كثيرا في منهج الحازمي والجربوع وأمثالهم، وتلقفه عنهم بعض الطيبين – هداهم الله – .

وللعلم؛ فلا نعلم فئة من أهل السنة خاضت في هذه المسألة وتعصبت لها، وبالغت في ذم المخالفين، إلا آل بهم الأمر إلىٰ التكفير، وقد اتصل بعض الشباب من مدينة الرياض ببعض العلماء قائلا : عندنا أربعين شابا يكفرون الألباني ﷺ بسبب أنه قال بالعذر بالجهل .

قلت: انظر سبحان الله، حمأة هذا الفكر تلفح من تلبس به ، وتبجحهم بفتاوىٰ بعض العلماء لا تنفعهم؛ لأنهم في الحقيقة ليسوا حول العلماء.

وصف المتأخرين بمخالفة الإجماع لا يلزم تكفيرهم ولا تضليلهم:

أرسل إلي أحد الإخوة الفضلاء قائلا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حفظك الله قلت : إن العلماء المتأخرين خالفوا الإجماع ، وهذا خطير فإنه يلزم منه تكفيرهم فما تعلمنا التوحيد إلا منهم ، قال شيخ الإسلام : والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه . الفتاوىٰ (١٩/ ٢٧٠).

فأنت تراجع عن هذا، وفقك الله .

فأقول :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأنت أيها الأخ الكريم حفظك الله، وبارك فيك، وفي أهلك، ومالك، وولدك .

وأما عن جوابي لك أيها الأخ الموقر فيحتاج إلىٰ شيء من البسط للأهمية، مع ذكر بعض المسائل، والتي لا أظن أنها تخفىٰ عليك -حفظك الله- ولكني قد أردت بجوابي لك جوابا لغيرك أيضا، ومنهم أناس اتخذوا هذه المسألة فرصة للتشنيع علينا، لما في قلوبهم علينا من الحنق والغيظ، والله المستعان.

فهذا بيان مني حول هذه المسألة، والله ولي التوفيق .

وقد جعلت البيان شاملا لما يلي :

سلفي في نقل الخلاف عن المتأخرين .

لقد كنت أرىٰ نقل الإجماع عن ابن حزم وابن تيمية رَحِمَهُمَاللَّهُ وأتهيب من نقله فحصلت مراسلة بيني وبين شيخنا العلامة المحدث سليم بن عيد الهلالي – سلمه الله– فكان مما قاله لي –وقد نشرته سابقا– : "بل أكاد أجزم أن الصواب هو الإجماع علىٰ العذر بالجهل، وأن الخلاف الناتج لا يتجاوز عمره مائتين سنة فقط".

فعندها نشطت في البحث أكثر ووجدت أيضا العلامة المحقق العثيمين رحمه الله قد أشار إلىٰ الإجماع، ونص عليه أيضا السهسواني من المعاصرين لأئمة الدعوة النجدية والمناصرين لهم .

أنواع الإجماع من حيث القوة :

ترجع أنواع الإجماع من حيث القوة إلى نوعين:

١) **الإجماع القطعي:** ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع علىٰ وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنىٰ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢) **الإجماع الظني:** ما لا يعلم إلا بالتَّتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في "**العقيدة الواسطية**" : "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه

السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة".اهـ **"الأصول من علم الأصول"** (ص٦٦).

الخلاف في حجية الإجماع:

اختلف الناس في حجية الإجماع الصريح على ثلاثة أقوال:

١) **القول الأول:** قول الجمهور من المسلمين عمومًا من المذاهب الأربعة وغيرها إلى أن إجماع المجتهدين في كل عصر حجة.

٢) **القول الثاني:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وداود الظاهري أن الحجة في إجماع الصحاب ة ش دون غيرهم.

٣) **القول الثالث:** ذهب النظّام من المعتزلة إلى أن الإجماع ليس حجة.

"موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" (٣/ ٣٩)

من قال بعدم حجية الإجماع من أهل السنة:

وممن ذهب إلى عدم حجية الإجماع من علماء السنة المتأخرين رَحِمَهُمُ اللهُ

١) الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) حيث قال: "وَالْحَاصِل أَنَّهَا لَا تنهض الْأَدِلَّة من الْكتاب وَالسّنة على قَطْعِيَّة حجية الْإِجْمَاع، فَلَا يُفَسق[1] مخالفه على أَنه على تَقْدِير قطعيته فَإِنَّهُ لَيْسَ بَين الْفسق وَالْقطع مُلَازمَة، بل الْفسق ملزوم لَكِن الْمعْصِيَة كَبِيرَة، وَلم يقم دَلِيل

---

(١) في الأصل (فلا يفسر)، وهو تصحيف.

علىٰ كبر مُخَالفَة الْإِجْمَاع، فَهَذَا فِي الْأَدِلَّة السمعية وَهنا انْتهىٰ بحث الْإِجْمَاع" "**إجابة السائل شرح بغية الآمل**" (ص١٦٨).

٢) الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) حيث قال :" كيف أقول بهذا؛ وأنا لا أرىٰ حجية الإجماع بعد صحة نقله! فضلا عن مجرد إجماع مدعىٰ" "**الفتح الرباني** " (١٠/ ٤٨١٧).

وقال ﷺ : "وأما الاحتجاج بما فهمه البعض منهم من الكتاب أو السنة، أو اجتهد فيه رأيه، فهذا ليس بحجة علىٰ أحد، وإلا لزم اجتماع النقيضين، وأنه باطل علىٰ أن القول بعدم حجية الإجماع بعد النزاع الطويل في إمكانه، ووقوعه، ونقله، والعلم به هو الراجح عند من لم يخبط بأسواط هيبة الجمهور، وركب في سفره إلىٰ دار ليلىٰ كل عاقر جهور، ولم تُطفِ مصباح إنصافه رياح هذه المذاهب، ولا أعشاب بصيرته قتام تلك المواكب". "**الفتح الرباني** " (١٠/ ٥١٠٦).

٣) الإمام مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ ﷺ (ت ١٤٢٢هـ) حيث قال : "فمسألة حجية الإجماع مسألة مختلف فيها من زمن قديم ، فجمهور أهل العلم يرون أنه حجة، ومن أهل العلم من يقول إنه ليس بحجة" .

ثم ساق بعض أدلة الفريقين وقال: فهذه بعض الأدلة، وأنت إذا نظرت إلىٰ أدلة القائلين بحجية الإجماع ، تجد أنه ليس فيها دليل ملزم ، ليس فيها دليل ملزم بأن الإجماع حجة كالكتاب والسنة، كما يقولون : كتاب وسنة وإجماع وقياس .

والصحيح: كتاب وسنة فقط، وأما الإجماع فيستأنس به، وليس ملزما، وهكذا القياس يجوز للعالم البصير أن يقيس، وليس ملزما...

ثم إنهم يقولون: إن الاجماع لا بد له من مستند، فنقول : إن صح المستند فهو الحجة، وإن لم يصح المستند فليس بحجة، وليس الإجماع بحجة، هذا الذي نعتقده وندين الله به، وإن كان بعضهم يقول : إنه لم يخالف في الإجماع إلا إبراهيم النظام، لكن إخواني في الله المعتبر بالدليل، وليس المعتبر بفلان وفلان والله المستعان. من شريط : (أسئلة من الكويت).

وقفة : وعلىٰ الرغم مما سبق إلا أننا نرىٰ ونعتقد حجية الإجماع المنضبط الصريح، ولكن نعتذر لهؤلاء العلماء من أهل السنة الذين قالوا بعدم حجية الإجماع، ولا نضللهم فضلا أن نكفرهم.

حكم مخالفة الإجماع:

عند الحكم علىٰ مخالفة الإجماع، أولًا: لا بد من ملاحظة الفرق بين إجماع وإجماع؛ فكما تقدم أن الإجماع منه القطعي الصريح، ومنه الظني، ويدخل تحته السكوتي .

ففرّق الأئمة بين الإجماع السكوتي، والإجماع الصريح، فقالوا :

١) أما منكر الإجماع السكوتي فلا يكفر؛ لأن ما ثبت من الحكم عن طريق هذا النوع من الإجماع هو مظنون.

٢) وأما الإجماع القطعي فقد وقع الخلاف فيه علىٰ أقوال:

الأول: لا يكفر منكر حكم الإجماع القطعي وهو قول من لم ير حجية الإجماع أصلا .

الثاني: يكفر ، وفيه يقول الإمام ابن حزم ﷺ : "الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع" "**مراتب الإجماع**"(ص ٢٣)، و"**المحلى**"(٨/ ٢١٣) .

ويقول ﷺ : "وَاتَّفَقُوا أَن من خَالف الإجماع الْمُتَيقن بعد علمه بِأَنَّهُ إجماع فإنه كَافِر". "**مراتب الإجماع**" (ص١٢٦)

ولكن قال شيخ الإسلام ﷺ : منتقدا علىٰ هذا الكلام: "في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء" "**نقد مراتب الإجماع**" (ص٢٩٩) .

الثالث: لا يكفر أحد بإنكار الإجماع إلا ما علم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، والأركان الخمسة، والتوحيد، ورسالة محمد ص ونحوها، وما ليس كذلك فلا يكفر منكره.

قال الإمام النووي ﷺ : "أَطْلَقَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ جَاحِدِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، **بَلْ مَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِيهِ نَصٌّ، وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، كَالصَّلَاةِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ الْحَجِّ، أَوْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، أَوِ الزِّنَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ**. وَمَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ،

وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ، وَكَمَا إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ عَلَىٰ حُكْمِ حَادِثَةٍ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، لِلْعُذْرِ" **"روضة الطالبين وعمدة المفتين"** (٢/ ١٤٦)

وقال الألوسي رحمه الله : "الصحيح أن مخالف الإجماع لا يكفر.

فقد قال أبو زرعة في **"شرح جمع الجوامع"** نقلاً عن الرافعي أنه قال: كيف نكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع وإنما نبدعه". اهـ **"جلاء العينين في محاكمة الأحمدين"** (ص٢٩٦) .

وقال ابن العطار في حاشيته : "قَوْلُهُ: "وَخَرْقُهُ حَرَامٌ" أَيْ مِنْ الْكَبَائِرِ لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ ظَاهِرُهُ شُمُولُ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ مَعَ أَنَّ الظَّنِّيَّاتِ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا لِدَلِيلٍ فَأَمَّا أَنْ يَبْقَىٰ كَلَامُهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ وَيُرَادُ أَنَّ خَرْقَهُ لِغَيْرِ دَلِيلٍ حَرَامٌ أَوْ يَخُصُّ بِالْقَطْعِيِّ أَيْ وَخَرْقُ الْقَطْعِيِّ مِنْهُ حَرَامٌ، وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ فَشَا فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ خَارِقَ الْإِجْمَاعِ يَكْفُرُ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ مَنْ يُنْكِرُ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ لَا يَكْفُرُ وَالْقَوْلُ بِالتَّكْفِيرِ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ" اهـ **"حاشية العطار على شرح الجلال "** (٢/ ٢٣٣).

سبب الخلاف: سبب الخلاف في تكفير منكر الإجماع، هو: أن الإجماع ظني أو قطعي، فمن قال: إنه ظني، قال: لا يكفر

ومن قال: إن الإجماع قطعي، فمنكر القطعي كافر .

انظر لذلك **"موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"** (٣/ ٤٧).

أقسام الناس في مخالفة الإجماع:

ينقسم الناس في مخالفتهم الإجماع إلىٰ أقسام :

١) قسم يخالف الإجماع؛ لأنه لا يرىٰ حجية الإجماع أصلا وهذا لا قائل بكفره وإن كان مخطأ في مخالفة الإجماع الصريح لأنه أصلا لا يرىٰ أن الإجماع حجة .

وقد قدمنا الإشارة إلىٰ ذكر من لا يرىٰ حجية الإجماع ومن البديهي جدا أن هذا النوع لا يرىٰ بأسا بمخالفة الإجماع لكونه لا يراه حجة أصلا .

٢) قسم خالف الإجماع مع اعتقاده حجيته لكنه لا يرىٰ أنه خالف الإجماع لكونه لم يثبت عنده انعقاد الإجماع أو لم يبلغه فهذا لا يكفره أحد، لوجود المانع، **ولأن القائلين بكفر مخالف الإجماع يشترطون معرفته المخالف بالإجماع.**

فرع: ويدخل تحت هذا القسم قسم يرون الإجماع في مسألة من المسائل فيقولون به ويعتقدونه ولكن تحصل المخالفة في جزئية من جزئيات تلك المسألة التي أقيم عليها الإجماع اجتهادا منهم معتقدين أن الإجماع لا يتنافىٰ معها بل ربما اجتهدوا فرأوا أنها مقصودة بالإجماع

وهذا هو الواقع في مسألتنا (**مسألة العذر بالجهل**) فالمخالفون من المتأخرين رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون بالعذر بالجهل ويوافقون الإجماع ولا يخالفونه إلا في فرع من جزئية هذا الإجماع أما الجزئية فهي هل العذر معناه عدم إطلاق الاسم أم العذاب في الدنيا والآخرة؟

ومن هذا الجزء جاء الفرع وهو متىٰ نعذره هل في الأمور كلها جليها وخفيها أم في الخفي دون الجلي ؟

فمثل هذا النوع لا يصح أن يرمىٰ أصحابه بالضلال فضلا عن الكفر والعياذ بالله بل هم مأجورون علىٰ اجتهادهم ولذا يقول شيخ الإسلام ﷺ :متعقبا علىٰ ابن حزم حكاية تكفير مخالفة الإجماع وقد وأشار ﷺ إلىٰ ما أشرنا إليه من مخالفة بعضهم للإجماع لعدم ثبوته عنده أو لخفائه عليه أو نحو ذلك فتأمل في كلامه ﷺحين قال: **"وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم؛ فإن كثيرا من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع.**

وتابع ﷺ قائلا :وقوله -ابن حزم- : "إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين " هو من هذا الباب، **فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة**، والنَّظَّامُ نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضا.

فمن كفَّر مخالفَ الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيرا من الناس، وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يَدَّعي أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنه ظني ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الإجماع". **"نقد مراتب الإجماع"** (ص٢٨٦)

وقال ﷺ : "فتنازعُهم في بعض الأنواع، هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعهم فيه، كتنازعهم في بعض أنواع الخطاب، هل هو مما يحتج به، كالعموم المخصوص، ودليل الخطاب، والقياس، وغير ذلك. فهذا ونحوه مما يتبين به بعض أعذار العلماء" **"نقد مراتب الإجماع"** (ص٢٨٦).

قلتُ: وعليه فمن نَعنيهم من المتأخرين من أئمة الدعوة النجدية رَحِمَهُمُ اللهُ الذين خالفوا في هذا الفرع من الجزئية في الإجماع نعتقد أنهم مجتهدون مأجورون ولا يُنقِص ذلك من قدرهم وجلالتهم عندنا إطلاقا رَحِمَهُمُ اللهُ فنحن ندين لله بحبهم ونعتقد فضلهم فلهم الفضل بعد الله ﷻ في انتشار التوحيد الذي نحن ننعم به اليوم ولله الحمد، وكتبهم في متناول صغارنا وشبابنا وشيوخنا ينهلون منها علىٰ الدوام فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرا .

٣) **القسم الثالث** من أقسام الناس في مخالفة الإجماع : قسم يعتقد حجية الإجماع ويثبت عنده الإجماع ثم يخالفه فهذا لا عذر له و يخشىٰ عليه من الكفر والعياذ بالله .

وأخيرا : فما ذكره الأخ الفاضل -حفظه الله- من كلام شيخ الإسلام رحمه الله الذي نقلناه في بداية الرسالة

فهذا تتمة كلامه من نفس المصدر وهو متصل به غير منفصل فيقول رحمه الله : "وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدىٰ من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ. والصواب في خلاف هذا القول وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر". **"مجموع الفتاوى"** (٧/ ٣٩).

العلماء الذين ذكر عنهم مخالفة الإجماع في بعض المسائل:

هذا وقد ذكر عن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ مخالفتهم للإجماع في بعض المسائل ومع كونهم مخطئين، فلم يقل أحد بكفرهم، ولا في حق من وصفهم بمخالفة الإجماع أنه يلزم منه التكفير لهم .

ابن مسعود ﷺ :

ومما نقل عن مسعود ﷺ أن المعوذتين ليستا من المصحف وإنما هي دعاء.

وقد نفىٰ علماء هذا عن ابن مسعود ﷺ وقالوا كل ما روي في هذا فهو باطل، وكذب.

ومن هؤلاء العلماء ابن حزم، والنووي، وغيرهما.

ورجح آخرون ثبوت ذلك عنه كالحافظ ابن حجر ﷺ وغيره، واعتذروا له بعدم بلوغه ذلك، فلما بلغه أودعها في مصحفه، وقرأ بهما، وقد صحح الأسانيد إلىٰ ابن مسعود في حكه المعوذتين من المصحف الإمام الشوكاني ﷺ وغيره، ولكن يجاب بما قد تقدم من عدم علم ابن مسعود ﷺ بذلك، فلما علم أثبت ذلك، وعلىٰ كل فشاهدنا أن ابن مسعود ﷺ قد قال فيه عدد من العلماء إنه خالف إجماع الصحابة ش منهم القرطبي ﷺ حيث قال : زعم ابن مسعود أن هاتين السورتين دعاء يتعوذ به وليستا من القرآن وقد خالف الإجماع من الصحابة وأهل البيت .نقله القنوجي في **"فتح البيان في مقاصد القرآن"** (١٥/ ٤٥٣) وأشار إلىٰ ذلك الإمام البزار ﷺ .

أبو ثور من أصحاب أبي حنيفة ﷺ :

ذكر أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) قول إبراهيم الحربي: بلغنا عن بضعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أن مناكحة المجوس للمسلمين لا يجوز ولا تحل. قال: وهذا إجماع المسلمين، ولم نسمع أحدًا خالف فيه حتىٰ جاء رجل من الكرخ فخالف فيه. يعني أبا ثور" **"التجريد للقدوري"** (١٢/ ٦٢٤٢)

عطاء بن أبي رباح ﷺ

قال السرخسي ﷺ :"قَالَ عَطَاءٌ الِاسْتِعَاذَةُ تَجِبُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ فَقَدْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ" **"المبسوط للسرخسي"** (١/ ١٣).

مع أنه قد اعترض علىٰ دعوىٰ الإجماع هذه ولكن ذكرناه لأجل ما نقل عن عطاء ﷺ .

إسماعيل بن إسحاق القاضي ﷺ

وقال الاصطخري في **"أدب القاضي"**: "حكم إسماعيل بن إسحاق القاضي علىٰ رجل ادعىٰ عليه رجلان مالاً بيمين واحدة فأجمع علماء عصره علىٰ أنه أخطأ في ذلك وخالف الإجماع" **"بحر المذهب للروياني"** (١١/ ٢٢٢).

الإمام ابن حزم ﷺ :

هناك مسائل كثيرة ينقل فيها الإجماع ثم يقال وخالف فيها ابن حزم ﷺ من ذلك :

القصيل[١] **:**"وقد اتفق الكل علىٰ أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه من غير شرط القطع انتهىٰ" **"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"** (ص٤٨٨):

---

(١)القصيل هو ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب حاشي.

الطلاق المعلَّق:

قال شيخ الإسلام ﷺ :"والثاني: وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة. فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت؛ كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غير واحد الإجماع علىٰ وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافا قديما؛ لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق" **"مجموع الفتاوى"** (٣٣/ ٤٦).

وجوب الإسراع بالجنازة:

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: "قَوْله :اسرعوا – أي بالجنازة- نقل بن قُدَامَةَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ بِلَا خِلَافٍ بَين الْعلمَاء وشذ بن حَزْمٍ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ" **"فتح الباري لابن حجر"** (٣/ ١٨٤)

نُبوة مريم عليها السلام:

قال شيخ الإسلام ﷺ :"وقد حكىٰ الإجماع علىٰ أنه لم يكن في النساء نبية غير واحد كالقاضي أبي بكر بن الطيب والقاضي أبي يعلىٰ وأبي المعالي الجويني وخلاف ابن حزم شاذ مسبوق بالإجماع فإن دعواه أن أم موسىٰ كانت نبية هي ومريم قول لا يعرف عن أحد من السلف والأئمة". **"الصفدية"** (١/ ١٩٨).

ومن ذلك إباحة الأغاني، وأمثلة هذا كثر إنما أردنا التمثيل فقط لا الحصر، ومع ذلك ما قال أحد إن نقلكم لخلاف ابن حزم للإجماع يلزم التكفير له .

زفر بن الهذيل العنبري ﷺ:

قال الحافظ ابن حجر ﷺ : "وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي إِيجَابِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَعَلَىٰ هَذَا فَزُفَرُ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ" **"فتح الباري لابن حجر"** (١/ ٢٩٢).

الإمام أبو جعفر الطحاوي ﷺ:

ولما قال الطحاوي ﷺ في مسألة الصلاة علىٰ النبي ﷺ : أنه يجب عليه- المسلم - الصلاة كلما ذكر- النبي ﷺ ، قال السرخسي: وما ذكر الطحاوي مخالف الإجماع فعامة العلماء قالوا: إن الصلاة علىٰ النبي كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة. وقال أبو عبد الله الجرجاني: الصلاة علىٰ النبي ليست بفرض أصلاً" **"المحيط البرهاني"** (١/ ٣٦٧) .

عبيد الله بن الحسين الكرخي ﷺ

قال الإمام النووي ﷺ : "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الصلاة قَالَ الْكَرْخِيُّ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ" **"المجموع شرح المهذب"** (٣/ ٤٦٧ ط المنيرية).

شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ

وكم خالف شيخ الإسلام ﷺ من قبله في مسائل حكي فيها إجماع وإن كان لا يكاد يصح أجماع منضبط خالفه شيخ الإسلام ﷺ، وقد يخالف كثيرا الجمهور، أو يخالف المذاهب الأربعة، ولكن يقول عن نفسه: إنه لا يقول قولا إلا وله سلف، وإن كان السبكي ﷺ قد اتهمه بمخالفة الإجماع في كثير من

المسائل ولكن لا يعول علىٰ كلام السبكي فيه، وقد دافع عنه في ذلك العلامة الألوسي ﷺ في "**جلاء العينين**"[1].

وكم هناك من أقوال تُرد علىٰ أصحابها فيقال هذا قول شاذ لم يقل به أحد ، أو تفرد به فلان ،أو خالف فلان الإجماع أو نحو ذلك وهذا كثير لمن تتبعه إنما أردنا أن نتمم جوابنا علىٰ أخينا المبارك حفظه الله لما ذكره في رسالته التي قدمناها بداية الجواب، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) وسبب تأليف هذا الكتاب والمقصود منه ما ذكره في المقدمة بقوله : "إني لما رأيت بعض العبارات في خاتمة الفتاوي الشهيرة بـ "**الفتاوى الحديثية**"لصاحب التأليفات المرضية، والعلوم الدينية، علامة الأواجر والبحر الزاخر، ذي التصنيفات التي هي في منهاج التحقيق تحفة الناظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي الهيتمي - لا زال صيب المغفرة والرضوان علىٰ قبره يمهىٰ - قد أزرىٰ فيها، وشنع بظاهرها وخافيها، علىٰ جامع العلوم الربانية، ومحور التصنيفات العديدة، ذي الآراء السديدة، المؤيدة للشريعة الأحمدية، إمام الأمة في عصره، ومجمع علوم الأئمة في دهره، ترجمان القرآن، وآخر مجتهدي الزمان ذي الكرامات الساطعة، والبراهين اللامعة، حجة الأنام، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد أبي العباس الشهير بابن تيمية الحراني الحنبلي، نفعنا الله تعالىٰ والمسلمين بعلومه وأسكنه في المقام العلي""**جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**" (ص١٣).

طرق المخالفين في التحريف والتوظيف والتوصيف

لقد رأينا للمخالفين طرقا عديدة في التحريف والتوظيف وأحيانا في التوصيف، ومن ذلك ما يلي:

التحريف:

حيث يحرفون كلام العاذرين بأنهم إنما أرادوا كذا وكذا مما لم يفصح به القائل ولا موضع من كتبه من ذلك قولهم:

- إنما أراد العلماء بعدم تكفير المعين حتىٰ تقوم الحجة عليه العذاب في الدنيا وأما الحكم عليه بالكفر فلا يقصدونه .

- وقولهم: إن شيخ الإسلام لم يرد بالعذر بالجهل مسائل التوحيد وإنما أراد بعض الأمور الظاهرة في العقيدة وهذا يخالف ما يقرره وينص عليه وقد تقدم الجواب عن هذا وأن شيخ الإسلام ذكر قيام الحجة واشتراطها في تكفير المعين عقب ذكر مسائل في التوحيد والشرك الأكبر فبطل هذا الزعم منهم .

- قولهم : في كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ في توقفه عن تكفير الذين علىٰ قبة البدوي والكواز لاحتمال الجهل فيهم، قالوا: كان المراد من كلام الشيخ الرد علىٰ من يتهمه بالتكفير، وإلا هو قد صرح بكفرهم . وما أفادنا كلامهم هذا شيئا إذ توقفه عن تكفيرهم بأعيانهم لاحتمال الجهل فلما علم أن ليسوا جهالا وقد أقام عليهم الحجة كفرهم وزال الإشكال .

● تحريفهم لكلام ابن القيم الذي في "**طريق الهجرتين وباب السعادتين – ط الدار السلفية**" (ص٤١١) وتنزيله علىٰ جهلة المسلمين وقد بينا أن مراده وسياق كلامه في الكفار الأصليين ثم وضحنا مراده من كلامه نفسه في مدارج السالكين والطرق الحكمية الذي يوضح العذر بالجهل .

● ومن التحريف أن يأتوا إلىٰ كلام أئمة عرفت مواقفهم في تقرير العذر بالجهل في التوحيد وغيره ثم يحرفون كلامهم في ذلك ويتعامون عن صريح عباراتهم كمثل العلامة العثيمين مثلا ثم يقولون : هو لا يقصد أن يسمىٰ مسلم بدليل أنه قال في مقطع كذا أن فاعل الشرك كافر وليس بمسلم مع علمهم أن الشيخ يصرح تصريحا واضحا ليس خفيا بأن فاعل الشرك الأكبر جهلا لا يكفر بعينه حتىٰ يبين له وهو علىٰ الأصل مسلم هكذا يقول وبطل ما كانوا يحرفون .

التَوظِيف :

وأما طرقهم في التوظيف فمنها :

● تحميل كلام السلف في التكفير بالإطلاق علىٰ تكفير المعين ، وقد سبق نص كلام شيخ الإسلام ﷺ في التفريق .

● تشبثهم بما جاء عن بعض السلف من إطلاقات أن العبد لا يعذر بجهله في كذا وكذا مما لا يسع المسلم جهله وأن ذلك يقصدون به تكفير الواقع في ذلك العمل الكفري بعينه ولو كان جاهلا، قلت: ومثل ذلك وارد في لغة السلف والخلف ويقصدون به التأثيم والتأديب لا التكفير كما ذكر ذلك العلامة عبد الرزاق عفيفي ﷺ حيث قال : وإذا قيل: لا يعذر بالجهل، فمعناه يعلم

ويؤدب وليس معناه أنه يكفر".

- ومن سبل التوظيف الخاطئ عنهم أنهم يأتون إلىٰ آيات نزلت في الكفار الأصليين وفيها إثبات الكفر لهم مع وصفهم بأنهم لا يعلمون أو بأنهم يجهلون ونحو ذلك فينزلونها علىٰ المسلمين الذي دانوا بدين الإسلام وأقاموا شرائعه الظاهرة ووقع منهم لجهلهم الشرك الأكبر الذي لا يعلمون أنه شرك ولا يدرك بالفطرة بل يحتاج إلىٰ تعليم وربما خالطتهم شبه من أهل الضلال فزينوا لهم الشرك بأنه قربة وعبادة ونحو ذلك وهذا الخلط خطأ ظاهر والمحققون من العلماء يفرقون بين الكافر الأصلي عالما كان أو جاهلا وبين المسلم وقد تقدم تقرير ذلك من كلام العلامة العثيمين وكلام الشنقيطي أيضا يدل عليه .

التَوصِيف :

وأما عن التوصيف فقد وصفوا المسألة بما يلي :

- بأنها مجمع عليها ولا إجماع كما تقدم بيانه والحمد لله بل الإجماع علىٰ خلافه .
- بأن من يعذر بالجهل بإخوان المشركين والمجادلين عنهم والله حسيبهم في ذلك .
- أن العاذر لا يكفر من كفرهم الله في كتابه وكفرهم النبي ﷺ في سنته .
- أن جميع ما ورد من العذر بالجهل فالمراد به العقاب وقد أشرنا إليه قريبا
- أن من يعذر بالجهل كافر أو هو مرجئي أو قائل بقول المرجئة .

حكاية تراجع الألباني رحمه الله عن القول بعذر الجاهلين في أصول الدين

وإلى حكاية تراجع الألباني ﵀: نشر الخنفشاري مقلدا العبيلان مقطعا للعلامة الألباني ﵀ يقول فيه : لذلك، فإني أقول كلمة – وهي نادرة الصدور مني –، وهي: إن واقع كثير من المسلمين اليوم شر مما كان عليه عامة العرب في الجاهلية الأولى؛ من حيث سوء الفهم لمعنى هذه الكلمة الطيبة؛ لأن المشركين العرب كانوا يفهمون، ولكنهم لا يؤمنون، أما غالب المسلمين اليوم، فإنهم يقولون ما لا يعتقدون، يقولون: لا إله إلا الله، ولا يؤمنون –حقًّا – بمعناها ، لذلك فأنا أعتقد أن أول واجب على الدعاة المسلمين – حقًّا – هو أن يدندنوا حول هذه الكلمة وحول بيان معناها بتلخيص، ثم بتفصيل لوازم هذه الكلمة الطيبة بالإخلاص لله عز وجل في العبادات بكل أنواعها؛ لأن الله عز وجل لما حكى عن المشركين قوله: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] .

جعل كل عبادة توجه لغير الله كفرًا بالكلمة الطيبة: لا إله إلا الله؛ لهذا؛ أنا أقول اليوم: لا فائدة مطلقًا من تكتيل المسلمين ومن تجميعهم، ثم تركهم في ضلالهم دون فهم هذه الكلمة الطيبة، وهذا لا يفيدهم في الدنيا قبل الآخرة! نحن نعلم قول النبي ﷺ: «**من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه**

حرم الله بدنه علىٰ النار» وفي رواية أخرى: «**دخل الجنة**»[1].

فيمكن ضمان دخول الجنة لمن قالها مخلصًا حتى لو كان بعد لأي وعذاب يمس القائل، والمعتقد الاعتقاد الصحيح لهذه الكلمة، فإنه قد يعذب بناءً على ما ارتكب واجترح من المعاصي والآثام، ولكن سيكون مصيره في النهاية دخول الجنة.

وعلى العكس من ذلك؛ من قال هذه الكلمة الطيبة بلسانه، ولما يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذلك لا يفيده شيئًا في الآخرة، قد يفيده في الدنيا النجاة من القتال، ومن القتل إذا كان للمسلمين قوة وسلطان.

وأما في الآخرة فلا يفيد شيئًا إلا إذا كان قائلا لها وهو فاهم معناها أولا، ومعتقدًا لهذا المعنى ثانيًا؛ لأن الفهم وحده لا يكفي إلا إذا اقترن مع الفهم الإيمان بهذا المفهوم، وهذه النقطة؛ أظن أن أكثر الناس عنها غافلون!

وهي: لا يلزم من الفهم الإيمان بل لا بد أن يقترن كل من الأمرين مع الآخر حتى يكون مؤمنًا؛ ذلك لأن كثيرًا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا يعرفون أن محمدًا ﷺ رسول صادق فيما يدعيه من الرسالة والنبوة، ولكن مع هذه المعرفة التي شهد لهم بها ربنا عز وجل حين قال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] . ومع ذلك هذه المعرفة ما أغنت عنهم من الله شيئًا لماذا؟ لأنهم لم يصدقوه فيما يدعيه من النبوة والرسالة، ولذلك فإن الإيمان تسبقه المعرفة ولا تكفي وحدها، بل لا بد أن يقترن مع المعرفة الإيمان والإذعان، لأن

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٢٣٦)، وابن حبان (٤) زوائد، وصححه الألباني في "**الصحيحة**" (٣٣٥٥).

المولى عز وجل يقول في محكم التنزيل: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴾[محمد:١٩] .

وعلى هذا، فإذا قال المسلم: لا إله إلا الله بلسانه؛ فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة هذه الكلمة بإيجاز ثم بالتفصيل، فإذا عرف وصدق وآمن؛ فهو الذي يصدق عليه تلك الأحاديث التي ذكرت بعضها آنفًا، ومنها قوله ﷺ مشيرًا إلى شيء من التفصيل الذي ذكرته آنفًا: «**من قال: لا إله إلا الله، نفعته يومًا من دهره**»[(١)] أي كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها منجية له من الخلود في النار – وهذا كرره لكي يرسخ في الأذهان – وقد لا يكون قد قام بمقتضاها من كمال العمل الصالح والانتهاء عن المعاصي ولكنه سلم من الشرك الأكبر وقام بما يقتضيه ويستلزمه شروط الإيمان من الأعمال القلبية – والظاهرية حسب اجتهاد بعض أهل العلم وفيه تفصيل ليس هذا محل بسطه – ؛ وهو تحت المشيئة، وقد يدخل النار جزاء ما ارتكب أو فعَل من المعاصي أو أخلَّ ببعض الواجبات، ثم تنجيه هذه الكلمة الطيبة أو يعفو الله عنه بفضل منه وكرمه، وهذا معنى قوله ﷺ المتقدم ذكره: «**من قال: لا إله إلا الله، نفعته يومًا من دهره**» .

أما من قالها بلسانه ولم يفقه معناها، أو فقه معناها ولكنه لم يؤمن بهذا المعنى؛ فهذا لا ينفعه قوله: لا إله إلا الله، إلا في العاجلة إذا كان يعيش في ظل الحكم الإسلامي لذلك لا بد من التركيز على الدعوة إلى التوحيد في كل مجتمع

---

(١)حديث صحيح: صححه الألباني في "**السلسلة الصحيحة**" (١٩٣٢) وعزاه لأبي سعيد الأعرابي في معجمه وأبي نعيم في "**الحلية**" (٥ / ٤٦) ، والطبراني في "**الأوسط**" (٦٥٣٣) ،وهو من حديث أبي هريرة ﷺ .

أو تكتل إسلامي يسعى- حقيقة وحثيثًا - إلى ما تدندن به كل الجماعات الإسلامية أو جُلها، وهو تحقيق المجتمع الإسلامي وإقامة الدولة المسلمة التي تحكم بما أنزل الله على أيّ أرض لا تحكم بما أنزل الله، هذه الجماعات أو هذه الطوائف لا يمكنها أن تحقق هذه الغاية - التي أجمعوا على تحقيقها وعلى السعي- حثيثًا إلى جعلها حقيقة واقعية - إلا بالبدء بما بدأ به الرسول ﷺ".

أنتهي من رسالة "**التوحيد أولا يا دعاة الإسلام**" نقلتها بحرفها منها .

وهذه الكلمة هي التي نسبوا فيها تراجع الإمام الألباني رحمه الله في مسألة العذر بالجهل .

الجواب عن دعوى التراجع:

أقول : لا يوجد أبدا ما يدل على تراجع الألباني رحمه الله عن مسألة العذر بالجهل في هذه الكلمة، ولكنه التكلف والتعسف، فما ذكره الشيخ هنا رحمه الله لا ينافي ما يقرره من العذر بالجهل طيلة حياته، لكن القوم لما ابتلاهم الله بالتجاوز وسوء الفهم ظنوا أن العاذر بالجهل لا يتكلم على أهمية التوحيد وخطر الشرك، ويقرر أن كلمة التوحيد لها شروط وأركان، ومن شروطها العلم المنافي للجهل، وغير ذلك.

وأن الإنسان إذا قال هذه الكلمة الطيبة ثم ارتكب ناقضا لها أنها لا تنفعه ولا تغني عنه شيئا ، يا أيها الغافلون إن لم أقل المغفلون لا أحد منا يقول : إن كلمة التوحيد تقبل من صاحبها مجردة عن الإيمان بمقتضاها ما يقول ذلك إلا غلاة المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول اللسان فقط .

ويحكم ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴾ [مريم:٨٩].

مسألتنا مع الجرابيع وأضرابهم ، مسألتنا معكم معروفة : إنسان أقر بالتوحيد ونطق الشهادتين وعمل بمقتضاها ولكنه وقع جهلا منه في ناقض من نواقضها لم يعلم أنه ناقض هذه مسألتنا فلا تزايدوا علينا

فالألباني هنا ليس في كلامه تراجع، ولعل هذا الخنفشاري الجربوعي لم يقتنع بما قلد فيه فقال : **ثم لو افترضنا: ما تراجع الألباني، لما تغير في المسألة شيء لكان ضالا فيها واقعا- هو قال واقع - في هذه البدعة الشنيعة، والعياذ بالله التي أصلها تكذيب لله ورسوله .**

مع أنه يقول قبل هذا الكلام " فالمقطع ولله الحمد واضح ...

أين الوضوح يا هذا ؟ يستدل بالوضوح من قوله في بداية المقطع .

أقول كلمة - وهي نادرة الصدور مني - .... ثم يقول معلقا يعني كأنه يشير إلى أن له أقوال سابقة تخالف هذا .

ووجه الغرابة من كلمة الإمام الألباني ﷺ هو قوله : إن واقع كثير من المسلمين اليوم شر مما كان عليه عامة العرب في الجاهلية الأولى من حيث سوء الفهم لمعنى هذه الكلمة الطيبة ...

بيان بطلان دعوى التراجع:

فلم يقل الشيخ في حرف واحد : إن المسلم الواقع في الشرك جهلا يسمى مشركا . فإن كان قال ذلك في أي مكان غير هذا لقلنا: له قولان، ونحتاج أن نجمع بينهما بما يتوافق مع منهج الشيخ الذي يقرره، ولن نقول أبدا تراجع

إلا أذا جاء ما يدل على التراجع كما فعل شيخنا العلامة محدث المدينة عبد المحسن العباد البدر حفظه الله .

ثم لماذا تتعبون أنفسكم في تقرير تراجع الألباني ﷺ وأنتم لستم راضون عنه تراجع أم لم يتراجع فهذا التراجع المزعوم لن يفيدكم غير أنكم فرحتم به كما قال جربوكم الكبير وقلده الخنفشاري الصغير وإلا لو كنتم تعتقدون أنه تراجع وأن مشكلتكم معه هي هذه المسألة فلماذا لا ترجعون عن طعنكم الشديد فيه ويخرج جربوعكم تراجعا واضحا عن الطعن في الألباني ﷺ ويحذف كل المواد الصوتية المتعلقة بذلك ويقول بناء على تراجع الشيخ ﷺ فنحن متراجعون والشيخ إمام عصره في علم الحديث وإمام مجدد من أئمة السلفية في عصرنا ونحو ذلك فلا تضحكوا على الناس هداكم الله وتريدون ذر الرماد على العيون .

فلو كانت مشكلتكم مع الألباني ﷺ هي هذه المسألة فقط وأيقنتم أنه تراجع فما المانع من تراجعكم وتغيير موقفكم تجاهه ؟ وإن كانت مشاكلكم معه كثيرة فلا فائدة بالتمسك بهذا الزعم الباطل والفهم الضعيف .

وما الفائدة من تكذيب واقع يجزم به عالم من أعلم الناس بشيخه الألباني ﷺ إن لم أقل هو أعلمهم والواقع يؤيد ما قاله

وتتمسكون بقول : من أخطأ الفهم لكلام الألباني ﷺ وهو محجوج بالواقع وبحكم من هو أعرف بالألباني ﷺ منه .

ولمن لم يكن عارفا بمنهج العلامة الألباني ﷺ في المسألة الموافق لمنهج السلف رضوان الله عليهم وشاركه من أئمة زمانه العلامة المحقق محمد بن

صالح العثيمين ﷺ الذي جمعت نحوا من ثلاثين مقطعا صوتيا له يقرر فيها المسألة فهو أكثر العلماء على الإطلاق تقريرا لها وأقولها بحق: لم يفُقْه أحد من العلماء من المتأخرين ولا من المتقدمين في تقرير هذه المسألة كثرة ووضوحا إلا ما كان من شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وقد تأثر به جدا في تقرير هذه المسألة بالذات وفي غيرها أيضا ، كما شاركهما أيضا العلامة محمد أمان الجامي ﷺ الذي يصفه العلامة الفوزان حفظه الله ،فيقول شيخنا الشيخ محمد أمان الجامي، وكذا العلامة الإمام مقبل بن هادي الوادعي ﷺ هؤلاء في زمان واحد وسبقهما أئمة وتبعهما أئمة .

نموذج من منهج الشيخ ﷺ في المسألة :

ولعلنا نكتفي الآن بذكر نموذج واحد لأن كلام الشيخ ﷺ كثير ومناظراته كثيرة ومن أشهرها مناظرته مع الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله المنشورة في شريطين، أنصح بسماعها لبيان منهج الإمام الألباني ﷺ في المسألة.

وإلى كلام الشيخ ﷺ الذي أشرنا إليه آنفا :

"سؤال: من ناحية الأموات الذي قلت لك أنهم ماتوا على عقيدة دعاء الأموات والأولياء فالدعاء لهم إذا كان يعتقدون الضر والنفع بالأولياء بغير الله، وماتوا على هذا، إنما هم لا يعرفون حقيقة التوحيد، فالذي عرفوه هو هذا من العلماء.

الشيخ: أنا أجبتك عن هذا في ظني، قلت: أن هؤلاء ما دام أنهم كانوا يحافظون على أركان الإسلام، لكن فيهم جهل، والمسؤول عنهم هم هؤلاء الجهلة من أهل العلم، الذين هم يضللونهم، فهؤلاء الذين ماتوا، فالأصل

فيهم أنهم مسلمون، فيعاملون معاملة المسلمين، فهم يدفنون في مقابر المسلمين، وبالتالي إذا مر المار بقبورهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين، ويترحم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ... فاعتقادنا أن الله عز وجل لا يؤاخذ الإنسان إلا بعد قيام الحجة، فمن علم من هؤلاء الموتى، - نحن لا نعلم-، من علم الله من هؤلاء الموتى أنه سمع دعوة الحق من الشيخ الفلاني، أن هذا شرك وضلال، فما أبه لذلك، وما اهتم لأنه الشيخ الضال هناك سول له عمله، فهذا إلى جهنم وبئس المصير.

أما الذي لم يُقَيَّض له من ينبهه فهو معذور عند الله، ولما كنا نحن عاجزين عن أن نميز من الذي بلغته الدعوة الصحيحة، عن الذي لم تبلغه الدعوة الصحيحة، فنحن لنا الظاهر وهو أنه مسلم كان يصلي ويصوم، فدفن في مقابر المسلمين، فنحن ندعو له ونستغفر له ونسلم عليه أما ما حاله عند الله أمره إلى الله انتهى المراد **"موسوعة الألباني في العقيدة"** (٥/ ٧٦٣).

الخلاصة : أن منهج الإمام الألباني ﷺ معلوم في هذه المسألة ودعوى التراجع فيها تكلف ظاهر وقد اضطر من اضطر إلى إثبات هذا وتكلَّفه ربما لما في قلبه من توقير للإمام الألباني ﷺ وربما واجه ضغوطات من المتحمسين الغالين في التبديع والتكفير للعاذرين بالجهل بضوابطه المعروفة فربما نشب بهم وأصبح بين أمرين أحلاهما مر عندهم إما أن يقول : هذا قول الشيخ ﷺ واجتهاده ولا نوافقه عليه وهو عندنا إمام وهذا ما لا يرضاه منه المتحمسون التكفيريون ربما خشي أن يكفروه أو يبدعوه على الأقل وإما أن يقول : الشيخ ﷺ قد تراجع ويذهب يتلمس كلام الشيخ ﷺ في التوحيد وأهميته ويقول : الحمد لله ها هو الشيخ ﷺ قد تراجع عن قوله الأول ويقول : من قال لا إله إلا

الله ولم يؤمن بها من قلبه لا تنفعه فلا بد من تحقيق معناها والعمل بمقتضاها، وهذا قول أهل السنة في كل عصر ومصر ولم يخالفهم في هذه إلا المبتدعة.

وقفة مع العبيلان فيما نقل من تراجع :

ولنا وقفة الآن مع الشيخ العبيلان – وفقه الله – الذي تقولون أنه هو من سأل الشيخ ﷺ هذا السؤال فلماذا بقي هذه الفترة ولم ينشر كلام الشيخ ﷺ ولم يُعلم أيضا عند الناس بل عند خواص طلابه على أنه تراجع عمَّا كان يقرره من العذر بالجعل بمعنى أن الواقع في الشرك جهلا من المسلمين لا يسلب عنه اسم الإسلام حتى تقام عليه الحجة .

لماذا لم ينشره في حياة الشيخ تحت هذا العنوان الذي عنون عليه حتى يطَّلع عليه الشيخ ﷺ فيقره ويزيده بيانا ووضوحا أو يصوب له فقد كان تأريخ النشر ١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ

الشاهد من هذا فما دام وأن الشيخ العبيلان هو من سأل الشيخ ﷺ وفهم منه التراجع فلماذا تأخر في النشر إلى بعد موت الشيخ ﷺ بأربعة عشر عاما هذا إن افترضنا أنه سأله وهو في النزع وكان هذا هو آخر قول له في المسألة .

ثانيا العبيلان هل هو أعرف بالألباني ﷺ من تلميذه الملازم له السنوات الطويلة؟ فقد أخبرني شيخنا سليم سلمه الله وقد سألته عن فترة ملازمته للشيخ الألباني ﷺ فقال: صحبت الألباني ﷺ تقريبا سبعة وعشرين سنة، ورافقته في الأردن وفي سوريا وفي غيرها من الأماكن، وأما العبيلان فقد كانت لقاءاته بالشيخ محدودة سيما وهو يقول عن نفسه : التقيت بالشيخ الألباني ﷺ حينما كان يزور المدينة عام ألف وأربعمائة وثمانية أو سبعة وكنت قبل أن التقي به

أعتني بكتبه وأحرص عليها لما أرى من الدقة في تحقيق العلم والوضوح في التأصيل عند فضيلته ثم بعد ذلك منَّ الله عليَّ بأن ذهبت إلى الشيخ ﷺ تكرارا في عمَّان واستفدت منه أيضا فوائد عظيمة أثَّرت تأثيرا كبيرا في منهجي في تقرير المسائل الشرعية . " منقول من ترجمته في المكتبة الشاملة "

شذوذ نقل العبيلان تراجع الألباني :

رابعا : بالنظر لما نقله الشيخ العبيلان من تراجع للإمام الألباني ﷺ في مسألة محورية قررها الشيخ طيلة حياته ثم يتفرد العبيلان بنقل وفهم عن سائر تلاميذ الإمام الألباني ﷺ ولم يقاربْهم ملازمة وأخذا ومعرفة لأحوال الشيخ ﷺ فمثل هذه الصورة لا يتردد أهل الحديث في الحكم بشذوذها وتخطـئة صاحبها وتحميله العهدة فما بالنا اليوم نأخذ هذا الفهم من العبيلان الذي لم يسبق إليه والذي يرده الواقع وشهادة كبار تلاميذه ، هذا من الهوى والعياذ بالله .

متابعة أبي رجاء عمر بن آدم المسلاتي[1] للعبيلان

لقد حصلت متابعة للعبيلان من قبل أبي رجاء عمر بن آدم المسلاتي ولكن هذه المتابعة لم تفده شيئا وذلك لسببين

- لأنه لم يأت برواية منفصلة عن رواية العبيلان بل هو ناقل عنه مقلد له .
- أن الدافع له على هذه المتابعة بدعة التكفير والتضليل للعاذرين بالجهل فلما كان من الصعب عنده الطعن في الألباني ﷺ لأنه يقول بالعذر اضطره ذلك إلى ادعاء التراجع ولا تراجع كما قد مر وسيأتي أيضا إن شاء الله تعالى

وإليك نص فتوى الألباني ﷺ

"السائل: بسم الله والصلاة السلام على رسول الله، أما بعد:

قد ذكرت فيما مضى من الأسئلة السابقة أن قضية العذر بالجهل، هذا بالنسبة للصفات، هل يعذر بالجهل من كان في بلدة يقام فيها الذبح للأولياء والطواف حول قبورهم وهم يدعون الإسلام، وبلدهم أو بلادهم .. الطابع هذا

---

(١) هذا الرجل يظهر من كلامه أنه من التكفيريين المشنعين على العاذرين بالجهل فهو يبدعهم ويغمز فيهم بل يعرض بكفرهم ومما قاله في الصوتية هذه نفسها التي يحكي فيها تراجع الإمام الألباني ﷺ: وفي هذا القسم زنادقة يوالون أهل الشرك من القبوريين والعلمانيين بل فيهم من جمع بين الجهل في العقيدة والجهل بالشريعة أصولا وفروعا وغالب هؤلاء هم أتباع مدارس الإرجاء الثلاث (حُمُر) أي جمعوها في هذه الكلمة والعياذ بالله حمر ثم يفسر هذه الرموز الحاء الحلبي ، والميم ربيع المدخلي ، والراء الريِّس ، لاحظ معي قوله : وفي هذا القسم زنادقة ثم يقول في آخر الكلام وهو متصل بالأول غير منفصل عنه وغالب هؤلاء هم أتباع مدارس الإرجاء الثلاث ...

كله في جميع البلاد، فهل هذا الرجل يعذر بالجهل أم لا؟ ويعتقد أن الأولياء .. أو أن هذا الذي يطوف حوله ينفع ويضر، وهذا المعتقد السائد في هذا البلد، فهل هذا الرجل يعذر بالجهل، أم ماذا؟

والسؤال الثاني: ..

الشيخ: حسبك سؤالًا سؤالًا .. أنا جوابي على جوابك بكل صراحة: نعم، وهو مفهوم من جوابي السابق تمامًا؛ لأن السؤال كما قلت أنت الآن في العقيدة: هل يعذر إذا كان ضالًّا في العقيدة أم لا، وما دندنت حوله من الطواف حول القبور هو من الإشراك بالله تبارك وتعالى، فالجواب هو الجواب الذي دندنا حوله وصرحنا به فيما مضى، وليس في السؤال شيء جديد.

إذا تذكرت بأنني جعلت المجتمع الذي يعيش فيه هذا الذي يعذر أو لا يعذر جعلت المجتمعات ثلاثة:

إما مجتمع إسلامي صحيح، وإما مجتمع كافر، وإما مجتمع اسمًا مجتمع إسلامي، ولكن العلماء الذين هم مفروض فيهم أن يكونوا هداة هادين لغيرهم هم في أنفسهم ضالون، وقد ذكرتُ ومن أين يأتيه علم هذا الجاهل، فهو معذور إذا وجد في مثل المجتمع الثاني المجتمع الكافر، أو المجتمع الثالث المجتمع المسلم الذي ليس فيه أهل التوحيد وأهل العقيدة الصحيحة، فما الذي حملك على أن تجدد السؤال بضرب مثال، مع أن الأمثلة كثيرة لا تعد ولا تحصى.

قد يكون هناك شيء خفي أمره على بعض الحاضرين، وقد تكون أنت منهم، فهل تستطيع أن تقول ما الذي حملك على توجيه هذا السؤال وهو داخل في الجواب السابق، تفضل.

مداخلة: هناك آيات من القرآن كثيرة .. أن الأولياء إذا دعوهم الناس لا يضروهم ولا ينفعوهم ..

الشيخ: ليس هنا داعي يا أخي! أنت الآن كأنك تناقش إنسانًا يقر دعوة غير الله عز وجل من الأموات، لسنا في هذا الصدد، بحثنا هذا الجاهل يعيش بين أناس يعتقدون أن هذه الاستغاثة بغير الله هو من باب التوسل المشروع، لسنا في هذا الصدد، نحن والحمد لله منذ نعومة أظفارنا ونحن من أهل التوحيد: ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ (يوسف:٣٨) لكن بحثنا الآن: من وجد في مجتمع شرك، هل أقيمت حجة الله عليه؟

مداخلة: على العقائد هذه ..

الشيخ: واضح أن الحجة لم تقم، فهذا الذي نحن ندندن حوله، ولذلك ففي سؤالك ليس فيه شيء جديد، ونحن حين نقول: إنه معذور يمكن هذه النقطة تحتاج إلى توضيح، ماذا نعني **إنه معذور بمعنى: إننا لا نحكم عيه بأنه من أهل الكفر المخلدين في النار، هذا الذي نعنيه، ولسنا نعني أنه يدخل الجنة ترانزيت! لا ما نعني هذا**، لا يدخل الجنة كما قال عليه السلام إلا نفس مؤمنة، هذا أعلنه في حجة الوداع، **ولكني أريد من قولي: إنه معذور، أي: لا نحكم له بالنار التي وعد بها الكفار، له معاملة يوم القيامة معروفة في بعض الأحاديث الثابتة، فإن أطاع دخل الجنة وإن عصى دخل النار.**

"فتاوى جدة-الأثر-" (١١/ ٠١:١٨:٤٨)» «**موسوعة الألباني في العقيدة**» (٥/ ٧٤٥).

الجواب عن دعوى تراجع الإلباني في رواية المسلاتي:

لقد تكلف أبو رجاء عمر بن آدم ما لا علم له به وما فيه فرية عظيمة على إمام من أئمة الدين بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير وما أجبنا به عن العبيلان يجاب به عن المسلاتي لأن الشأن واحد في النلقلين وبعضهما من بعض ولمزيد من البيان لدحض دعوى المسلاتي أقول :

لقد أتعبت نفسك يا عمر – هداك الله – لغير طائل وحملك تعصبك في هذه المسألة على الكذب على إمام من أئمة الدين رحمهم الله وجانبت الصواب ، وحصل منك استخفاف بالعقول وتلاعب في القول ولو أنك أنصفت نفسك من نفسك لاكتفيت بتقرير المسألة على ما تعتقد ويقربك من الله ولك سلف فيما تقول حاشا التضليل والتكفير والحوم حولهما فلا سلف لك يعتد به .

لقد أكثرت من التعليق والتشبث بما لا متمسك لك به ومجمل ردي عليك فيما يلي :

لا يوجد إطلاقا في كلام الإمام الألباني ﷺ الذي نقلته أي تراجع عن مسألة العذر بالجهل وليس فيه حتى أدنى إشكال لنحتاج إلى تخريجه على المشهور والمحكم من كلام الشيخ ﷺ فلا يكاد ينتهي عجبي كيف بنيت عليه حكما بتراجع الألباني ﷺ عن مسألة خطيرة محورية بقي الشيخ يقررها حياته إلى أن مات وعودي من أجلها في حياته وتكلم فيه بسببها فلو كان في كلامه السابق تراجع لشهر عنه في حياته وتداوله الناس ولم يخف على طلابه الملازمين له ﷺ

بل كلام الشيخ ﷺ هذا الذي تنقله يؤكد من أوله إلى آخره مسألة العذر بالجهل وأما ما تمسكت به من ألفاظ فإليك بيانها بيانا شافيا لا يدع لك مجالا للشك أو التشكيك

قول الشيخ ﷺ في آخر الفتوى وهو شاهدك في نقل التراجع:

ونحن حين نقول: إنه معذور يمكن هذه النقطة تحتاج إلى توضيح، ماذا نعني إنه معذور بمعنى: إننا لا نحكم عيه بأنه من أهل الكفر المخلدين في النار، هذا الذي نعنيه، ولسنا نعني أنه يدخل الجنة ترانزيت! لا ما نعني هذا .

فتأمل في قوله : **إننا لا نحكم عيه بأنه من أهل الكفر المخلدين في النار** ...

فيريد أبو رجاء أن يقول : هذا ما نقوله إن العذر إنما هو في عذاب الآخرة..

يا هذا : فالشيخ لا يحكم بكفر المسلم الجاهل لأن الحكم بالكفر يعني الحكم عليه بالخلود في النار إلا أن يكون من أهل الفترة الذين أمرهم إلى الله .

هل كان الشيخ ﷺعاجزا أن يقول مرتكب الشرك جهلا هو كافر في أحكام الدنيا وأما في الآخرة فأمره إلى الله، كما يقوله : الذين لا يعذرون بالجهل في التوحيد .

هل كان الشيخ ﷺ عاجزا أو جبانا أن يقول كنت أقرر العذر بالجهل وأقول إن مرتكب الشرك جهلا من المسلمين لا ننزع عنه اسم الإسلام ونعامله معاملة المسلمين إذا مات ثم تبين لي خلاف ذلك وأن من فعل الشرك وهو لا يعلم وكان ظاهره الإسلام فإنه يحكم عليه بالشرك ولا يتوقف إطلاقنا الاسم عليه على قيام الحجة ولكن إن أردنا العقوبة عليه في الدنيا نقيم عليه الحجة ونستتيبه..

هل كان الشيخ ﷺ يجد أي غضاضة في الرجوع عن الأقوال التي يرى أنها وقعت منه وهي خلاف الصواب فكم رجع عن مسائل وبالأخص في علم الحديث وقد كتبت في ذلك رسائل

فغاية ما نفهمه من كلام الشيخ ﷺ وهو بحمد الله ظاهر لا يحتاج إلى تكلف: أننا عند قولنا إن فلانا يعذر بجهله إذا وقع في الشرك فلا نجعله كمن لم يشرك بالله شيئا فقد يكون مقصرا في التعلم أو معرضا أو قامت عليه الحجة وما نعلم بذلك فيكون أمره في الآخرة إلى الله فإن علم منه أنه مؤمن كما كان ظاهره في الدنيا لم يذهب إيمانه بما فعل من الشرك لكونه قد علم الله أنه لا يعلم بذلك ولم تبلغه حجة عن الله وعن رسوله ﷺ فهو مؤمن يعفو الله عنه لجهله ويدخله الجنة برحمته وإن علم أنه قامت عليه الحجة وأعرض وأشرك بالله عن علم فإن الله يحرم عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار .

وفحوى كلام الشيخ ﷺ" نحن علينا أن نعامله بما ظهر لنا في الدنيا فإن ظهر لنا أن فلانا من المسلمين الذين يقيمون شعائر الدين الظاهرة ثم يفعل شركا لا يعلم به ولم يعلمه أحد فهو جاهل ولم تقم عليه الحجة حكمنا عليه بما تقتضيه نصوص الشريعة المتواترة من عذر الجاهل وعدم مؤاخذته بما جهل فيه مالم يكن ذلك ناتجا عن إعراض وإباء واستكبار.

وأما في الآخرة فلا نقطع له بالجنة فإن أمره إلى الله فالله يعلم ونحن لا نعلم كما قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١٦] .

وقول الشيخ ﷺ: لا يدخل الجنة كما قال عليه السلام إلا نفس مؤمنة، هذا أعلنه في حجة الوداع، ولكني أريد من قولي: إنه معذور، أي: **لا نحكم له بالنار**

التي وعد بها الكفار، له معاملة يوم القيامة معروفة في بعض الأحاديث الثابتة، فإن أطاع دخل الجنة وإن عصى دخل النار .

أقول **:** كلامه هذا يؤيد ما فهمناه من كلامه وقلنا هو فحوى كلامه بل صريحه وقد تقدم قريبا ذكر ذلك .

وأما الجزء الأخير من الكلام فمفاده :أن أمر هذا الجاهل من المسلمين الذي لم نكفره لما ظهر لنا من عذره بالجهل إنما هذا في أحكام الدنيا وهذا هو ما كلفنا الله به وأما في الآخرة فشأنه شأن غيره ممن لم تقم عليهم الحجة في الدنيا فيختبرهم الله تعالى

وهذا الجزء من المسألة لم يخالف فيه أحد من المتقدمين ولا المتأخرين .

هذا هو الجواب عن دعوى المسلاتي تراجع الألباني ﷺ فيما نقل من كلام وقد ضمن منشوره كلاما سيئا وطعنا بل تكفيرا أشرنا إلى بعضه فيما سبق ولم أر فائدة من الرد على كل فرية وكلمة سوء تكلم بها غير أني حرصت على بيان شبهته التي إذا عرض عليها الحق والعقل والإنصاف لا يبقي لها باقية بحمد الله تعالى .

ليس ببعيد علىٰ مسألة مثل هذه في غاية الحساسية أن ترد هناك عدة إشكالات وتنقسم حسب ما رأيت إلىٰ قسمين :

- قسم يكون الأشكال ظاهرا وواضعه يريد التبين وزوال الإشكال .
- قسم يكون متكلفا مخترعا متعسفا لا يصلح أن يكون إشكالا وهذا يكون ممن يتعصب لرأيه ولو كان خطأ فلذا يحتاج أن ينصب الإشكالات وكلما أجيب عن إشكال نصب آخر وهكذا .

القسم الأول : أقوال ظاهرها الإشكال :

- **كلام الإمام المفسر ابن جرير ﷺ الذي ظاهره عدم العذر بالجهل:**

قال الإمام المفسر ابن جرير ﷺ في تفسير قوله تعالىٰ :﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[الأعراف: ٣٠] "يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ الْمَحَجَّةِ، بِاتِّخَاذِهِمُ الشَّيَاطِينَ نُصَرَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَظُهَرَاءَ، جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ هُدًىٰ وَحَقٍّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا. وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ وَفَرِيقِ الْهُدَىٰ

فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ". "**تفسير الطبري ط هجر**" (١٠/ ١٤٨).

وهذا الكلام من الإمام ابن جرير يذكره كل من كتب في مسألة عدم العذر بالجهل فيما وقفت عليه لكونهم يجدون فيه ما يظنونه لهم والجواب عنه من عدة وجوه أهمها ما يلي :

١) أن هذه الآية في سياق الكفار الأصلين ولا بد من التفريق بين الكفار الأصليين وبين من وقع في الكفر جهلا من المسلمين وللعلامة العثيمين ﷺ تفصيل نفيس في هذا .

٢) أن نظائر هذه الآية كثير جدا في القرآن الكريم في حق الكفار الأصليين كقول الله تعالىٰ : (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (٣٧) [الزخرف : ٣٦ ، ٣٧] وقال تعالىٰ : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢) [البقرة : ١١ - ١٢] .

٣) أن كلام ابن جرير ﷺ في آيات العذر المعروفة يوافق كلام السلف رضوان الله عليهم .

• كقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥] يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي قَوْمٍ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ

عَلَيْهِمْ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَقْطَعُ عُذْرَهُمْ» "**تفسير الطبري - ط هجر**" (١٤/ ٥٢٦).

• وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥] يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء: ١١٥] وَمَنْ يُبَايِنِ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ مُعَادِيًا لَهُ ، فَيُفَارِقَهُ عَلَىٰ الْعَدَاوَةِ لَهُ ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ [النساء: ١١٥] يَعْنِي: مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ يَهْدِي إِلَىٰ الْحَقِّ ، وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. » "**تفسير الطبري - ط هجر**" (٧/ ٤٨٣):

• وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ ﴾ [التوبة:١١٥] يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَمَا كَانَ اللهُ لِيَقْضِيَ عَلَيْكُمْ فِي اسْتِغْفَارِكُمْ لِمَوتَاكُمُ الْمُشْرِكِينَ بِالضَّلَالِ بَعْدَ إِذْ رَزَقَكُمُ الْهِدَايَةَ وَوَفَّقَكُمْ لِلْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ، حَتَّىٰ يَتَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فَتَتْرُكُونَ الِانْتِهَاءَ عَنْهُ؛ فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ثُمَّ تَتَعَدُّوا نَهْيَهُ إِلَىٰ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ عَلَيْكُمْ بِالضَّلَالِ» "**تفسير الطبري - ط هجر**" (١٢/ ٤٦).

٤) كلام الإمام ابن جرير هنا موافق لكلام المفسرين الآخرين بل وكلام السلف – رحمهم الله – وإذا علمنا أن الكلام في حق الكفار الأصليين لا في حق المسلمين زال عنا الإشكال بحمد الله ولذا يقول العلامة الشنقيطي ﷺ عند قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [الأعراف:٣٠].

بين تعالىٰ في هذه الآية الكريمة أن الكفار اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله، ومن تلك الموالاة طاعتهم لهم فيما يخالف ما شرعه الله تعالىٰ، ومع ذلك يظنون أنفسهم علىٰ هدىٰ وبين في موضع آخر أن من كان كذلك فهو أخسر الناس عملاً، والعياذ بالله تعالىٰ، وهو قوله جل وعلا: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] .

ثم قال ﷺ : **تنبيه**:

هذه النصوص القرآنية تدل علىٰ أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه علىٰ هدىٰ؛ لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم تترك في الحق لبساً ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار لجاجًا في الباطل وعناداً، فلذلك كان غير معذور، والعلم عند الله تعالىٰ»

"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٢/ ٣٥١ ط عطاءات العلم) .

الخلاصة: أنه لا يصح الاستدلال بما ذكره الإمام ابن جرير ﷺ عند آية الأعراف أو ما شابهها بأنه يرىٰ عدم العذر بالجهل وأنه يخالف السلف فيما أجمعوا عليه ولكنه وافقهم فيما يقررونه من أحكام الكفار الأصليين ومع ذلك كله فلا ينفي قيام الحجة عليهم أيضا وأن الجهل المثبت لهم ناتج عن إعراض وإباء عن قبول الحق وتعلمه والجهل الناتج عن تفريط وإعراض لا يعذر به صاحبه .

وهناك كلام له ﷺ ينقله القائلون بعدم العذر وهو في رسالته **"التبصير في معالم الدين من ص ١٢٢- ١٣٢ "** لخصناه فيما يأتي – إن شاء الله – :

تنبيه: وفي هذه الرسالة كثير من الزلات قد نبه عليها الإمام ابن باز ﷺ في شرحه علىٰ الرسالة وهي منشورة في موقعه بعنوان " شرح كتاب التبصرة في معالم الدين للطبري "

يقول الإمام ابن جرير ﷺ : ثم لن يعدو جميع أمور الدين –الذي امتحن الله به عباده– معنيين:

أحدهما: توحيد الله وعدله.

والآخر: شرائعه التي شرعها لخلقه من حلالٍ وحرامٍ وأقضيةٍ وأحكام.

(أ) فأما توحيده وعدله: فمدركةٌ حقيقة علمه استدلالاً بما أدركته الحواس.

(ب) وأما شرائعه فمدركةٌ حقيقة علم بعضها حسًا بالسمع، وعلم بعضها استدلالاً بما أدركته حاسة السمع.

ثم القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالاً علىٰ وجهين:

أحدهما: معذورٌ فيه بالخطأ والمخطئ، ومأجورٌ فيه علىٰ الاجتهاد والفحص والطلب؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ**» ...

والآخر منهما: غير معذورٍ بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة علىٰ صحته متفقةً غير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفةٍ، وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس.

قلت: هذا الكلام بهذا الإطلاق غير صحيح وقد تعقبه العلامة ابن باز ﷺ فقال : المقصود بهذا كله أن المؤلف عنده بعض الإطلاق والصواب أنه لا بد أن

يكون هناك دليل بلاغ من الرسل وأتباعهم وأنه إذا لم يكن بلغته الرسالة معذور حتىٰ يبلغ الرسالة فإذا لم يبلغ في الدنيا بلغ في الآخرة وهم اهل الفترة ...

وقد يكون هذا الإطلاق غير مراد للمؤلف بدليل أنه يشترط البلاغ وقيام الحجة كما مر معنا في التفسير وهو قوله : يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي قَوْمٍ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَقْطَعُ عُذْرَهُمْ.

فكلامه هنا في سياق الأمور المعلومة بضرورة الحس فهذه لا يقبل فيها دعوىٰ الاجتهاد أو الخطأ فليست متوقفة علىٰ الدليل فبعض مسائل التوحيد متوقفة علىٰ الحس كما أشار إليها بقوله : وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس ، وبعضها متوقفة علىٰ الدليل ، وفي الحقيقة كلامه هنا علىٰ الرغم من الإطلاق الموجود إلا أنه لا ينافي القول بعذر الجاهل ولقائل أن يقول كيف ذلك

أقول: إن كانت المسألة من مسائل التوحيد تدرك بالحس ولا تحتاج إلىٰ علم وبيان وآثار رسالة فلا يقع في مخالفتها إلا مشرك كافر معاند من حالته بعد العلم بها كحالته قبل العلم ؛ حيث إنه في الحقيقة عالم بها معرض عن العمل بمقتضىٰ علمه فيها وإذا وصف بالجهل فهو جهل العمل لا جهل العلم فقد يطلق علىٰ الإنسان وصف الجهل حتىٰ ولو كان عالما إذا لم يعمل بمقتضىٰ علمه كما قال الله عن موسىٰ عليه السلام أنه ﴿قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]. فيكون تكفيره والحالة هذه تكفير من علم شيئا لا يمكن أن يدخله الجهل لكنه أعرض وخالف مقتضىٰ ذلك المعلوم وكان مما يكفر به صاحبه فلا إشكال والحالة هذه ، أردنا بهذا أن نخرّج كلام ابن جرير رحمه الله

علىٰ المعنىٰ الذي يتوافق مع كلامه الآخر وليس المقصود النقد فالنقد لظاهر الإطلاق تقدم من كلام الإمام ابن باز ﷺ.

وكيف يستقيم هذا الكلام لمن استدل به علىٰ عدم العذر بالجهل في حق من تحقق فيه الجهل بأمر ما عمله لا يدري أنه شرك بالله أو أنها قربة وعبادة لا تكون إلا لله ؟!

فإلىٰ زمن قريب ونحن نسمع من آبائنا وأجدادنا من كانوا يذبحون للجن ويصنعون بما يسمىٰ بالحضرة وذلك لما كان يسقط رجل أو امرأة من شاهق يعتقدون أن الجن أخذته ثم يأتون بذبيحة إلىٰ ذلك المكان ويذبحونها للجن لكي يردوا لهم الساقط الذي أخذ – في اعتقاد العامة – فإذا ذبحوا الذبيحة وأتوا بما يسمىٰ بالحضرة يُشفىٰ ذلك المريض ويفيق ، فلما علموا أن ذلك شرك تركوه .

وهكذا بعض الأمهات إذا سقط الصبي تقول: يا خمسة يا ستة يا ابن علوان فلما سألت إحداهن ما هم الخمسة؟

قالت : الخمسة الكرام ، فبعد البيان تركت ذلك ، وهكذا كم تُركت من خرافات وشركيات وكم يوجد في الناس جهل إلىٰ الآن في كثير من الأمور ، أما إذا تصونا أن مسألة ما من مسائل التوحيد تدركها الحواس ولا تحتاج إلىٰ تعلم وخالف مقتضاها مخالف فهو خالف ما علمه لا ما جهله والجهل في حقه جهل عمل لا علم كما تقدم .

وقوله ﷺ فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقةً في الدلالة عليه غير مختلفةٍ ظاهرةً للحس غير خفية، فتوحيد الله تعالىٰ ذكره، والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة، فلن يعدم دليلاً دالاً وبرهانًا واضحًا يدله علىٰ وحدانية ربه جل ثناؤه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك؛ ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه، وألحقه إن مات علىٰ الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالىٰ ذكره، والخلاف عليه بعد العلم به، وبربوبيته في أحكام الدنيا، وعذاب الآخرة فقال –جل ثناؤه– : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

فسوىٰ –جل ثناؤه– بين هذا العامل في غير ما يرضيه علىٰ حسبانه أنه في عمله عاملٌ بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين له، الجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربهم، وألحقه بهم في الآخرة في العقاب والعذاب. وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد المخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله، وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتفقة غير المفترقة لحواسهما .

أقول: هذا الكلام من جنس الكلام السابق ولا يتعارض مع كلام السلف في العذر بالجهل ،لأنه أولا يتحدث عن الكفر الأصلي ولم يذكر في حرف مما تقدم ما نحن بصدده من حكم المسلم الذي أظهر الإسلام ثم وقع في الشرك

جهلا منه أن هذا شرك فهل يعذر بجهله أم لا هذا ما لم يذكر صريحا ولا يفهم فهما صحيحا ثم إنه يتحدث عن قضية ويكررها وهي قضية الاجتهاد ومتىٰ يعذر المجتهد ويكون بين الأجر والأجرين ومتىٰ لا يعذر .

ثم إن قوله هنا : فتوحيد الله تعالىٰ ذكره، والعلم بأسمائه وصفاته وعدله .... فهنا ينص ويطلق علىٰ أن التوحيد والعلم بالأسماء والصفات والعدل من الأمور التي تدرك بالحواس ثم يقول في نفس المصدر في الباب الذي يلي هذا : ولله تعالىٰ ذكره أسماءٌ وصفاتٌ جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة بأن القرآن نزل به، وصح عنده قول رسول الله ﷺ فيما روي عنه به الخبر منه خلافه؛ فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه به من جهة الخبر علىٰ ما بينت فيما لا سبيل إلىٰ إدراك حقيقة علمه إلا حسًا فمعذورٌ بالجهل به الجاهل. لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكرة".

فإما أن نقول في كلامه تناقض وهذا ما لا ينبغي وإما أن نقول إن الإطلاق عنده غير مراد ولا مطرد فليس كل مسائل التوحيد تدرك بالحواس وليس كل مسائل الصفات تدرك كذلك بالحواس .

ومما يدل هذا من كلامه هو قوله : وأي أمر أبين، وطريقٍ أوضح، ودليلٍ أدل دلالةً من قول القائل: الله عالمٌ، علىٰ إثبات عالمٍ له علمٌ " .

والنتيجة فكلام ابن جرير في العذر بالجهل بالصورة التي يضبطها السلف ونحن عليها موافق غير مفارق لما عليه السلف وعليه فكلامه لا يخرم ما نقلنا من إجماع عن السلف في هذه المسألة .

- **الإشكال الثاني :** كيف يصح نقل الإجماع مع كثرة نصوص علماء الدعوة النجدية المخالفة له :

الجواب : قد سبق أن قلت : أجمع السلف رحمهم الله تعالىٰ علىٰ العذر بالجهل وعدم تكفير المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع ثم قلنا حصل الخلاف مؤخرا من بعض علماء الدعوة النجدية.

ولا أقول من جميعهم فبعضهم صرح في مسألتنا بكفر المعين الواقع في الشرك ولو كان جاهلا أو لم تبلغه الحجة ظاهرا مع التوقف في الحكم عليه بكفر الباطن حتىٰ تقام الحجة، وانتصر لهذا، وعذرهم في هذا ظهور التوحيد في بلادهم حيث جاهدوا في الله حق جهادة حتىٰ أعلوا راية التوحيد وأصبح معلوما لدىٰ البدوي والحضري ويتلقون تعليمه من التمهيدي إلىٰ الدراسات العليا فلا عذر لأحد والحالة هذه بالجهل.

ولذا يقول الوزير صالح آل الشيخ – وفقه الله – وأئمة الدعوة رحمهم الله قالوا : إن السماع بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ لا يكفي لا يكفي إلا في الجزيرة لأنها ظهرت – في وقتهم – ظهرت ومشت في الفتوح وبين للناس ذلك في جميع بلاد الجزيرة وأما في غيرها فإذا كان لم يسمع بالدعوة فلا بد من إقامة الحجة .اهـ من صوتية له فرغتها بيدي وهي منشورة بعنوان : التفصيل لمسألة العذر بالجهل .

الإشكال الثالث : كيف الجواب علىٰ من يخرج كلام السلف في العذر بعدم التعذيب .

فالجواب : نحن نقول : إن عبارات السلف عامة وليس فيها التفريق الذي تذكرونه وقد نقلناها بما يغني عن إعادتها إلا ما تحسن الإشارة إليها فسأكتفي بذكر ثلاثة نصوص نص عن المتقدمين وآخر عن المتوسطين وثالث عن المتأخرين الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع .

١- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ المتوفىٰ (٢٤١ه) ينقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أنه كان لا يكفر أعيان الجهمية مع قوله بكفر الجهمية حيث قال :"ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره. ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلىٰ القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرىٰ في الآخرة وقد نقل عن أحمد ما يدل علىٰ أنه كفر به قوما معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر علىٰ التفصيل. فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل علىٰ أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير علىٰ سبيل العموم. والدليل علىٰ هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار". "**مجموع الفتاوى**" (١٢/ ٤٨٩) .

وقفة : ألا ترىٰ أخي الكريم أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ عامل أعيان الجهمية الذين لم تتوفر عنده الشروط لتكفيرهم كما ذكر شيخ الإسلام ﷺ

عاملهم معاملة المسلمين فصلىٰ عليهم واستغفر لهم وحللهم وما قال نعاملهم بظاهر فعلهم في الدنيا فلا نصلي عليهم ولا نستغفر لهم وأما في الآخرة فأمرهم إلىٰ الله هذا مع أن المأمون قد ضرب الإمام أحمد وامتحن الناس بخلق القرآن وقتل من قتل بسبب الفتنة ومع هذا عامله معاملة المسلمين لوجود مانع التكفير المعين للخليفة وأمثاله عند الإمام أحمد منها الجهل ومنها التأويل .

الخلاصة مما سبق : أن الإمام أحمد وكذا غيره من السلف كما نقله ابن تيمية ﷺ لم يكونوا يكفرون أعياد الجهمية مع كفرهم من حيث الإطلاق وكانوا يتعاملون مع أعيانهم بحسب حالهم فمن لم تتوفر الشروط وتنتفي الموانع عاملوه معاملة المسلم في أحكام الدنيا ومن توفرت الشروط في تكفيره وانتفت الموانع عاملوه معاملة الكافر وعلمنا أن هناك مسائل تشارك مسألة التوحيد بل هي منها من توحيد الأسماء والصفات وبعض الأمور القطعية من حيث الجلاء والوضوح .

٢- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ﷺ المتوفىٰ (٧٢٨ه) حيث قال :"هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلىٰ تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرىٰ وعاصيا أخرىٰ وأني أقرر أن الله-تعالىٰ-قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم علىٰ أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية-إلىٰ أن قال-وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق

القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين". "**الفتاوى**" (٣/ ٢٢٩).

الخلاصة : انظر رحمك الله أخي الكريم كيف أطلق شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عدم تكفير المعين حتىٰ يقيم عليه الحجة ثم قطع اعتراض المعترضين بتفريقهم بين المسائل القولية والعملية فقال وذلك يعم الخطأ في المسائل القولية والعملية ثم أكد كلامه بقوله : وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين . قلت : فيا سبحان الله أبعد هذا يحرف كلام السلف ويقال إنما قصدوا التعذيب ولم يقصدوا سلب الاسم مع أن قوله ﷺ واضح كالشمس في رابعة النهار "أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلىٰ تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية" ما معنىٰ ينسب وكذا يشهد علىٰ أحد بكفر هل معناها يعذب إن هذا لشيء عجاب .

فلـــيس يصـــح في الأذهـــان شيء إذا احتـــاج النهـــار إلى دليـــل

٣- وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ﷺ المتوفىٰ (١٢٠٦ه) وقد سأل عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه علىٰ فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر..... وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله. وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي علىٰ عبد القادر، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦] "**الدرر السنية**" (١/ ١٠٢- ١٠٤).

أقول: تأمل قوله : نكفره بعد التعريف إذا أنكر ، وقوله : وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم ، وقوله : وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي علىٰ عبد القادر، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل . كل هذه العبارات هل معنىٰ نكفر أي نعذب أو نقيم عليه الحد ؟! سيما وهو يرد علىٰ من يتهمه بالحكم علىٰ الآخرين بالكفر لا من يتهمه بتعذيبهم وقتلهم. فتنبه رحمك الله .

الخلاصة : قد علمت بيقين دون شك أخي الكريم أن السلف يطلقون عبارات عدم تكفير المعين حتىٰ إقامة الحجة عليهم مع تكفير أقوالهم بل الإجماع علىٰ أنها كفر ويصرحون ولا أقول يلمحون بأنهم لا يسلبون عنهم اسم الإسلام وأنهم يعاملونهم معاملة المسلمين في الظاهر وأمرهم إلىٰ الله في الباطن.

أبعد هذا : يقول شخص لم نجد من كلام السلف ما يدل علىٰ تسميت من يفعل الشرك جهلا مسلما ثم يطالبنا بمن يقول ذلك ، بالله عليكم من هو المطالب بالبينة من يروي كلام السلف علىٰ ظاهره بل وحقيقته الشرعية والعرفية أو الذي يقر بكلام السلف في عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة ثم يقول معنىٰ التكفير عندهم التعذيب ، فعلىٰ هذا القول فممكن يكون الشخص ليس بكافر وهو كافر كيف هذا ؟! نعم هناك تفريق بين كفر الباطن والظاهر لكن ليس هذا موضعه إنما موضعه النفاق والكفر كما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام وبينه العلامة عبد العزيز الراجحي – حفظه الله – كما في شرح الإيمان الأوسط وأما في سياق ذكر السلف للعذر بالجهل وعدم تكفير المعين حتىٰ تقام عليه الحجة لم يذكروا في موضع واحد هذا التقسيم ، فعلىٰ المدعي البينة فهؤلاء الذين يأتون إلىٰ نصوص السلف ثم يقيدونها لا من كلام السلف أنفسهم وإنما من كلام المتأخرين لا نلزم بفهمهم.

فلا نعلم هذا إلا عن بعض العلماء المتأخرين وهم محجوجون بإجماع السلف معذورون باجتهادهم وما المانع من وقوع الخطأ عليهم مع جلالة قدرهم وفي ذلك يقول الوزير صالح آل الشيخ – وفقه الله – : في تسجيل لمناقشة رسالة دكتوراة (تقريرات أئمة الدعوة لمسائل الإيمان) معلقا علىٰ كلام العلامة حمد بن ناصر بن معمر ومن معه في قولهم : وإن كنا لا نحكم علىٰ هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه لا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم بل نقول عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم علىٰ هذا الشخص بعينه متوقف علىٰ بلوغ الحجة الرسالية) قال الوزير : طيب علىٰ جلالة الشيخ حمد بن ناصر ألا يمكن

أن يكون مخطأ في ذلك ألا يمكن أن يكون عالما من علماء الدعوة وجليل لكن إطلاق هذه العبارة أليس فيه ما فيه يقول : لا يقال إن لم يكن كافر فهو مسلم طيب هناك مرتبة بين الكفر والإسلام ؟! ...

هل الأصل في المسلمين بقاء اسم الاسلام ؟والكفر عارض بشروطه واعتباراته أو أنه إذا قام به أمر كفري ظاهرا فيسلب عنه اسم الاسلام حتىٰ تقوم عليه الحجة ؟ ثم يجيب فيقول : لا ، الأصل بقاء الإسلام ؛ لأنه لا يسلب عنه اسم الإسلام والإيمان حتىٰ يقوم به مكفر واضح في الحجة بمثل وضوح التي أدخلته في الإيمان .... وإن قالها الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ﷺ لكن بحاجة إلىٰ تعليق أن هذا الكلام لا يتفق مع بقية كلام أئمة الدعوة في أنه من قام به كفر ظاهر فإنه لا يسمىٰ مسلم ولا كافر ، لا هذا غلط عندي أنه ليس بصحيح بل يحتاج إلىٰ تدقيق في ذلك ... الأصل بقاء الإسلام والكفر إذا قامت شروطه واعتباراته وانتفاء موانعه إلىٰ آخره الطالب أحسن الله إليكم . اهـ

ويقول العلامة العثيمين ﷺ لما سأله السائل كان من كلامه أن قال : وهو في صدد ذكر من يسجد للصنم جهلا وغير ذلك من الشركيات قال : وهم باقون علىٰ ما يقتضيه الجهل يعني بمعنىٰ أنهم مسلمون . أ- ه من صوتية له منشورة فرغتها بيدي ، ونظير هذا ما أجاب به السائل الذي قال : هناك شبهة وهي أن يقال : إن فعله شرك وهو ليس بمشرك فكيف نرد ؟ فقال الشيخ : صحيح ليس بمشرك إذا لم تقم عليه الحجة .... ولا يكفي مجرد بلوغ الحجة حتىٰ يفهمها ... لقاءات الباب المفتوح (٤٨/ السؤال رقم ١٥) .

- **الإشكال الثالث :** بعض الصور التي قد تفهم أنها تكفير معين .

كما أتىٰ في بعض نصوص السلف فمن بعدهم كأن يقولوا من فعل كذا فهو مشرك كافر لا يصلىٰ خلفه ولا يصلىٰ عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك أليس هذا من تكفير المعين .

الجواب : إما أن يقال هذا من جنس الإطلاق الذي كان يطلقه السلف من فعل كذا فهو كذا ولكن عند التعيين فلا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع ، وإما أن يكون المراد أن هؤلاء ممن علم حالهم لدىٰ المفتي واستقر عنده أنه معرض مكابر فحكم عليه بما قد يفهم منه التعيين وهذا الجواب من جنس جواب شيخ الإسلام ﷺ علىٰ ما وقع من الإمام أحمد ﷺ وقد سبقت الإشارة إليه .

وإما أن يكون القيد معلوما فقصرت عبارة الشيخ في موضع ما عن ذكره ويدل عليه ما هو متواتر عنه من اشتراط توفر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعين ، إضافة إلىٰ ذلك أنه لم يرد في أي موضع التصريح بعدم اعتبار الجهل مانعا من تكفير المعين حتىٰ نقول هذا هنا هو المحكم من كلام الشيخ ونقول لا بد من جمع أطراف الكلام والتوفيق بينها بما يتناسب مع صريح كلام الشيخ في الموضع الفلاني وهلم جرا .

الأشكال الرابع : هل يبقىٰ اسم الإسلام فيمن وقع في الشرك الأكبر جهلا ؟

سبق أن قلنا أن هذه الجزئية من الفوارق بين قولنا وقول من يقول بعدم العذر بالجهل في التوحيد من إخواننا وأكرر من إخواننا فأما من شطح وبالغ فهذا لنا معه حوار آخر .

إخواننا هؤلاء يقولون : نحن نسلم بالعذر بالجهل وأنه إجماع من السلف ولكن من أين لنا أن هذا الذي وقع في الشرك أنه مسلم حتىٰ نبقيه علىٰ أصل الإسلام ؟! ويأتون بنصوص الوحيين وكلام السلف علىٰ عدم صحة إسلام من أشرك بالله تعالىٰ .

أقول: إشكال وجيه لكن الجواب عليه أن يقال : يستقيم كلامكم في حق شخص أعلن الإسلام ونطق الشهادتين وصلىٰ وصام إلىٰ آخر ذلك ثم ارتكب الشرك الأكبر مع علمه بأنه شرك وأن الله حرمه قرأ ذلك وفهمه أو سمعه .

فهذا نعم نقول مشرك بملء أفواهنا ، وهذه هي إقامة الحجة التي نتحدث عنها ويشترطها السلف في تكفير المعين .

أما من كان حاله كما سبق من ظاهر الإسلام وفعل ما هو شرك ولا يعلم أنه شرك حقيقة لا ادعاء فهذا علىٰ الأصل مسلم ولا ننقله عن الأصل مع وجود المانع وهو الجهل فهذا هو قولنا وقول علمائنا سلفا وخلفا ، فما الذي أشكل عليكم بعد هذا .

ومن عجيب فهم بعضهم : أنه يقول : قولكم هذا عليه لوازم باطلة جدا ، نقول : لازم القول ليس بقول حتىٰ يلتزمه قائله، ثانيا : تنزلنا معه وقلنا هات يرحمك الله قال : يعني أنكم تجعلون التوحيد شرط كمال لا صحة . قلت : الله أكبر عرفنا من أين أتي القوم الذين يكفرون أهل السنة ويفتون بترك الصلاة خلفهم .

لو كنا نلتزم هذا القول لكنا غلاة في التجهم فعلا يا قومنا اتقوا الله فينا : نحن مسلمون سلفيون نؤمن بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص وأن من الأعمال ما تركها يذهب الإيمان بالكلية ومنها التوحيد ومن الأعمال ما فعلها يذهب بالإيمان كله ومنها الشرك ، ما لكم كيف تحكمون ، فالشرك ظلم عظيم والشرك الأكبر والإيمان نقيضان لا يجتمعان في عبد أبدا إلا إذا اجتمع الضب والنون والليل والنهار والحق والباطل لكن فاعل الشرك الذي لا يعلم به أصلا أنه شرك في حكم من لم يعمله أصلا فهو عفو حتىٰ يعلَّم صاحبه : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[البقرة: ٢٨٦] قال الله قد فعلت .

وهذان نقلان عن إمامين جليلين في مسألتنا ذاتها .

– نقل عن الإمام العلامة عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله : حيث سئل ﷺ :"عن حال من صدر منه كفر من غير قصد منه بل هو جاهل، هل يعذر، سواء كان قولا، أو فعلا، أو توسلا؟

فأجاب: إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفرا، أو اعتقاده كفرا، جهلا منه بما بعث الله به رسوله ﷺ ، فهذا لا يكون عندنا كافرا، ولا نحكم عليه بالكفر حتىٰ تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفر من خالفها.

فإذا قامت عليه الحجة، وبين له ما جاء به الرسول ﷺ ، وأصر علىٰ فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر". "**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**" (١٠/ ٢٣٩).

ونقل عن الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين ﷺ فقال كما في: "**تفسير سورة الأنعام**" عند تفسير آية (٥) عند ذكر الفوائد قال :"الفائدة الثانية: أن هذا الحكم لمن قامت عليه الحجة بمجيء الحق إليه، وأما من لم يعرف الحق فإنه علىٰ قسمين: تارة يدين بدين الحق لكنَّه لا يعرفه، فيصلي ويزكي ويصوم ويحج لكن يستغيث بالأموات، هذا نقول إننا نحكم بإسلامه إذا لم تقم عليه الحجة.

وتارة يدين بدين الباطل ولا ينتسب لدين الحق: فهو لا يدين بدين الإسلام أصلًا ولم تبلغه الحجة، ولم يدرِ أنه علىٰ ضلال، لكنه يدين بدين غير الإسلام فهذا نعامله بأنه كافر، ولهذا لو مات أحد الآن لم تبلغه الدعوة من غير المسلمين فإننا لا نصلي عليه ولا نترحم عليه؛ لأنه يدين بدين غير الإسلام، أما في الآخرة فإن أمره إلىٰ الله – عزّ وجل –.

ولو كان مسلمًا يدين بدين الإسلام ويقول: أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة لكنه يأتي شركًا أكبر لا يدري أنه شرك أكبر فهذا نُعامله معاملة المسلم، نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه معنا ما دام لم تقم عليه الحجة".

الإشكال الخامس : هل مثل مسائل التوحيد اليوم يمكن أن تجهل مع انتشار الدعوة ووسائلها ؟

وهذا من الفوارق أيضا يقول إخواننا هؤلاء : مسائل التوحيد لا تخفىٰ اليوم مع انتشار الدعوة إلىٰ التوحيد وليس هذا في نجد والحجاز فقط بل في غيرها من البلاد .

الجواب : هذا في نظركم فلماذا تريدون أن تلزمونا به وقد ثبت لدينا في نظر علمائنا الأجلاء أنه لا مانع من وجود الجهل اليوم بل إنه ضارب بأطنابه والواقع شاهد بذلك وإن كانت آثار دعوة الإمام المجدد المصلح الكبير محمد بن عبد الوهاب ﷺ ظاهرة وبالأخص في بلاد نجد والحجاز وقد قضت علىٰ كثير من الجهل في غيرها ولكن ليس علىٰ جميعه ولا يزال الواجب علىٰ العلماء والمصلحين القيام بالدعوة والبيان ما داموا أحياء وهكذا يجب علىٰ من بعدهم وقد قدمت عند ذكر الإشكال الأول في الجواب والتحرير لما أشكل من كلام ابن جرير قدمت هناك بعض الصور التي عايشناها التي تدل علىٰ جهل بعض الناس أو كثير منهم في أمور هي من الشرك بالله وهم لا يعرفون ذلك فنقول فتصوركم هذا جعلكم تشنعون علىٰ إخوانكم بل ومشايخكم ولم تلازموا معهم ما ينبغي ملازمته .

الأشكال السادس : هل الذي يقع في الشرك من المسلمين في بلد مسلم ولست متيقنا هل قامت عليه الحجة أم لا فما حكمه وهل أصلي خلفه وآكل من ذبيحته.

الجواب : اشتراط إقامة الحجة والتيقن من توفر الشروط وانتفاء الموانع إنما هو لأجل سلب اسم الإسلام عنه وتكفيره بعينه أما ترك الصلاة خلفه وترك ذبيحته تورعا فهذا أمر مطلوب حتىٰ يستيقن الإنسان من حاله فإذا كنا نرىٰ ترك الصلاة خلف المبتدع الذي لم تبلغ بدعته الكفر فكيف بالمتلبس بالشرك الأكبر والعياذ بالله ولكن الصحة والبطلان متوقفان علىٰ الكفر والإسلام .

الشبهة الأولى : قد علمنا أن من نواقض الإسلام من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

الجواب : ونحن علمنا ذلك ونعمل به بحمد الله فلا نتوقف في تكفير الكافر والمشرك ومن شك في كفر الكافر أو المشرك أو صحح مذهبه كفر اتفاقا ، ونحن نتوقف في تكفير المسلم الواقع في الشرك جهلا يعني لا يعلم أن فعله شرك بالله تعالىٰ هذا ما نتوقف فيه حتىٰ قيام الحجة فهل فهمت لا أظنك .

الشبهة الثانية : قد وصف الله جهلة أهل الكتاب والمشركين بوصف الكفر مع ذكر جهلهم . بمعنى آخر : ثبوت اسم الشرك قبل الرسالة .

الجواب : هذه من الشبه التي يثيرها المخالفون وهو منهم تكلف وتعسف ولا ينبغي أن توضع كإشكال يحتاج إلىٰ بيان ولكنها شبهة تحتاج إلىٰ إبطال .

فالمخالفون يوردون النصوص التي فيها اسم الشرك والظلم والبغي ونحوها قبل الرسالة ليتوصلوا إلىٰ أن تسمية المسلم فاعل الشرك جهلا أمر مسلم فيه وإنما يكون العذر بالجهل في أحكام الآخرة وكذا حدود الدنيا .

ومما يتوكؤون عليه هو كلام شيخ الإسلام ﷺ الذي في "**مجموع الفتاوى**" (٢٠/ ٣٧):

"وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام وذلك حجة علىٰ الطائفتين: علىٰ من قال: إن الأفعال ليس فيها حسن وقبيح. ومن قال: إنهم يستحقون العذاب علىٰ القولين. أما الأول فإنه

سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين؛ لقوله: ﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾ [طه:٢٤] وقوله: ﴿ وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئۡتِ ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشعراء:١٠]، ﴿ قَوۡمَ فِرۡعَوۡنَۚ أَلَا يَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء:١١]، وقوله: ﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [القصص:٤] فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه وهذه أسماء ذم الأفعال؛ والذم إنما. يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك علىٰ أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم؛ لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء:١٥] . وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ ﴾ [هود:٥٠] .

فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه؛ لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر **فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرىٰ ويجعل له أندادا قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال: جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا) .**

والجواب عن ذلك من وجوه :

أولا : كيف يتلمس هؤلاء من كلام ابن تيمية ﷺ ما يظنون أنه يوافق ما يذهبون إليه مع علمهم يقينا بقول شيخ الإسلام في المسألة وكيف يصرح بفصيح العبارة أنه لا يحكم علىٰ أحد ممن ظاهره الإسلام بكفر بمجرد وقوعه في مكفر ولو كان ذلك الفعل كفرا بالإجماع لاحتمال وجود مانع وهو الجهل

ويشترط لتكفير المعين من المسلمين إذا وقع في الكفر توفر الشروط وانتفاء الموانع .

ثانيا : سياق كلام شيخ الإسلام – لا يتوافق مع ما يذهبون إليه من عدم العذر بالجهل فهو يتكلم علىٰ قضية خالف فيها المعتزلة والأشاعرة أهل السنة والجماعة وهي قضية التحسين والتقبيح

مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين .

فعند المعتزلة : العمدة علىٰ التحسين والتقبيح العقليين والثواب والعقاب عليهما وإنما جاءت الرسالة موضحة لذلك فقط فسواء عندهم من بلغته الرسالة ومن لم تبلغه .

ومن أقوالهم في ذلك : قال ابن المرتضىٰ[1] كما في المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار(٢٥٤) :(واعلم أن النهي الوارد عن الله عز وجل يكشف عن قبح القبيح، لا أنه يوجب قبحه، وكذلك الأمر يكشف عن حسنه، لا أنه يوجب حسنه).

---

(١) ابن المرتضي:أحمد بن يحيى بن أحمد بن المرتضي الملقب بـ(المهدي لدين الله) زيدي المذهب معتزلي المعتقد توفي سنة(٨٤٠)هـ انظر "**البدر الطالع**" للشوكاني(١/ ١٢٢)، "**الأعلام**" للزركلي(١/ ٢٦٩).

وجمهور الماتريدية[1] قد قالوا كما قالت المعتزلة، إلا أنهم خالفوهم في إيجابهم علىٰ الله تعالىٰ فعل الصلاح والأصلح، لعباده، ووجوب الرزق والثواب علىٰ الطاعة، وفي غيرها من المسائل .

ولا يعني ذلك أنهم يقولون لا فائدة من إرسال الرسل فناك تفاصيل في العبادات لا تعلم إلا بإرسال الرسل وعلىٰ كل هذا قول فاسد ويظهر ذلك في أنهم رتبوا الثواب والعقاب علىٰ ذلك .

مذهب الأشاعرة في التحسين والتقبيح العقليين :

علمنا مذهب المعتزلة والماتوريدية في التحسين والتقبيح وغلوهم في ذلك فكانوا مفرطين في إثبات ذلك وعلىٰ النقيض هو مذهب الأشاعرة فلا يرون التحسين والتقبيح العقليين وإنما ذلك مقصور علىٰ الشرع والأمر والنهي وليس للعقل سبيل في معرفة ذلك فعطلوا العقل عن معرفة القبيح والحسن واعتبروا ذلك أمرا نسبيا لا غير ومن أقوالهم في ذلك :

يقول الجويني [2]:"العقل لا يدل علىٰ حسن شيء ولا قبحه، وإنما يتلقىٰ التحسين والتقبيح من موارد الشرع، وموجب السمع، وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه وصفة لازمة له، وكذلك القول فيما يقبح، وقد

---

(١) **الماتريدية**: من طوائف أهل الكلام، وهم أتباع أبي منصور الماتريدي السمرقندي ت(٣٣٣)هـ، يتفقون مع الأشاعرة في معظم الأصول الاعتقادية، والخلاف بينهم يسير .

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن يونس المشهور بإمام الحرمين، من كبار أئمة الأشاعرة الكلابية، ندم آخر عمره بسبب خوضه في علم الكلام، ورجع إلى مذهب السلف-أو ما ظنه هو مذهب السلف- من مصنفاته "**الشامل في أصول الدين**"و"**الإرشاد**" توفي سنة(٤٧٨)هـ

يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوي له في جملة أحكام صفات النفس، فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلىٰ جنس وصفة نفس، فالمعنىٰ بالحسن: ما ورد الشرع بالثناء علىٰ فاعله، والمراد بالقبيح: ما ورد الشرع بذم فاعله "." الإرشاد للجويني" (٢٥٨).[١]

وهذا قول فاسد يجوِّز علىٰ الله أن يبيح القبيح ويحرم الحسن[٢] فلو أباح الله الزنا عندهم لكان حسنا ولو نهىٰ عن التوحيد لكان قبيحا وهذا قول باطل وبناء عليه فقد أجازوا علىٰ الله تعذيب الطائعين وتنعيم الكافرين .

ولذا كان قولهم هذا أسوأ من قول المعتزلة وإن كان قول المعتزلة أيضا سيء وهم أسوأ منهم في كثير من الأمور فالأشاعرة في هذا القول نفاة الحكمة والتعليل وقد رد عليهم ردا موسعا الإمام ابن القيم رحمه الله: في كتاب حافل سماه " شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل " وفي غيره من كتبه كمفتاح دار السعادة والنونية وغيرهما .

مذهب أهل السنة والجماعة :

ولما كان أهل السنة وسطا بين الإفراط والتفريط ولشيخ الإسلام رسالة جميلة سماها "الواسطية " ذكر فيها وسطية أهل السنة بين الفرق في كثير من

---

(١) قد استفدت في هذه المسالة بخصوص نقل الآثار عن الأشاعرة والمعتزلة من بحث منشور على موقع العقيدة والحياة بعنوان (**التحسين والتقبيح بين أهل السنة والمبتدعة**) .

(٢) وهذا تعطيل لقول الله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢] وغيرها من الآيات في الباب.

المسائل وأهل السنة في هذه المسألة وسط بين المعتزلة والأشاعرة فوافقوا المعتزلة علىٰ اعتبار التحسين والتقبيح العقليين وخالفوهم في ترتب الثواب والعقاب علىٰ ذلك قبل الرسالة، ووافقوا الأشاعرة علىٰ توقف الثواب والعقاب علىٰ الأمر والنهي (الرسالة) وخالفوهم في تعطيل التحسين والتقبيح العقليين .

وخلاصة مذهب أهل السنة وتوسطهم قد سبق من كلام شيخ الإسلام ﷺ وأيضا يوضحه كلام الإمام ابن القيم ﷺ كما في : "**مفتاح دار السعادة** " (٢/ ٧ ط العلمية) حيث قال : وَهَذَا هُوَ فصل الْخطاب وَتَحْقِيق القَوْل فِي هَذَا الأَصْل الْعَظِيم أَن الْقبْح ثَابت للْفِعْل فِي نَفسه وَأَنه لَا يعذب الله عَلَيْهِ إِلَّا بعد إِقَامَة الْحجَّة بالرسالة وَهَذِه النُّكْتَة هِيَ الَّتِي فَاتَت الْمُعْتَزلَة والكلابية كليهمَا فاستطالت كل طَائِفَة مِنْهُمَا علىٰ الْأُخْرَىٰ لعدم جَمعهمَا بَين هذَيْن الْأَمريْنِ ... وَأما من سلك هَذَا المسلك الَّذِي سلكناه فَلَا سَبِيل لوَاحِدَة من الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ رد قَوْله وَلَا الظفر عَلَيْهِ أصلا فانه مُوَافق لكل طَائِفَة علىٰ مَا مَعهَا من الْحق مُقَرر لَهُ مُخَالف فِي باطلها مُنكر لَهُ وَلَيْسَ مَعَ النفاة قطّ دَلِيل وَاحِد صَحِيح علىٰ نفي الْحسن والقبح العقليين ... وَلَيْسَ مَعَ الْمُعْتَزلَة دَلِيل وَاحِد صَحِيح قطّ يدل علىٰ إِثْبَات الْعَذَاب علىٰ مُجَرّد الْقبْح الْعقلِيّ قبل بعثة الرُّسُل وأدلتهم علىٰ ذَلِك كلهَا بَاطِلَة ...»

الخلاصة: أوردت هذه المسألة بشيء من التوسع وذكرت مذاهب أهل الباطل ومذهب أهل السنة لأبين أن كلام شيخ الإسلام الذي احتج به المخالفون ليس في مسألتنا أصلا وإنما هو في مسألة أخرىٰ وهي مسألة "

التحسين والتقبيح العقليين " فتنزيلها علىٰ مسألة عدم العذر بالجهل تحريف للكلم عن مواضعه والله المستعان .

ثالثا : مما يجاب عن هذه الشبهة أن يقال لو افترضنا أنه يصح الاقتباس من هذه المسألة أن نسمي المشرك مشركا قبل بلوغ الرسالة فذلك يصح في حق الجاهل المشرك الذي لم يسلم فحكمه علىٰ الأصل كافر وإن لم تبلغه الحجة فيكون من أهل الفترة وأما من دخل في الإسلام وعمل بشعائره الظاهرة ثم وقع منه شرك لا يعلم أنه شرك فلا يصح الاحتجاج حينها إطلاقا وقد فصل في هذه المسألة العلامة العثيمين ﷺ بكلام جيد ذكرناه قبل بما أغنىٰ عن إعادته هنا وخلاصته أن هناك فرق بين الكافر الذي لم يسلم وبين المسلم الجاهل إذا فعل الكفر جهلا .

رابعا : أن جميع الآيات التي فيها وصف الكافرين باسم الكفر أو الشرك قبل الرسالة واضحة جدا وليس منها آية في ذكر من أسلم ثم وقع منه الشرك بالله جهلا ، هذا وقد قدمنا كثيرا من كلام العلماء ما يؤيد هذا وذلك عن جوابنا علىٰ شبهة : هل إقامة الحجة شرط في التكفير أم في التعذيب ؟ .

الشبهة الثالثة : كلامكم في عذر المسلم المرتكب للشرك جهلا يعني عدم تسميت الكافر والمشرك بما سماه الله ورسوله ﷺ :

الجواب : نعوذ بالله إن فعلنا ذلك عن علم فلا حظ لنا في الإسلام فهذه مشاقة لله ورسوله ﷺ وإنما لا نُقْدم علىٰ تكفير معين ولو عمل الشرك أو الكفر حتىٰ تتوفر لدينا الشروط وتنتفي الموانع أما إذا علمنا أنه يستحق وصف الكفر أو الشرك بعينه فلا نتردد في وصفه بذلك بملأ أفواهنا وهذا ما يخرَّج عليه كلام

العثيمين وقبله الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله في نصهم علىٰ تكفير أناس بأعيانهم ولا أقول هذا التخريج من تلقاء نفسي نصرة لما أقوله بل هو عين ما خرج به شيخ الإسلام ﵀ كلام الإمام أحمد في أعيان الجهمية وقد سبق نص كلامه قبل بما يغني عن الإعادة هنا .

الشبهة الرابعة : مسائل التوحيد معلومة من الدين بالضرورة فلذا لا يعذر بها الجاهل بخلاف المسائل الأخرىٰ فقد تخفىٰ .

الجواب : حصر المسائل الجلية بمسائل التوحيد قصور ظاهر بل هناك من المسائل ما هو في الظهور كمسائل التوحيد بل هو منها كتوحيد الاسماء والصفات وهكذا بعض القطعيات التي تدرك بالفطرة ورغم ذلك يشترط العلماء فيها قيام الحجة .

ونقول من هنا أتيتم فلا فرق عندنا البتة فكما أن القرآن نطق بالتوحيد وإفراد الله بالعبادة فكذلك نطق بأن القرآن كلام الله تعالىٰ فمن جهل أحدهما جاز أن يجهل الآخر ولا فرق وسيأتي مزيدا من البيان حول هذه الجزئية عند مناقشة الفقرة الثانية وهي: " هل مسائل التوحيد ممكن تجهل ؟"

مزيدا من البيان : قد علمنا وإياكم ما قاله السلف – رضي الله عليهم – في مسألة العلو لله .

فهذا شيخ الإسلام ﵀ يقول : فهذا كتاب الله من أوله إلىٰ آخره، وسنة رسوله ﷺ من أولها إلىٰ آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر في أن الله

سبحانه فوق كل شيء، وعليٌّ علىٰ كل شيء، وأنه فوق العرش، وأنه فوق السماء، ...وفي الأحاديث الصحاح والحسان ما لا يحصىٰ .... إلىٰ أمثال ذلك مما لا يحصيه إلا الله، مما هو أبلغ المتواترات اللفظية والمعنوية، التي تورث علمًا يقينيًا من أبلغ العلوم الضرورية: أن الرسول ﷺ المبلِّغ عن الله ألقىٰ إلىٰ أمته المدعوين أن الله سبحانه فوق العرش، وأنه فوق السماء، كما فطر الله علىٰ ذلك جميع الأمم عربهم وعجمهم، في الجاهلية الإسلام، إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئات، أو ألوفًا) "**الفتوى الحموية الكبرى**" (ص٢١٩) .

ويقول شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله نونيته :

يـــا قومنـــا والله إن لقولنـــا ... ألفـــا تـــدل عليـــه بـــل ألفـــان

عقلا ونقلا مع صريح الفطرة الأ ... ولى وذوق حـــــلاوة القـــــرآن

كل يـــــدل بأنـــــه ســـــبحانه ... فـــوق الســـماء مبـــاين الأكـــوان

"**نونية ابن القيم**" (ص٩٧).

وأيضا : فهذا الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من أئمة الدعوة النجدية رحمه الله يجمع بين بعض صورة الشرك ونفي الصفات [1] فيقول : ونحن قد جرينا علىٰ سنتهم في ذلك، وسلكنا مناهجهم فيما هنالك، لم نكفر أحدا إلا من

---

(١) ذكرت هذا لأنا حين ننقل كلام الشافعي رحمه الله المتقدم فيمن نفى عن الله صفة من صفاته أو اسما فإنه يكفر بعد قيام الحجة عليه وأما قبل قيام الحجة فلا يكفر هذا مفاد كلام الشافعي وقد قدمناه ، فإذا رأوا مثل كلام هذا الإمام قالوا هذا في حق الصفات لأنها قد تخفى لكن مسائل الشرك لا تخفى لذا لا عذر فيها .

كفره الله ورسوله، وتواترت نصوص أهل العلم علىٰ تكفيره، ممن أشرك بالله وعدل به سواه ؛ أو عطل صفات كماله، ونعوت جلاله، أو زعم أن لأرواح المشايخ والصالحين تصرفا وتدبيرا مع الله؛ تعالىٰ الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا» "**الدرر السنية** " (١٢/ ٣٤٠) .

ومزيدا للبيان فهذا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) ﷺ وهو أشهر أئمة الدعوة عدم عذر للجاهل في مسائل التوحيد يقرر أن صورا من الشرك قد تخفىٰ ويجهلها بعض الناس فيقول : "وكذلك الذين قالوا لنبينا – من أصحابه – اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ «**الله أكبر! إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل:** ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ [الأعراف:١٣٨] ، **لتركبن سنن من كان قبلكم**» .

فهؤلاء خفي عليهم أن الذي طلبوه بقولهم: اجعل لنا ذات أنواط، أنه من التأله لغير الله، ومن الشرك الذي حرمه الله ؛ وكذلك قول بني إسرائيل ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾ [سورة الأعراف آية: ١٣٨] ، خفي عليهم قبح ما طلبوه، وأنه من الشرك الذي ينهىٰ عنه موسىٰ عليه السلام ؛ فإذا كان قد خفي علىٰ المذكورين، فلا يستبعد خفاؤه علىٰ من دونهم ". "**الدرر السنية** " (١٢/ ١٧٢).

الشبهة الخامسة : إذا قلنا بعذر المسلم الجاهل بالتوحيد معناه جعلنا التوحيد شرط كمال للإيمان وليس شرط صحة .

الجواب : هذا جهل وتجهيل فضيع بل نحن نعتقد أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ويزيد وينقص وأن الأعمال منها شرط صحة وأعظمها التوحيد ومنها

شرط كمال ونعتقد أن من الأعمال ما فعله ينقص الإيمان بل يذهب به وأعظم ذلك الشرك .

وهذا القول الفاسد والإلزام الكاسد وصلوا إليه لما ساءت فهومهم وظنوا – وبئس الظن ظنهم – أنا لا نكفر المعين مطلقا وهذا هو حقيقة التجهم بل الغلو فيه والعياذ بالله الذين يقولون إن الإيمان هو المعرفة والكفر هو الجهل بالله فأبليس علىٰ قولهم مؤمن والعياذ بالله من الضلال ، فمتىٰ ما سلمنا أن الرجل عمل الشرك وهو يعلم أنه شرك وانتفت الموانع الأخرىٰ كالإكراه مثلا فلا نتردد في تكفيره طرفة عين .

الشبهة السادسة : ما الفرق بين قولكم وبين قول المرجئة .

الجواب : قد تقدم الجواب عن نظير هذا في بيان الفرق بين قولنا وقول ابن جرجيس وهاهنا شيء وهو أن كثيرا من هؤلاء الذين يصفون أهل السنة بالإرجاء لو سألت كثيرا منهم عن مجمل مذهب المرجئة لم تجد عندهم جوابا ولو كانوا يعرفون حقا مذهب المرجئة في باب الإيمان علىٰ الأقل معرفة محررة لما تجرأوا أن يصفوا أهل السنة بالإرجاء لمجرد أقوال قالوها ولهم فيها سلف مع الفوارق بين قولهم وبين قول المرجئة فمثلا في هذه المسألة التي نحن في صددها المرجئة يقولون : من ترك العمل كله مؤمن لأن العمل عندهم هو الاعتقاد وغلاتهم يقولن المعرفة ويقولن : وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ ما أدخله فيه) كما قال الطحاوي ﷺ في عقيدته وهذا الحصر منتقد وهو يوافق قول المرجئة ولكن بعضهم تأوله بأنه يقصد الرد علىٰ الخوارج الذين يكفرون بالكبائر ولو كانت دون الشرك . والحق أنه منتقد ،

والذي جعل العلماء يعتذرون للطحاوي بهذا الاعتذار هو قوله : (وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لمن عمله) "**متن العقيدة الطحاوية – شرح وتعليق الألباني**" (ص٦٠) قال الإمام الألباني ﷺ معلقا : قلت: وذلك لأنه من قول المرجئة المؤدي إلىٰ التكذيب بآيات الوعيد وأحاديثه الواردة في حق العصاة من هذه الأمة وأن طوائف منهم يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بغيرها . ثم يرمىٰ بعد ذلك بالإرجاء ؟!

صدق العلامة العثيمين حين قال : من قال في الألباني مرجىء؛ إما أنه لا يعرف الإرجاء، أو أنه لا يعرف الألباني .

وهنا رسالة قوية لمن يتشدق فيصف أهل السنة القائلين بالعذر بأنهم وافقوا المرجئة هذه الرسالة عبارة عن سؤال أجاب عنه العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين ﷺ كما في "**لقاء الباب المفتوح**" (٣٣/ ١٩ بترقيم الشاملة آليا)

يقول السائل : ما حكم المرجئة؟ وما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟

الجواب:

أولاً: لا بد أن نعرف من هم المرجئة؟

المرجئة هم الذين يقولون: الإيمان عمل القلب، ولكن قولهم هذا باطل لا شك فيه؛ لأن النصوص تدل علىٰ أن الإنسان إذا عصىٰ الله عز وجل نقص إيمانه، وأما العذر بالجهل فهذا مقتضىٰ عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل علىٰ أن الإنسان لا يعذر بالجهل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء:١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء:١٦٥]، ولولا العذر بالجهل لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يلزمون بمقتضىٰ الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضىٰ أدلة الكتاب والسنة، وقد نص علىٰ ذلك أئمة أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀، لكن قد يكون الإنسان مفرطًا في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية أي: أنه قد يتيسر له أن يتعلم؛ لكن لا يهتم، أو يقال له: هذا حرام؛ ولكن لا يهتم، فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية، ويأثم بذلك.

أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية، ولا يرون إلا أنها مباحة ثم نقول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة هذا بعيد، ونحن في الحقيقة -يا إخواني- لسنا نحكم بمقتضىٰ عواطفنا إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة، والرب عز وجل يقول: (إن رحمتي سبقت غضبي) فكيف نؤاخذ إنسانًا بجهله وهو لم يطرأ علىٰ باله أن هذا حرام، بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀ قال: نحن لا نكفر الذين وضعوا صنمًا علىٰ قبر عبد القادر الجيلاني وعلىٰ قبر البدوي لجهلهم وعدم تنبيههم.

والمرجئة لم أعلم أن أحداً أخرجهم من الإسلام، وهم لا شك أنهم مخطئون، وأن الأعمال داخلة في مسمىٰ الإيمان، كما يدل علىٰ ذلك نصوص كثيرة، وأن عدم عمل الصالحات ينقص من الإيمان».

الشبهة السابعة : العلماء لما يستثنون في العذر بالجهل يقولون : من هو حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة فما بال من يعيش في بلاد المسلمين ؟

الجواب: حصر الجهل بالبادية البعيدة أو فيمن يسلم حديثا منتقد وبعيد وتحجير بل قد يجهل وهو في الحاضرة وفي بلد مسلم تطغىٰ عليها البدع والشركيات ويتأثرون بعلماء السوء في بلدهم وأحسن كلام رأيته في هذه الجزئية هو كلام الإمام الألباني ﷺ وهذا أيضا موضع مناسب له فلا بأس بإعادته هنا يقول العلامة الألباني ﷺ:

• المجتمع الأول: المجتمع الإسلامي الذي فهم العقيدة الصحيحة فمن عاش في هذا المجتمع فلا يعذر بجهله.

• المجتمع الثاني: المجتمع الكافر الذي قد يُسْلِمُ فيه فردٌ من أفراده أو بعض أفراده فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة فهو معذور بجهله.

• المجتمع الثالث: مجتمع بينهما فهو في الظاهر مسلم وعلامات الإسلام ظاهره فالمساجد عامرة بالصلاة والأذان مرفوعٌ صوته وإلىٰ آخره، لكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة، فمن أين يتلقىٰ أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة؟ فيكونون والحالة هذه معذورين.» "**موسوعة الألباني في العقيدة**" (٥/ ٧٤٤).

الشبهة الثامنة : إذا ذكر نقل ابن حزم للإجماع أجاب بعضهم ابن حزم ليس من أهل السنة .

الجواب عنها من ثلاثة أوجه :

الأول: خلاف ابن حزم وأقواله معتبرة عند عامة العلماء سلفا وخلفا ولا تزال أقواله وتحريراته تملأ كتب أهل السنة سواء في الفقه أو في العقائد ،

والذي يجزم كثير من المحققين المعاصرين بل بعضهم أجرى دراسة في الصلة بين ابن تيمية ﵀ وابن حزم ﵀ واعتبر الكثير أن الإمام ابن تيمية شرب كتب ابن حزم شربا وهذا هو الواقع عند التأمل والبحث يهولك كثرة النقول عن ابن حزم في كثير من كتب ابن تيمية ﵀ ومع هذه الصلة الوثيقة إلا أن ذلك لم يمنع شيخ الإسلام من مخالفة ابن حزم بن ونقده فيما أخطأ فيه خاصة في باب الأسماء والصفات ومما قاله فيه في هذا الباب ما جاء في "**منهاج السنة النبوية**" (٢/ ٥٨٤):"وَأَصْلُ غَلَطِ هَؤُلَاءِ شَيْئَانِ: إمَّا نَفْيُ الصِّفَاتِ وَالْغُلُوُّ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَإِمَّا ظَنُّ ثُبُوتِ الْكُلِّيَّاتِ الْمُشْتَرِكَةِ فِي الْخَارِجِ.

فَالْأَوَّلُ هُوَ مَأْخَذُ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَىٰ نَفْيِ الصِّفَاتِ. قَالُوا: إذَا قُلْنَا عَلِيمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ عِلْمٍ، وَقَدِيرٌ يَدُلُّ عَلَىٰ قُدْرَةٍ لَزِمَ مِنْ إثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ إثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَهَذَا مَأْخَذُ ابْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ مِنْ نُفَاةِ الصِّفَاتِ مَعَ تَعْظِيمِهِ لِلْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَدَعْوَاهُ أَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ: فِي ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَغَلَطُهُ فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ أَخَذَ أَشْيَاءَ مِنْ أَقْوَالِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مَنْ يُبَيِّنُ لَهُ خَطَأَهُمْ ، وَنَقَلَ الْمَنْطِقَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مَتَّىٰ التُّرْجُمَانِ[1].

---

(١) هُوَ أَبُو بِشْرٍ مَتَّى بْنُ يُونُسَ (أَوِ ابْنُ يُونَانَ) الْمَنْطِقِيُّ النَّصْرَانِيُّ، نَزَلَ بَغْدَادَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ٣٢٨ وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِيَاسَةُ الْمَنْطِقِيِّينَ فِي عَصْرِهِ .

وَكَذَلِكَ قَالُوا: إِذَا قُلْنَا: مَوْجُودٌ وَمَوْجُودٌ، وَحَيٌّ وَحَيٌّ لَزِمَ التَّشْبِيهُ، فَهَذَا أَصْلُ غَلَطِ هَؤُلَاءِ".

وقال فيه كما في الانتصار لأهل الأثر المطبوع باسم "**نقض المنطق**" (ص٣٠):"وكذلك أبو محمد بن حزمٍ فيما صنَّفه من المِلَل والنِّحَل إنما يُسْتَحْمَدُ بموافقة السُّنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل القَدَر والإرجاء ونحو ذلك، بخلاف ما انفرَد به من قوله في التفضيل بين الصحابة ، وكذلك ما ذكره في باب الصفات فإنه يُسْتَحْمَدُ فيه بموافقة أهل السُّنة والحديث، لكونه يثبتُ الأحاديثَ الصحيحة ويعظِّمُ السَّلفَ وأئمة الحديث، ويقول: إنه موافقٌ للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافقٌ له ولهم في بعض ذلك، لكن الأشعريَّ ونحوه أعظمُ موافقةً للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمَّة في القرآن والصفات.

وإن كان أبو محمدٍ في مسائل الإيمان والقَدَر أقومَ من غيره، وإن كان أعلمَ بالحديث وأكثرَ تعظيمًا له ولأهله من غيره، لكن قد كان خالطَ من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صَرَفَتْهُ عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافقَ هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنىٰ وبمثل هذا صار يذمُّه من يذمُّه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهرٍ لا باطنَ له، كما نفىٰ المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفىٰ خرقَ العادات ونحوه من كرامات الأولياء، مضمومًا إلىٰ ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر، والإسراف في نفي المعاني ودعوىٰ متابعة الظواهر، وإن كان له من الإيمان والدِّين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعُه إلا مكابر.

ويوجدُ في كتبه من كثرة الاطلاع علىٰ الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمعُ مثلُ ذلك لغيره، فالمسألةُ التي يكونُ فيها حديثٌ يكونُ جانبه فيها ظاهرَ الترجيح. وله من التمييز بين الصَّحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السَّلف ما لا يكادُ يقعُ مثلُه لغيره من الفقهاء وتعظيمُ أئمَّة الأمة وعُمومها للسُّنة والحديث وأهله في الأصول والفروع من الأقوال والأعمال أكثرُ من أن يُذْكَر هنا" وهذا أهم موضع تكلم فيه شيخ الإسلام ﵀ في الإمام ابن حزم ﵀ ولا مزيد عليه .

الثاني : أن نقل ابن حزم في هذا كغيره من الأئمة يقبل ما دام لا يوجد ما يخرم ذلك الإجماع لأن كثيرا من الإجماعات مدعاة ينقلها أصحابها ثم يعلم بيقين أن ذلك الإجماع غير منضبط فالشأن فيما يذكره ابن حزم كغيره من العلماء .

الثالث: أن ابن حزم لم يتفرد في نقل الإجماع بل نقله أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ بل نص على أنه إجماع الصحابة وممن أشار إلى الإجماع من المتأخرين العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين ﵀ .

الشبهة التاسعة : لماذا لا نجعل جاهل التوحيد من المسلمين كأطفال المشركين يأخذون حكم آبائهم في الدنيا وأمرهم إلىٰ الله في الآخرة ؟

الجواب : هذا قياس فاسد لوجود الفارق فأطفال المشركين ولدوا بين ظهراني آبائهم علىٰ الكفر والشرك فهل يستوي من هذا حاله وبين من ولد علىٰ الإسلام ونطق الشهادتين ثم وقع في الشرك جهلا ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[القلم: ٣٥-٣٦] وقد اختلف في أطفال المشركين ولذا يقول شيخ الإسلام

– ابن تيمية ﵀ : وأما أولاد المشركين؛ فأصح الأجوبة فيهم جواب رسول الله ﷺ كما في الصحيحين : «**ما من مولود إلا يولد علىٰ الفطرة**» الحديث «**قيل يا رسول الله أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين**» فلا يحكم علىٰ معين منهم لا بجنة ولا بنار. ويروىٰ : «**أنهم يوم القيامة يمتحنون في عرصات القيامة فمن أطاع الله حينئذ دخل الجنة ومن عصىٰ دخل النار**». ودلت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار". "**مجموع الفتاوى**" (٤/ ٣١٢).

فالقياس المذكور من أفسد القياسات .

الشبهة العاشرة : تجرأ بعضهم فقال : عبادة القبور ومظاهر الشرك الأكبر لم تكن منتشرة قبل في زمن السلف ومن بعدهم إلىٰ زمن قريب لذا لم نجد نصوصا للعلماء بخصوصها وإنما وجدت نصوص فيما يتعلق بالأسماء والصفات والقرآن وأنهم يشترطون التعريف لتكفير المعين ولو وجد في زمانهم الشرك لنصوا علىٰ تكفير فاعله دون تعريف .

الجواب: لم أكن لأذكر هذه الشبهة لسخفها لولا أنني وجدتها في كتابة بعضهم وقد عقد لها فصلا فحينها جعلتها شبهة تحتاج إلىٰ كشف وبيان ولو كانت ظاهرة البطلان للعيان فأقول وبالله التوفيق : إن مظاهر الشرك موجودة من بداية الدعوة وما بعث النبي إلا بين أوساط المشركين ثم في زمن علي بن أبي طالب وجدت المؤلهة الذين حرقهم علي بالنار صحيح أنه لم تكن هناك بدعة ظاهرة في زمن الصحابة ولا التابعين ولا أتباعهم كما ذكر شيخ

الإسلام ﷺ والكلام علىٰ الشرك والطواف بالقبور ودعاء الأموات موجود في كتب السلف رضي الله عنهم.

ولا نذهب بعيدا ونحتاج أن نأخذ وقتا حتىٰ نقرر هذا من كلام الأئمة رحمهم الله تعالىٰ فلنختصر الطريق ونضيق السبيل كما يقال فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ الذي قرر هذه المسألة بقوة ونقل لها الإجماع وشيخ الإسلام إذا ذكر عند أهل السنة والحديث توقفوا متأملين في قوله وما يقرره من الحق لما علموا من جلالة قدره وسعة علمه فكان من أشهر العلماء بل هو أشهرهم تقريرا لهذا المسألة بعد ابن حزم من المتقدمين رحمهم الله صرح في أنه لا يكفر معينا من المسلمين ممن يقع في الكفر بالاتفاق حتىٰ يقيم عليه الحجة وفرق بين الفعل والحكم تصريحا لا تلويحا حيث قال :وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين". " **الفتاوى**" (٣/ ٢٢٩).

وهو القائل : هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلىٰ تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرىٰ وعاصيا أخرىٰ . المرجع السابق .

الناتج : هذا شيخ الإسلام وكذا تلميذه ابن القيم علىٰ كثرة تقريهما للعذر بالجهل واشتراط إقامة الحجة علىٰ المعين وبالأخص ابن تيمية ﷺ لماذا لم يرد في حرف واحد التفريق عنده بين مسائل الشرك ومسائل العقيدة الأخرىٰ فإن قال قائل لأنه لم يكن الشرك منتشرا في زمنه كغيره من المسائل التي تحدث عنها فإن

قال قائل هذا سقط في هوة بعيدة من الوهم والإيهام ولندع الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن " أبا بطين " يجيبه لأنه ربما استدل كثيرا بكلامه في المسألة فيقول " أبا بطين " رحمه الله: والشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالىٰ، وتلميذه ابن القيم إنما بالغا في بيان هذا الشرك وإيضاحه، لما شهدا من ظهوره في زمنهما، وكثرته في بلاد الإسلام، وبينا بطلانه بالأدلة والبراهين القاطعة الواضحة، كما قال أبو حيان في حق الشيخ:

قام ابن تيمية في نـــصر شرعتنـا مقام سيد تـيم إذ عصـت مـــضر

وأظهر الحـق إذ آثـاره اندرسـت وأخمد الكفـر إذ طـارت له شرر

"**الدرر السنية**" (١٠/ ٣٧٧).

الزامات للمخالفين لا مفر لهم منها

صحيح أن لازم القول ليس بلازم كما تقدم بيانه مرارا لكن هناك أمور إن لم يقولوا بها يكونون قد نقضوا مذهبهم فلا مفر لهم منها لكونها من نفس باب المسألة التي يدندنون بها وهي مسائل التوحيد والشرك والتكفير بمجرد الوقوع فيها لكونها في نظرهم لا يدخلها التأويل ولا الجهل ولا يلزم قيام الحجة في التكفير الذي بمعنىٰ سلب الاسم عندهم أما بمعنىٰ أحكام الحدود في الدنيا والعذاب في الآخرة فلا بد من قيام الحجة عند الجميع ، ومن تلك الإلزامات :

تكفير الحكام :

مما لشك فيه أن الحكم بما أنزل الله مما له صله بتوحيد الربوبية أو توحيد الألوهية فإذا نظرنا إلىٰ فعل العبد ووصفه بالحُكم والحَاكم جعلناه من توحيد الربوبية لقول الرسول ﷺ : «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**» .

فمن لم يحكم بما أنزل الله فقد أشرك في الربوبية علىٰ تقييدات وتفصيلات لأهل السنة والجماعة، تجدها في أماكنها؛ لأن هذا مزلق خطير، وقعت فيه الخوارج من قديم وحديث، وإذا نظرنا للحكم بأنه عبادة من العبادات فيدخل في توحيد الإلهية كما في فتاوىٰ اللجنة الدائمة ومنهم ابن باز وله فتوىٰ مستقلة في هذا وبيان أنه يدخل تحت توحيد الإلهية وممن قال أنه يندرج تحت توحيد الربوبية باعتبار ما سبق هو العلامة العثيمين رحمه الله كما في لقاءات الباب المفتوح (لقاء ١٥٠) .

فكثير من الحكام يحكمون بغير ما أنزل الله فإذا لم نعذر بالجهل والتأويل كفرنا عموم حكام المسلمين ولم نستثن إلا ما شاء الله وهذه ورطة جماعة التكفير والحمد الله علىٰ العافية .

الآن علمنا أن من العلماء من يجعل توحيد الحاكمية مندرج تحت توحيد الربوبية أو الألوهية وأما جعله قسما رابعا للتوحيد فهذا القول محدث أخذه عبد الرحمن عبد الخالق عن المودودي وسيد قطب وهما تكفيريان .

فما الفرق بين إنسان يدعو الأموات من دون الله جاهلا أو متأولا وبين إنسان يحكم بغير ما أنزل الله جاهلا أو متأولا؟

نريدهم يقولون : الحكم بغير ما أنزل الله من الأمور الخفيات وأما دعاء الأموات والاستغاثة بهم فمن الجليات التي لا يعذر صاحبها بالجهل ؟! فإن قالوا ذلك خصموا وعلمنا أنهم مكابرون معاندون .

تكفير الآباء والأمهات والإخوة والأخوات الذين نعلم يقينا جهلهم ووقوع بعضهم في أنواع من الشركيات جهلا .

فإذا عُلِّم تعلم وانتبه وبعضهم قد مات من آبائنا وأجدادنا ممن لم ندركهم وقد ورثنا منهم ونترحم عليهم فكيف نصنع هل نترك الترحم عليهم ونبطل الإرث الذي ورثناه منهم ؟! أجيبوا .

ومن اللوازم القوية التي لا مفر لهم منها أبدا أن يجروا أحكام التكفير والتضليل التي يطلقونها اليوم على بعض العلماء والمشايخ والدعاة المعاصرين ومن قال بقولهم.

يلزمهم ولا مفر لهم أن يجروا تلك الأحكام بعينها تكفيرا وتضليلا وتجهيلا للسلف رضوان الله تعالىٰ عليهم فإن كابروا وقالوا السلف معنا وعندنا إجماع وإنما خالف بعض المتأخرين كما قال فلان وفلان نقول لهم تنزلا :فأنزلوها فيهم فسنجدهم حينها علىٰ درجات :

- **الدرجة الأولىٰ** : غلاة التكفيريين من الدواعش وغيرهم يصرحون بتكفير العلماء العاذرين بالجهل أيا كان ذلك العالم لأنهم أصلا يكفرونهم لعدة اعتبارات منها العذر بالجهل ومنها عدم موافقتهم في تكفير الحكام وغيرها من المسائل .
- **الدرجة الثانية**: من لفحوا بنار التكفيريين فيكفرون بعضا ويضللون بعضا ويجبنون عن بعض مع أن القول واحد وربما من جبنوا عنه كان قوله أصرح ممن تجرأوا عليه وهؤلاء كالحازميين والجرابعة وأضرابهم .
- **الدرجة الثالثة**: لا يكفرون والحمد لله ويرون ذلك تجاوزا كبيرا ولكنهم يضللون بعضا ويجبنون عن بعض وإذا قيل لهم في ذلك تأولوا لمن جبنوا عنه بما لا مجال للتأول وبما يظهر منه التكلف والعسف .
- **الدرجة الرابعة** : قوم لا زالوا في بداية المشوار – كما يقال – فلا يكفرون ولا يضللون ولكنهم يشابهون أهل الحق بأهل الباطل ويقولون المقولة : موافقة

لأقوال المبتدعة ولكن الرجل ليس بمبتدع ، وهؤلاء لن يتوقفوا عند هذا الحد فهم إما أن يخرجوا من الأقسام الأربعة بالكلية وإما أن ينحازوا إلىٰ واحد من الأقسام الثلاثة الأولىٰ .

ومن اللوازم القوية لهم :

أن يقال لهم هل التأول عندكم مانع من موانع التكفير فإن قالوا نعم خصموا ، وقيل لهم: أيهما أولىٰ بالعذر الجهل الذي هو خلو الذهن عن المعلوم أصلا، أو التأول الذي عنده علم لكنه متأول ؟

الخاتمة

مما تقدم علمنا بيقين أن العذر بالجهل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة بل هو أصل من أصولها وهو عام في المسائل الجلية والخفية والأصول والفروع إن صح التعبير ولا فرق بين مسائل التوحيد وغيرها في ذلك كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا العلامة العثيمين ﷺ وغيرهما وأن محور بحثنا التي من أجلها وضعنا هذه الرسالة وناقشناها جميع جوانبها هي مسألة العذر بالجهل في التوحيد وسلب اسم الاسلام عن الواقع في الشرك جهلا وترتيب أحكام الكفار عليه في الدنيا وخلاصة الأقوال في هذه المسألة بعينها أربعة أقوال :

قوم لا يعذرون بالجهل في التوحيد ويدعون الإجماع ولا إجماع البتة كما قد ناقشناه في أثناء هذه الرسالة فهو قول ضعيف جدًّا .

قوم لا يعذرون بالجهل في التوحيد ويرون المسألة خلافية وهؤلاء لهم رأيهم، وهم مجتهدون مأجورون أجرا واحدًا .

قوم يعذرون بالجهل في التوحيد وغيره ولا يفرقون ويرون المسألة خلافية وهؤلاء مصيبون محقون، وحكاية الخلاف نحملها علىٰ المتأخرين وإن لم يروا صحة الإجماع فعلىٰ الأقل هم يرونه قول جمهور السلف والخلف .

قوم يعذرون بالجهل في التوحيد وغيره، ولا يفرقون فالعبرة عندهم وجود الجهل، وتحققه فالحكم منوط به، ويرون صحة إجماع السلف في المسألة، وأن الخلاف متأخر وهذا ما حررناه وبيناه في هذه الرسالة وهو الحق الذي نعتقده .

وفي الأخير : فإني أطلب من نفسي ومن كافة إخواني أهل السنة والجماعة، أن يتفطنوا لمشروع الغلاة التكفيريين، والحداديين، الذين يتخذون من مثل هذه المسائل سلما لهدم هامات في العلم والسنة، ولكن الله غالب على أمره، فوالله لقد رأيت عجبا، ووقفت على (**مَافِيَا تَكْفِيرِيَّة**) تحت ستار عدم العذر بالجهل، وقد أفردت الكلام عليهم في رسالة مختصرة بعنوان (**فتنة التكفيريين المعاصرين في مسألة عذر الجاهلين**)، وذكرت رموزهم وطبقاتهم ، فلنحذر جميعا، من هذا المزلق الخطير.

ولتبقى المسائل عندنا في نصابها الشرعي الصحيح؛ من غير شطط ولا وكس ، وما أشكل علينا عدنا فيه إلى علمائنا، ولن نجد منهم -بإذن الله- إلا الخير والسداد ، وباب المباحثة العلمية المحورية مفتوح لم يغلق ، مع ملازمة العدل والإنصاف، والود والإحترام، من غير تعالٍ أو تحقير ، أو تقزيم أو تنفير، وملازمة السكينة .

فالله أسأل أن يوفقني، وسائر المسلمين، إلى ما فيه صلاح الدنيا والدين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبهُ الفقير إلى الله

أبو سليمان سلمان بن صالح العماد

١/ صفر/ ١٤٤٥

فهرس المحتويات

مقدمة ١

مقدمة في خطر الشرك والمشركين بالله تعالى ٧

الجهل حقيقته وأنواعه وطرق رفعه ١١

الجهل لغة واصطلاحا: ١١

أنواع الجهل : ١٢

ينقسم الجهل إلى قسمين : ١٢

الفائدة من هذا التقسيم : ١٣

طرق رفع الجهل : ١٣

مبدأ العذر في الشرع ١٦

التكفير وخطورته ١٨

التكفير حكم شرعي : ١٩

أنواع الكفر : ١٩

وكفرُ الجحود نوعان: ٢١

أقسام الناس في التكفير ٢٢

موانع التكفير ٢٣

فشروط التكفير هي : ٢٣

مَسْأَلَةٌ: ٢٥

وَالإِكْرَاهُ عَلَى الْفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ -: ٢٦

الفرق بين فعل الكفر وكفر الفاعل: ٢٦

فتنة التكفيريين المعاصرين في مسألة عذر الجاهلين ٢٨

المقصود بالتكفيريين في وصف العاذرين: ٢٩

التذكير لإخواننا السلفيين المخالفين في عذر الجاهلين : ٣٠

خطر تكفير المسلم ٣١

تحذير السلف من فتنة التكفير ٣٤

الحق بين الإفراط والتفريط: ٣٦

فتنة التكفيريين المعاصرين : ٣٨

صلة التكفيريين بالتكفيريين : ٣٩

تكفيريون ينكرون على التكفيريين : ٤٠

التكفيريون المعاصرون ومسألة العذر بالجهل ٤١

الذين نخاف عليهم من فتنة الجرابيع التكفيريين: ٤١

رموز التكفيريين المعاصرين وبعض أتباعهم : ٤٢

عبد الله بن زيد بن مسلم : ٤٨
إلزام لابن مسلم : ٥٢
عبد الله بن مسلم ودعوى الكذب على العلماء : ٥٢
تشبيه ابن مسلم العاذرين بالشياطين: ٥٣
عبد الله بن مسلم يرى العاذرين من السلفيين شر من الإخوان المسلمين : ٥٤
وقفات مع الكلام المذكور : ٥٥
وقفة مع كلام الخنفشاري محامي الجربوع ٥٧
تحريف التكفيريين لكلام العلماء الربانيين: ٥٨
وجه الشبه بين الحازميين والجرابعة في الاستدلال ٥٩
خلاف التكفيريين في الحكم على العاذرين: ٥٩
توضيح كلام اللجنة الدائمة في شرط قيام الحجة: ٦٣
ونحن هنا نوضح كلام اللجنة من كلام ابن باز ﷺ : ٦٣
تنبيه مهم : ٦٥
وأما قول الجربوع هداه الله: ٦٨
الجربوع بين التراجع أو التناقض: ٧٠
حكم الصلاة خلف من يتوقف في تكفير المشركين: ٧٣
التكفيريون يصفون العاذرين من الموحدين بأنهم لم يعرفوا الإسلام ٧٥

أقسام الناس في مسألة العذر بالجهل ٧٨
وهذا القسم على قسمين : ٧٩
نتائج تبني القول بعدم العذر ٨٢
التكفير : ٨٢
التضليل : ٨٣
التجهيل : ٨٤
فساد ذات البين : ٨٥
الانشغال عن العلم : ٨٥
التفرق في الدين : ٨٦
الافتئات على العلماء : ٨٦
تقرير منهج السلف فيها وما أجمعوا عليه ٨٧
الأدلة من القرءان الكريم على العذر بالجهل: ٨٧
الأدلة من السنة النبوية على العذر بالجهل: ٨٩
الإجماع على العذر بالجهل وضوابط تكفير المعين: ٩١
كلام الأئمة في مسألة العذر بالجهل على مدى أربعة عشر قرنا من الزمن : ٩٥
فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع: ١٠٤
النوع الأول: ١٠٤

النوع الثاني: ١٠٥
النوع الثالث: ١٠٥
النوع الرابع: ١٠٥
المجتمع الأول: ١١١
المجتمع الثاني: ١١١
المجتمع الثالث: ١١١
التحرير لما أشكل من كلام الإمام المفسر ابن جرير ١١٦
تنبيه: ١١٩
تنبيه: ١٢٠
ثم القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالاً على وجهين: ١٢١
الخلاصة : ١٢٦
توضيح ما أشكل من كلام الشوكاني ١٢٧
الجواب عنه من وجهين: ١٢٧
حكاية اليمين بأن العثيمين رحمه الله لا يعذر الجاهلين ١٢٩
أقوال العلامة العثيمين ﷺ في عذر الجاهلين : ١٢٩
وقال ﷺ: وقد سُئل عن المسائل الخفية ما هي ؟ ١٣٤
قال السائل : طيب كيف نقيم الحجة عليه ؟ ١٣٥

الخلاصة: ١٤٤
الإجابات عن دعوى الإجماعات ١٤٥
وفي هذه الجملة من الفوائد: ١٥٧
خلاف المتأخرين وعذرهم في ذلك ١٦٤
ثم المرحلة الثانية من الخلاف : ١٧٧
الاعتراض الأول : ١٧٩
الاعتراض الثاني : ١٨٢
فصل : عذر المخالفين في هذه المسألة ١٩٢
تمهيد : ١٩٢
وقفة مع ابن جرجيس والفرق بين قوله وقول القائلين بالعذر بالجهل ١٩٥
ثانيا : موقف أئمة الدعوة منه : ١٩٧
خلاصة الحكم عليه : ١٩٧
وممن نص على الخلاف من العلماء : ٢٠١
نفي التلازم بين القول بالعذر بالجهل وبين الإرجاء ٢٠٥
مسائل الإجماع ٢٠٧
وصف المتأخرين بمخالفة الإجماع لا يلزم تكفيرهم ولا تضليلهم: ٢٠٧
وقد جعلت البيان شاملا لما يلي : ٢٠٨

أنواع الإجماع من حيث القوة : ٢٠٨
ترجع أنواع الإجماع من حيث القوة إلى نوعين: ٢٠٨
الإجماع القطعي: ٢٠٨
الإجماع الظني: ٢٠٨
الخلاف في حجية الإجماع: ٢٠٩
من قال بعدم حجية الإجماع من أهل السنة: ٢٠٩
وقفة : ٢١١
حكم مخالفة الإجماع: ٢١١
سبب الخلاف: ٢١٣
أقسام الناس في مخالفة الإجماع: ٢١٤
فرع: ٢١٤
العلماء الذين ذكر عنهم مخالفة الإجماع في بعض المسائل: ٢١٧
ابن مسعود رضي الله عنه: ٢١٧
أبو ثور من أصحاب أبي حنيفة ﷺ: ٢١٨
عطاء بن أبي رباح ﷺ ٢١٨
إسماعيل بن إسحاق القاضي ﷺ ٢١٨
الإمام ابن حزم ﷺ : ٢١٨

القصيل ٢١٩
الطلاق المعلَّق: ٢١٩
وجوب الإسراع بالجنازة: ٢١٩
نُبوة مريم عليها السلام: ٢١٩
زفر بن الهذيل العنبري ﷺ: ٢٢٠
الإمام أبو جعفر الطحاوي ﷺ: ٢٢٠
عبيد الله بن الحسين الكرخي ﷺ ٢٢٠
شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ٢٢١
طرق المخالفين في التحريف والتوظيف والتوصيف ٢٢٣
التحريف: ٢٢٣
التوظيف : ٢٢٤
التوصيف : ٢٢٥
حكاية تراجع الألباني رحمه الله عن القول بعذر الجاهلين في أصول الدين ٢٢٦
الجواب عن دعوى التراجع: ٢٢٩
بيان بطلان دعوى التراجع: ٢٣١
نموذج من منهج الشيخ ﷺ في المسألة : ٢٣٢
وإلى كلام الشيخ ﷺ الذي أشرنا إليه آنفا : ٢٣٣

الخلاصة : ٢٣٤
وقفة مع العبيلان فيما نقل من تراجع : ٢٣٤
شذوذ نقل العبيلان تراجع الألباني : ٢٣٥
متابعة أبي رجاء عمر بن آدم المسلاتي ٢٣٦
وإليك نص فتوى الألباني ﷺ ٢٣٧
الجواب عن دعوى تراجع الإلباني في رواية المسلاتي: ٢٣٩
الإشكالات والشبه والجواب عنها ٢٤٣
القسم الأول : أقوال ظاهرها الإشكال : ٢٤٣
الخلاصة: ٢٤٦
تنبيه: ٢٤٧
الإشكال الثاني : ٢٥٢
الإشكال الثالث : ٢٥٣
وقفة : ٢٥٤
الخلاصة مما سبق : ٢٥٤
الإشكال الرابع : ٢٦٠
الإشكال الخامس : ٢٦٣
الأشكال السادس : ٢٦٤

النوع الثاني الشبهات (الإشكالات الافتراضية والإلزامية) ٢٦٤
الشبهة الأولى : ٢٦٤
الشبهة الثانية : ٢٦٥
مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين ٢٦٧
مذهب الأشاعرة في التحسين والتقبيح العقليين : ٢٦٨
مذهب أهل السنة والجماعة : ٢٦٩
الخلاصة: ٢٧٠
الشبهة الثالثة : ٢٧١
الشبهة الرابعة : ٢٧٢
مزيدا من البيان : ٢٧٢
الشبهة الخامسة : ٢٧٤
الشبهة السادسة : ٢٧٥
الشبهة السابعة : ٢٧٧
الشبهة التاسعة : ٢٨١
الشبهة العاشرة : ٢٨٢
الزامات للمخالفين لا مفر لهم منها ٢٨٥
تكفير الحكام : ٢٨٥

تكفير الآباء والأمهات ..ووقوع بعضهم في أنواع من الشركيات جهلا ٢٨٦

ومن اللوازم القوية ...أن يجروا أحكام التكفير .. على بعض العلماء..... ٢٨٧

ومن اللوازم القوية لهم : ٢٨٨

الخاتمة ٢٨٩

وفي الأخير : ٢٩٠

فهرس المحتويات..... ٢٩١